بسم الله الرحمن الرحيم

فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول

التحقيق

في مسائل الخلاف

تصنيف شيخ الإسلام

الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

ومعه

تنقيح التحقيق

تصنيف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨ هـ

يطبعان لأول مرة كاملين في اثني عشر مجلداً

بالفهارس العلمية عمد أربع نسخ خطية عزيزة

حققهما، ووثق أصولهما، وخرج حديثهما، وصنع فهارسهما

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي العربي
حلب - القاهرة

مكتبة ابن عبد البر
حلب - دمشق

التحقيق في مَسائلِ الخِلافِ

لابن الجوزي

ومعه

تَنْقيحُ التَّحْقيقِ

للذَّهبي

المجلد الثامن

الطبعة الأولى

محرم ١٤١٩ هـ

أيار ١٩٩٨ م

جميع حقوق الطبع محفوظة لمحقق الكتاب

ولا يجوز نشر الكتاب أو أى جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ،والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية ، واتحاد المحامين العرب ، على أنه حق لمحقق الكتاب ، وكل من يأخذ المتن أو أى جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونياً وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب ، والله الموفق .

١٤- مسائل العارية

٥٤١ - مسألة : العاريةُ مضمونةٌ بكلِّ حالٍ .

وعنهُ ؛ أنَّها مضمونةٌ ، إلا أنْ يشترطَ إسقاط الضَّمانِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لايضمنُ إلا أَنْ يفرطَ فِي حِفْظِها ، كالوديعَةِ .

وقالَ مالكٌ : هِيَ كالرَّهنِ ؛ ماكانَ يخفى هَلاكهُ كالثِّيابِ والأثْمان ، ضمنَ ، وما لَمْ يكُنْ يَخْفى هَلاكُهُ ، كالدَّارِ ، والدَّابَّةِ ، لَمْ يضمنْ(*) .

العاريـــة

٥٤١ - مســـألة : العاريةُ مضمونةٌ بكلِّ حالٍ .

وعنهُ ؛ أنَّها مضمونةٌ ، إلا أنْ يشترطَ إسقاط الضَّمانِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاإن فرط ضمن، كالوديعَةِ .

وقالَ مالكٌ : هِيَ كالرَّهنِ ؛ ماكانَ يخفى هَلاكهُ كالثِّيابِ والأثْمانِ ، ضمنَ، وما لا، كالدَّارِ ، والدَّابَّةِ ، لَمْ يضمنْ .

(*) **المسألة - ٥٤١** - قال الحنفية : إن المستعار أمانة في يد المستعير ، في حال الاستعمال وفي غير حال الاستعمال ، لايضمن على كل حال إلا بتعد أو تقصير ؛ لأنه لم يوجد من المستعير سبب وجوب الضمان ، فلا يجب عليه الضمان ، كالوديعة والإجارة ؛ لأن الضمان لا يجب على المرء بدون فعله ، ولم يفعل مايوجب الضمان؛ لأنه يقوم بحفظ مال الغير، وهذا إحسان في حق المالك، قال تعالى : ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ .

=

. . . . . .

. . . . . .

= وقال المالكية : يضمن المستعير مايُغاب عليه : وهو مايمكن إخفاؤه كالثياب والحلي والسفينة السائرة في عرض البحر ، وذلك إذا لم يكن على التلف أو الضياع بينة على حصوله بلا سبب منه، ولا يضمن فيما لايغاب عليه كالحيوان والعقار، ولا فيما قامت البينة على تلفه. ودليلهم الجمع والتوفيق بين حديثين : أولهما ــ أنه ﷺ قال لصفوان ابن أمية : «بل عارية مضمونة مؤداة» وفي رواية «بل عارية مؤداة» وثانيهما حديث : « ليس على المستعير غير المغل ــ أي الخائن ــ ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » فحمل الضمان على مايغاب عليه ، والحديث الآخر على مالا يغاب عليه . وهذا المذهب قريب من مذهب الحنفية في أن العارية أمانة .

والأصح عند الشافعية أن العارية مضمونة على المستعير بقيمتها يوم التلف إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يفرط ، لحديث صفوان : «بل عارية مضمونة » ؛ ولأنه مال يجب رده لملكه ، فيضمن عند تلفه كالشيء المستلم أى المقبوض على سوم الشراء ، أما إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان ، لحدوث التلف عن سبب مأذون فيه ، فلو تعسرت الدابة من ثقل حمل مأذون فيه أو ماتت به ، أو انمحق أي (تلف بالكلية) ثوب يلبسه المأذون فيه ، أو سقط ثور في ساقية استعير لاستعماله فيها ، فلا ضمان في هذه الحالات كلها . كذلك لايضمن المستعير ما استعاره ليرهنه ، فرهنه ، فتلف عند المرتهن . لكن يشترط ذكر جنس الدين وقدرة وصفته والمرهون عنده .

وقال الحنابلة : إن العارية مضمونة على المستعير مطلقاً ، تعدى أو لم يتعد ، بقيمتها يوم التلف ، بدليل حديث صفوان بن أمية السابق الإشارة إليه، وهو أن النبي ﷺ استعار منه درعاً يوم حنين ، فقال ــ فيما رواه أحمد وأبو داود - أغصباً يامحمد؟ قال : «بل عارية مضمونة» فهذا إخبار بصفة العارية وحكمها ، وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة . =

١٧٧٦ - لنا ما أخبرنا به ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا يزيد بن هارونَ ، أنبأنا شريكٌ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ ، عَنْ أميَّةَ بنِ صفوانَ بنِ أميَّةَ ، عَنْ أبيهِ[1] ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ استَعارَ منهُ يومَ حنينٍ أدْراعاً ، فقالَ : أغَصْباً

١٧٧٦ - لنا أحمد؛ حدثنا يزيدُ، حدثنا شريكٌ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ رفيع ، عَنْ أميَّةَ بنِ صفوانَ بنِ أميَّةَ، عَنْ أبيهِ؛ أنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ استَعارَ منهُ يَومَ حنينٍ أَدْرَاعاً ، فقال : أغصباً يامُحمدُ ؟ قالَ : « بَلْ عاريةٌ مضْمونةٌ» . فَضاعَ بَعْضُها ، فَعرضَ عليهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يضمنَها ، فقالَ : أنا اليومَ يارسُولَ اللَّهِ في الإسْلامِ أَرْغبُ .

= وانظر في هذه المسألة : المبسوط : ١١/ ١٣٥ ، البدائع : ٦/ ١١٧ ، تكملة فتح القدير : ٧/ ١٠٣ ، مجمع الضمانات للبغدادي : / ٥٥ ، الكتاب مع اللباب: ٢/ ٢٠٢ ، بداية المجتهد : ٢/ ٣٠٨ ، حاشية الدسوقي : ٣/ ٤٣٦ ، القوانين الفقهية : / ٣٧٣ ، المهذب: ١/ ٣٦٣ ، مغني المحتاج : ٢/ ٢٦٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٥٠ ، الإقناع وحاشية البجيرمي عليه : ٣/ ١٣٦ ، ١٢٩ ، متن أبي شجاع مع حاشية الباجوري : ٢/ ١٠ ، تحفة الطلاب : / ١٦٦ ، كشاف القناع : ٤/ ٧٦ وما بعدها ، المغني : ٥/ ٢٠٣ ، القواعد لابن رجب : / ٥٩ .

(١) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب ، القرشي الجمحي المكي .

أسلم بعد الفتح ، وروى أحاديث ، وحسن إسلامه ، وشهد اليرموك أميراً على كردوس . =

. . . . . .

. . . . . .

= ويقال : إنه وفد على معاوية ، وأقطعه زقاق صفوان .

وكان من كبراء قريش . قتل أبوه مع أبي جهل .

خرج الترمذي في التفسير ، (٣٠٠٤) ، من حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم أحد : «اللهم العن أبا سفيان ! اللهم العن الحارث بن هشام ! اللهم العن صفوان بن أمية !» .

فنزلت : ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم﴾ [آل عمران : ١٢٨] . فتاب عليهم ، فأسلموا ، فحسن إسلامهم .

وأخرج البخاري في «صحيحه» من طريق عبد الله بن المبارك ، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ، عن سالم بن عبد الله يقول : كان رسول الله ﷺ يدعو على سفيان ابن أمية ، وسهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، فنزلت ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إلى قوله ﴿ فإنهم ظالمون ﴾ ورواه البخاري أيضا و ٨/ ١٧٠ ، و١٣/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ من طريق عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري قال : حدثني سالم ، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إلى قوله ﴿فإنهم ظالمون﴾ .

وروى الزهري ، عن بعض آل عمر ، عن عمر ، أنه لما كان يوم الفتح ، أرسل رسول الله إلى صفوان بن أمية ، وأبي سفيان ، والحارث بن هشام ، قال عمر : فقلت : لئن أمكنني الله منهم ، لأعرفنهم ، حتى قال رسول الله ﷺ : مثلي ومثلكم ، كما قال يوسف لإخوته : ﴿لاتثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم﴾ [يوسف : ٩٢] . فانفضحْتُ حياء من رسول الله ﷺ . =

يامحمدُ . قالَ : « بَل عارِيةٌ مَضْمونَةٌ » . فَضاعَ بَعْضُها ، فَعَرَضَ عليهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يضمنهَا ، فقال : أَنا اليومَ يارسولَ اللَّهِ في الإِسْلامِ أَرْغَبُ (١) .

. . . . . .

= مالك ، عن ابن شهاب : بلغه أن نسائكن أسلمن ، وأزواجهن كفار ، منهن بنت الوليد ابن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب هو فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه بردائة أماناً لصفوان ، ودعاه إلى الإسلام وأن يقدم ، فإن رضي أمراً؛ وإلا سيره شهيرين .

فلما قدم على النبي ﷺ ، ناداه على رؤوس الناس : يامحمد ، هذا جاءني بردائك، ودعوتني إلى القدوم عليك ، فإن رضيت ، وإلا سيرتني شهرين . فقال : «انزل أبا وهب » فقال : لا والله حتى تبين لي . قال : لك تسيير أربعة أشهر .

فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين ؛ فأرسل إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحا كان عنده . فقال : طوعا أو كرها ؟ قال : «لا ، بل طوعاً» .

ثم خرج معه كافراً ، فشهد حنيناً والطائف كافراً، وامرأته مسلمة ؛ فلم يفرق بينهما حتى أسلم ، واستقرت عنده بذلك النكاح .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٥/ ٤٩٩ ، تاريخ خليفة : ١١١ ، ٢٠٥ ، التاريخ الكبير : ٤/ ٣٠٤ ، المعارف : ٣٤٢ ، تاريخ الفسوي : ١/ ٣٠٩ ، الجرح والتعديل : ٤/ ٤٢١ ، المستدرك : ٣/ ٤٢٨ ، الاستبصار : ٩٣ : الاستيعاب : ٢/ ٧١٨ ، أسد الغابة : ٣/ ٢٣ ، تاريخ الإسلام : ٢/ ٢٢٨ ، العبر : ١/ ٥٠ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٥٦٢، تهذيب التهذيب : ٤/ ٤٢٤ - ٤٢٥ ، الإصابة : ٥/ ١٤٥ ، شذرات الذهب: ١/ ٥٢ ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير : ٦/ ٤٢٩ .

(١) مسند أحمد(٣ : ٤٠١) و (٦ : ٤٦٥) ، وأخرجه أبو داود (٣٥٦٢) ، واستدركه الحاكم (٣ : ٤٧) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، وأقره الذهبي ، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٦ : ٨٩) .

١٧٧٧ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا الحسنُ ابنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ المجيدِ ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ بشرٍ ، حدثنا قيسُ بنُ الربيعِ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ أميةَ بنِ صفوانَ بنِ أميَّةَ، عَنْ أبيه، قالَ : استْعارَ منِّي النبيُّ ﷺ أدْراعاً مِنْ حديدٍ ، فقلْتُ : مَضْمونةٌ يارسُولَ اللَّه ؟ قال : «مضمونةٌ» . فَضاعَ بعْضُها، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : «إنْ شِئْتَ غرمْتُها » . قال : لاَ ، إنَّ فِي قَلْبي مِنَ الإسْلامِ غَيرَ ما كانَ يَومئذٍ [1] .

١٧٧٨ - قال: الدارقطنيُّ: وحدثنا أحمدُ بنُ عيسى الخواصُ،

١٧٧٧ - قيسُ بنُ الربيعِ ، عَنْ عبدِ العزيز بنِ رفيعٍ ، عَن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُميَّةَ بنِ صفوانِ، عَنْ أبيه ، قالَ : استْعارَ منِّي النبيُّ ﷺ أدْراعاً مِنْ حديدٍ، فقلْتُ: مضمونةٌ يارسُولَ اللَّه ؟ قالَ : «مضمونةٌ» . فضاعَ بَعْضُها ، فقالَ : «إنْ شِئْتَ غَرمتها» . قالَ : لاَ ، إنَّ قَلْبِي فِي الإسْلامِ غَيْر مَا كانَ يومئذٍ .

١٧٧٨ - إسحاقُ بنُ عبدِ الواحدِ ، حدثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عنْ خالدٍ

---

(١) سنن الدارقطني(٣ : ٤٠).

حدثنا صالحُ بنُ العلاءِ بنِ بكيرٍ ، حدثنا إسحاقُ بنُ عبدِ الواحدِ ، حدثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ، عَنْ خالدٍ الحذاءِ، عَنْ عكرمةَ، عَنِ ابنِ عباسٍ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ استْعارَ مِنْ صفوانَ بنِ أميّةَ أدْراعاً وسلاحاً فِي غزوةِ حنينٍ، فقالَ : يارسُولَ اللهِ، أعاريةٌ مُؤَداةٌ ؟ قال : « عاريةٌ مؤداةٌ» (١) .

١٧٧٩ - أخبرنا عبدُ الملكِ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ، قالاَ : أنبأنا ابنُ الجراحِ، أنبأنا ابنُ محبوبٍ، حدثنا أبُو عيسى ، حدثنا هنادٌ ، وعليُّ بنُ حجرٍ ، قالا : حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ

الحذاءِ عَنْ عكرمةَ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ استْعارَ مِنْ صفوانَ ابنِ أميةَ أدراعاً وسلاحاً فِي غزوة حنينٍ ، فقالَ : يارسُولَ اللهِ، أعاريةٌ مُؤَداةٌ ؟ قال: «عاريةٌ مؤداةٌ» .

رَوَاهُما الدارقطنيُّ

١٧٧٩ - (ت) إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عَنْ شُرَحْبيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أبي أمامةَ؛ سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «العاريةُ مُؤداةٌ ، والزعيمُ غارمٌ، والدَّيْنُ مقضيٌّ» .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٣٨) .

شُرَحْبيلَ بنِ مُسْلِمٍ الخولانيِّ، عَنْ أبي أُمامةَ، قال : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «العاريةُ مؤداةٌ، والزعيمُ غارمٌ، والدَّيْنُ مقضيٌّ»(١) .

١٧٨٠ - احتجوا بما أخبرنا به ابنُ عبدِ الخالقِ، أنبأنا أبُو طاهرِ ابنُ يوسُفَ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ، حدثنا أبو عليٍّ الحسينُ بنُ القاسمِ الكوكبيُّ، حدثنا عليُّ بنُ حربٍ، حدثنا عمرُو بنُ عبدِ الجبارِ، عَنْ عبيدةَ بنِ حسان، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : «لَيْسَ على المسْتَعيرِ غَيرِ المغلِّ ضمانٌ، ولاَ عَلَى المسْتودعِ غَيرِ المغلِّ ضمانٌ»(٢)

والمغلُّ : الخائنُ.

١٧٨٠ - عليُّ بنُ حربٍ ، حدثنا عمروُ بنُ عبدِ الجبارِ ، عَنْ عبيدةَ ابنِ حسان ، عَن عمرِو بن شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عَنْ جدهِ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : «لَيسَ عَلَي المستعيرِ غَيرِ المغلِّ ضمانٌ ، ولا عَلَى المستودعِ غَيرِ المغلِّ ضمانٌ » .

قال الدارقطنيُّ : عمروٌ ، وعبيدةُ ضعيفانِ ، وإنَّما يُروىَ هَذا عَنْ شريحٍ قولهُ .

---

(١) تقدم برقم (١٧٦٢) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٣ : ٤١) .

والجوابُ؛ قالَ الدارقطنيُّ : عَمْرو[١] ، وعبيدٌ[٢] ضَعِيفان، وإنَّما يُروى هذا عَن شريحٍ القاضي غَيرَ مرفوعٍ .

[قلتُ][٣] : وقالَ ابنُ حبان[٤] : عبيدةُ يَروِي الموضُوعاتِ عَنِ الثقاتِ، فبطلُ الاحْتجاجُ بهِ .

. . . . . .

---

(١) هو عمرو بن عبد الجبار السنجاري : روى مناكير كلها غير محفوظة ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٢٨٧) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢٧١) ، لسان الميزان (٤ : ٣٦٨).

(٢) هو عم المتقدم ، يروي عن الزهري ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وضعفه الدارقطني، الميزان (٣ : ٢٦) ، لسان الميزان (٤ : ١٢٥) .

(٣) في (ظ) : «قال المصنف» .

(٤) في المجروحين (٢ : ١٨٩) .

٥٤٢ - مسألة : إذا أعارَهُ أَرْضَهُ مُطلقاً ليبني فِيها ، فَبَنَى أو غَرسَ، فللمعيرِ أنْ يستردَّ الأرْضَ، ويضمن قيمة البناء والغرس أو قيمة مانقص بالقلع .

وقال أبُو حنيفةَ : للمعير أنْ يستردَّ الأرْضَ ويقلعَ البناءَ والغراسَ، ولا ضمانَ عليهِ(*) .

٥٤٢- مسألة : إذا أعارَهُ أرضَهُ مُطْلقاً ؛ لِيبنيَ فيها ، فَبَنَى أو غَرسَ، فللمُعِيرِ أنْ يستردَّ الأرْضَ، ويضمنَ قيمةَ البِناءِ والغِراسِ، ولا ضَمانَ .

(*) **المسألة -٥٤٢-** قال الحنفية : إذا كانت الإعارة مطلقة ، فللمعير صاحب الأرض أن يستردها في أي وقت شاء ؛ لأن الإعارة غير لازمة ، ويجبر المستعير على قلع الغرس ونقض البناء ؛ لأن في الترك ضرراً بالمعير ، ولا يضمن المعير شيئاً من قيمة الغرس أو البناء ؛ إذ إنه لم يغرر المستعير بشيء حيث أطلق العقد، بل هو الذي غرر بنفسه ، حيث حمل المطلق على الأبد فهو مغتر غير مغرور .

وإن كانت الإعارة مؤقتة بوقت : فللمعير استرداد العارية أيضاً للحديث السابق : «المنحة مردودة، والعارية مؤداة» . ولكن يكره الرجوع قبل انتهاء الوقت ، لما فيه من خلف الوعد، وليس له إجبار المستعير على النقض والقلع ، والمستعير حينئذ بالخيار : إن شاء ضمن المعير قيمة غرسه وبنائه ؛ لأنه غره بتوقيت العارية ، ثم بإخراجه قبل الوقت وإن شاء أخذ غرسه وبناءه إن لم يضر القلع بأرض المعير ، فإن أضر القلع بها كان الخيار للمعير : إن شاء أخذ الغرس والبناء بالضمان ، وإن شاء رضي بالقطع

وأما إذا استعار شخص أرضاً للزراعة ، فلا تؤخذ منه ، حتى يحصد الزرع ، وقت العارية أو لم يوقت ؛ لأن للزرع نهاية معلومة ، وفي ترك الزرع لوقت الحصاد =

. . . . . .

. . . . . .

= بطريق الإجارة بأجر المثل مراعاة لحقي المعير والمستعير ، بخلاف الغرس ؛ لأنه ليس له نهاية معلومة، فيقلع دفعاً للضرر عن المالك .

وقال المالكية : الراجح أن للمعير أن يرجع في الإعارة المطلقة متى أحب ، أما إذا كانت الإعارة مقيدة بشرط أو بعرف أو عادة ، فلا يجوز الرجوع قبل انقضاء الأجل، وبناء عليه : إذا أعار أرضاً لبناء أو غرس ، وبنى أو غرس ، فإن لم يحصل تقييد بأجل فللمعير إخراج المستعير ، ويملك المعير بناء المستعير وغرسه ، إن دفع له ما أنفق .

ففي الإعارة المقيدة على هذا النحو : ليس للمعير الرجوع فى الأرض ، إذا حصل البناء أو الغرس ، قبل انقضاء أجل الإعارة ، مالم يدفع للمستعير ماأنفقه ، فإن انقضت مدة البناء أو الغرس المشترطة أو المعتادة، فالمالك بالخيار : إن شاء أمر المستعير بهدم البناء وقلع الشجر ، وتسوية الأرض ، كما كانت ؛ وإن شاء دفع قيمة ذلك منقوضا أو مقلوعا ، إذا كان مما له قيمة بعد القلع ، بعد إسقاط أجرة من يهدمه ويسوي الأرض. إذا كان المستعير لا يتولى الأمر بنفسه أو خدمه .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا كانت الإعارة للبناء أو الغراس ، مطلقة المدة ، فللمستعير أن ينتفع بالأرض مالم يرجع المعير ، فإن رجع المعير بعد أن بنى المستعير أو غرس ، فإن كان المعير قد شرط عليه القلع ، لزمه قلعه ، عملاً بالشرط ، فإن امتنع فللمعير القلع .

ويلزم المستعير تسوية الأرض المحفورة ، إن شرطت وإلا فلا يلزمه تسوية الحفر ؛ لأنه لما شرط عليه القلع ، رضي بما يحصل بالقلع من الحفر ولأنه مأذون فيه ، فلا يلزمه ضمان ماحصل به من النقص .

وإن لم يشرط عليه القلع : فإن اختار المستعير القلع ، قلع ، دون أن يلتزم المعير بدفع قيمة النقص . ويلزم المستعير بتسوية الأرض في الأصح عند الشافعية ، ويحتمل =

١٧٨١ - لنا قولهُ ﷺ : «لَيْسَ لعرقٍ ظالمٍ حَقٌّ» . وسيأتي مُسنداً[١]؛ وفيهِ دليلٌ علَى أَنَّ العرقَ إذا لَمْ يكُنْ ظالماً، فلهُ حقٌّ.

١٧٨١ - لنا قولُهُ ﷺ : «لَيْسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ» . وسيعادُ ؛ دلَّ عَلَى أَنَّ العرقَ إذا لَمْ يكنْ ظالماً ، فَلَهُ حقٌّ .

= أن تلزمه التسوية عند الحنابلة ؛ لأن القلع حصل باختياره، فإنه لو امتنع منه لم يجبر عليه ، فلزمه تسوية الحفر كما لو خرب أرضه التي لم يستعرها ، إلا أن القاضي من الحنابلة ذكر أنه لايلزمه تسوية الحفر ؛ لأن المعير رضي ذلك ، حيث أعاره مع علمه بأن له قلع غرسه ، وهو الأصح عندهم .

وإن لم يختر المستعير القلع، فللمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة المثل ، أو يقلع ويضمن قدر النقص بين قيمته قائما ومقلوعا .

وإن كانت الإعارة لبناء أو غراس أو غيره مؤقتة، فللمعير الرجوع أيضاً ، فإذا رجع أو انتهت المدة ، طبقت نفس الأحكام السابقة في الإعارة المطلقة : من ناحية اشتراط القلع أو عدم اشتراطه ، وآثار ذلك .

وإذا أعار شخص أرضاً للزراعة ، فله الرجوع ، مالم يزرع ، فإذا زرع لم يملك الرجوع فيها إلى وقت الحصاد ، وعليه إبقاء الزرع إلى ذلك الوقت ، فإن رجع المعير قبل الحصاد ، وجب على المستعير دفع أجرة المثل من وقت الرجوع إلى الحصاد . وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٦/ ٢١٧ ، تكملة فتح القدير : ٧/ ١٠٩ ومابعدها حاشية ابن عابدين : ٤/ ٥٢٧ ، ١١ ، المبسوط : ١١/ ١٤١ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : (٢/ ٢٠٣) ، بداية المجتهد (٢/ ٣٠٩) ، حاشية الدسوقى (٣/ ٤٣٩) ، القوانين الفقهية: ص ٣٧٣ ، المهذب : ٧/ ٣٦٤ ، مغني المحتاج : ٢/ ٢٧١ - ٢٧٣ ، المغني : ٥/ ٢١٢ ومابعدها .

١٧٨٢ - ولنا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «مَنْ بَنَى في رباعِ قومٍ بإذْنِهم، فلَهُ قيمتُهُ»[١] .

١٧٨٢ - ولَنا قولُهُ : «مَنْ بَنى فِي رباعِ قومٍ بإذْنِهمْ ، فَلَهُ قيمتُهُ» .

(١) سيأتي برقم (١٧٨٨) .

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٢٤٣) ، وفي إسناده : عمر بن قيس المكي المعروف بسندل : تركه أحمد ، والنسائي ، والدارقطني ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقد تقدمت ترجمته في (١ : ٢٤٨) .

١٥ - مسائل الغصب

٥٤٣ - مسألة : إذا مثلَ بعبدِه، عتقَ عليهِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ، والشافعيُّ : لا يعتقُ(*).

الغصـــب

٥٤٣- مسألة : إذا مثلَ بعبدِه، عتقَ عليهِ .

وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لايعتقُ .

(*) **المسألة - ٥٤٣** - اختلف العلماء فيمن مثل بمملوكه عامداً ، فقال بعضهم : يعتق عليه ، وممن قال بذلك : مالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد .

قال مالك : يعتق عليه ، وولاؤه له .

وقال الليث : يعتق عليه ، وولاؤه للمسلمين .

وروي عن ابن عمر أنه أعتق أمة على مولاها لما مثل بها .

وقال الأوزاعي : إنه مثل بمملوك غيره ، ضمن ، وعتق عليه .

والجمهور على أنه يضمن مانقص العبد لسيده .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما : من مثل بمملوكه لم يعتق عليه ، ومملوكه، ومملوك غيره في ذلك سواء .

استدل من قال : لايعتق عليه مملوكه ، ولا غير مملوكه إذا مثل به ، بقول رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر : من لطم مملوكه ، أو ضربه .

وفي بعض الرواة لهذا الحديث يقول فيه : أو ضربه حدا لم يأته فكفارته عتقه .

قالوا : وقد يكون من الضرب مايكون مثلة ، فلم يعتقه رسول الله ﷺ ، وإنما قال : «كفارته ذلك» ، فدل على أنه لم يعتق . =

١٧٨٣ - لنا مَا أخبـرنا بهِ ابنُ عبدِ الواحـدِ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبد اللهِ بن أحمد قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا معمرُ بنُ سليمانَ الرقيُّ، حدثنا الحجاجُ، عن عـمرِو بنِ شـعـيبٍ، عَنْ أبيـهِ، عَنْ جـدِّهِ، عَنْ رسُـول اللَّهِ ﷺ ، قال: « مَنْ مـثلَ بهِ ، أو حرقَ بالـنارِ، فهو حُرٌّ، وهُوَ مـولى [للَّه][(١)] ورسُولِهِ» . قالَ : فأتي برجلٍ قَدْ خصِيَ، يقالُ لَهُ: سندرٌ، فأعتقَهُ[(٢)] .

١٧٨٣ - لنا أحمدُ؛ حدثنا معمرُ بنُ سليمانَ، حدثنا الحجاجُ، عَنْ عمرِو بنِ شعـيبٍ ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جـدِّهِ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : «مَنْ مـثلَ بهِ ، أو حرقَ بالنَّارِ، فَهوَ حُرٌّ ، وهُو مولى للهِ ورسُولِهِ» . قالَ : فأتى برجلٍ قَدْ خصِيَ ، يقالُ لَهُ : سندرٌ ، فأعتقُهُ .

= قال أبو عمر : ليس هذا ببين من الحجة ، والحجة لمالك ، ومن قال بقوله حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن زنباعاً ؛ أبـا روح بن زنباع وجد غلاماً له مع جاريته ، فقطع ذكـره ، وجدع أنفه ، فـأتى العبد النبـي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فـقال له النبي ﷺ : «ماحملك على مافعلت ؟» قال : فعل كذا وكذا ،فقال النبي ﷺ : «أعتقه، فاذهب فأنت حر» .

(١) فى (ظ) : «الله تعالى» .

(٢) أخـرجـه أبو داود في الديـات ، ح (٤٥١٩) ، بـاب «من قـتل عـبـده أو مـثل بـه» (٤ : ١٧٦) ، وابن ماجـه في الديات ، ح (٢٦٨٠) ، بـاب «مـن مـثل بعبده فـهو حـر» (٢ : ٨٩٤) .

٥٤٤ - مسألة : إذا غَيَّرَ صِفةَ المغْصُوبِ؛ بأنْ طحنَ الحنطةَ، أو خبزَ الدَّقيقَ، أو شَوى الشاةَ، أو قَطعَ الثوبَ قَميصاً، أو ضرَبَ الزبرةَ أَوَاني، لَمْ يَزُلْ عنهُ مِلْكُ المالكِ.

وقالَ أبو حنيفةَ : يملكُها الغاصبُ بالتَّغْيِيرِ، ويجبُ عليهِ البدلُ لمالِكها(*) .

---

٥٤٤ - مسألة : إذا غَيَّرَ صِفةَ المغْصُوبِ؛ بأنْ طَحنَ الحنطةَ، أو خَبزَ الدقيقَ، أو شوى الشاةَ ، أو قطعَ الثوبَ قَميصاً، أو ضربَ الزبرةَ أَوَاني ، لَمْ يَزُلْ عنهُ مِلْكُ المالكِ.

وقالَ أبو حنيفةَ : كُلُّها للغَاصِبِ بالتَّغْيِيرِ ، ويجبُ عليهِ البدلُ لمالكِها .

(*) **المسألة - ٥٤٤** - قال الحنفية : قد يتغير المغصوب عند الغاصب بنفسه أو بفعل الغاصب ، وهذا الأخير قد يكون تغيراً في الوصف أو تغيراً في الاسم والذات . وكل حالات التغير يكون المغصوب فيها موجوداً .

فإذا تغير المغصوب بنفسه كما لو كان عنباً فأصبح زبيباً ، أو رطباً فأصبح ثمراً ، فيخير المالك بين استرداد عين المغصوب ، وبين تضمين الغاصب قيمته .

وأما تغير وصف المغصوب بفعل الغاصب من طريق الإضافة أو الزيادة ، كما لو صبغ الثوب ، أو خلط الدقيق (السويق) بسمن ، أو اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع تمييزه كخلط البر بالبر أو يمكن بحرج كخلط البر بالشعير ، فيوجب إعطاء الخيار للمالك : إن شاء ضمن الغاصب قيمة المغصوب قبل تغييره ، وإن شاء أخذه وأعطى الغاصب قيمة الزيادة مثل مازاد الصبغ في الثوب ؛ لأن في التخيير رعاية للجانبين . وهذا مذهب المالكية أيضاً . =

. . . . . .

. . . . . .

= وقال الشافعية : إن أمكن فصل الزيادة من الصباغة أو السمن . أجبر الغاصب عليه في الأصح ، وإن لم يكن ، فإن لم تزد قيمة المغصوب فلا شيء للغاصب فيه ، وإن نقصت قيمته لزوم الغاصب أرش النقص ؛ لأن النقص حصل بفعله ، وإن زادت قيمة المغصوب اشترك الغاصب والمالك فيه أثلاثاً : ثلثاه للمغصوب منه ، وثلثه للغاصب . فإن حدث في ملك أحدهما نقص لانخفاض سعره أو زيادة لارتفاع سعره عمل به .

وقال الحنابلة كالشافعية إجمالاً : إلا أنهم قالوا : لايجبر الغاصب على قلع الصبغ من الثوب ؛ لأن فيه إتلافاً لملكه وهو الصبغ . وإن حدث نقص ضمن الغاصب النقص؛ لأنه حصل بتعديه ، فضمنه ، وإن حصلت زيادة ، فالمالك والغاصب شريكان بقدر ملكيهما ، فيباع الشيء ، ويوزع الثمن على قدر القيمتين . وبه يظهر أن الفقهاء متفقون على ضمان النقص ، وعلى حق الغاصب في الزيادة .

وأما تغير ذاتا المغصوب واسمه بفعل الغاصب بحيث زال أكثر منافعه المقصودة : كما لو غصب شاة فذبحها وشواها ، أو طبخها ، أو غصب حنطة فطحنها دقيقاً ، أو حديداً فاتخذه سيفاً ، أو نحاساً فاتخذه آنية ، فإنه يزول ملك المغصوب منه عن المغصوب ، ويملكه الغاصب ، ويضمن بدله : المثل في المثلى ، والقيمة في القيمي . ولكن لايحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله استحساناً ؛ لأن في إباحة الانتفاع قبل أداء البدل فتح باب الغصب ، فيحرم الانتفاع قبل إرضاء المالك بأداء البدل أو إبرائه حسماً لمادة الفساد .

وقال الشافعية والحنابلة : لا ينقطع حق المالك في ملكه ، وله أن يأخذه ، وأرش نقصه إن نقص ، ولا شيء للغاصب في زيادته في الصحيح من مذهب الحنابلة .

وقال أبو حنيفة مثل الشافعية والحنابلة فيمن غصب فضة أو ذهباً ، فصكها (ضربها) دراهم أو دنانير ، أو صنعها آنية ، لا يزول ملك مالكها عنها ، ولا شيء =

١٧٨٤ - أَخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمن ابنُ أحمدَ، قال : أنبأنا ابنُ بشرانَ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ، حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ شبيبٍ، حدثنا يحيى

١٧٨٤ - الدارقطنيُّ، حدثنا المحامليُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ شبيبٍ، حدثنا يحيى بنُ إبراهيمَ بنِ أبي قتيلةَ ، حدثنا الحارثُ بنُ محمدٍ الفهريُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ أنسٍ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «لاَ يَحلُّ مالُ امْرِئٍ مُسلمٍ إلا بطيبِ نَفْسِهِ» .

قلتُ : إسْنادُهُ واهٍ .

= للغاصب ؛ لأن العين باقية من كل وجه، فاسمها باق ، وأحكامها الأربعة المتعلقة بالذهب والفضة باقية ، وهي (الثمنية ، وكونها موزونة ، وجريان الربا فيها ، ووجوب الزكاة عليها) فلم ينقطع حق المالك بها .

وظل الصاحبان في ذلك على أصلهما السابق : وهو أنه يملكها الغاصب ، وعليه مثلها؛ لأنه أحدث فيها صنعة معتبرة ، صيَّر بها حق المالك في حكم الهالك ، وتغاير الأصل مع الحادث المصنوع في الاسم والمعنى ، فكان قبل الصنع يسمى تبراً، وبعده سمي دراهم ودنانير أو آنية .

وانظر في هذه المسألة : تكملة فتح القدير : ٧/ ٣٧٥ ، ٣٨٤ ، اللباب مع الكتاب : ٢/ ١٩١ ، ١٩٣ ، تبيين الحقائق : ٥/ ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، الدر المختار : ٥/ ١٣٤-١٣٨ ، البدائع : ٧/ ١٦٠ مابعدها ، الشرح الكبير : ٣/ ٤٥٤ ، مغني المحتاج : ٢/ ٢٩١ ومابعدها ، كشاف القناع : ٤/ ٨٦ ، ١٠٣ ومابعدها ، المغني : ٥/ ٢٦٦ ومابعدها ، المهذب : ١/ ٣٦٩ ، المغني : ٥/ ٢٤٣ .

ابنُ إبراهيمَ ابنِ أبي قتيلةَ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ محمدٍ الفهريُّ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «لايَحلُّ مالُ امرئٍ مُسلمٍ إلا بِطِيبِ نَفْسِه»[1] .

احتجُّوا بما:

١٧٨٥ - أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ،

١٧٨٥ - حميدُ بنُ الربيعِ ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عَنْ عاصمِ بنِ كليبٍ ، عَنْ أبيه ، عن رجلٍ مِنَ الأنصارِ، قالَ : دَعَتِ امْرأةٌ مِنْ قُريشٍ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وأصْحابَهُ ، فَأتاها ، فَلَمَّا أتي بالطَّعامِ، وَضَعَ رسُولُ اللهﷺ يَدَهُ، ووضَعَ القَوْمُ، فَبَيْنَا هُوَ يَأْكُلُ إذْ كفَّ يَدَهُ، فقالَ : «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إذْنِ أَهْلِها» . فأرسلَتِ المرأةُ ، يارسُولَ اللَّهِ، إنِّي كُنْتُ أرْسَلْتُ إلى البَقيعِ أطلبُ شاةً، فَلَمْ أصبْ ، فبلغَنِي أنَّ جارًا لِي اشْتَرى شاةً ، فأرسلْتُ إليهِ، فَلَمْ نقدرْ عليهِ، فَبعَثَتْ بِها امْرأتُهُ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَطْعِمُوها الأسَارَى» .

حميدٌ كَذَّبَهُ ابنُ معينٍ.

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٦) ، وقال الحافظ في التلخيص : الحارث بن محمد الفهري : مجهول ، وحديث أنس من طريق حميد فيه داود بن الزبرقان : وهو متروك الحديث ، ومن طريق أبي حرة الرقاشي ، عن عمه ، وفيه : علي بن زيد بن جدعان ، وهو أيضاً متكلم فيه .

قالَ : أنبأنا القاضي أبُو الطيبِ الطبريُّ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ الوكيلُ، حدثنا حميدُ بنُ الربيعِ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن عاصمِ بنِ كليبٍ، عَن أبيهِ، عُنْ رجلٍ مِنَ الأنْصارِ، قالَ : دَعَتِ امْرأَةٌ مِنْ قريشٍ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وأصحابَهُ، فَأَتاها، فلمَّا أُتِي بالطَّعامِ، وضَعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، وَوضَعَ القَومُ، فَبُيْنَا هُوَ يَأكُلُ إذْ كَفَّ يَدَهُ، فجعلَ الرجُلُ يضربُ يَدَ ابْنِهِ حتَّى يَرْمِيَ العرقَ مِن يدِهِ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيرِ [إذْنِها][1] . قالَ : فَأَرْسَلَتِ المرْأَةُ، يارسُولَ اللَّهِ، إنِّي كُنْتُ أرْسَلْتُ إلى البقيعِ أَطْلُبُ شَاةً، فَلَمْ [أصبْ][2]، فَبلَغني أَنَّ جَاراً لِي اشْتَرى شَاةً، فأرسلْتُ إليهِ، فَلَمْ نقدرْ عَليهِ، فبعثَتْ بِها امْرأَتُهُ،

. . . . . .

(١) في (ظ) : «إذن أهلها» ، وكذا في «السنن» .

(٢) في (ظ) : «أجد» .

فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أطْعِمُوها الأسَارَى» [١] .

فَوجْهُ الحجَّةِ أَنَّ مِلْكَ صَاحِبِها زَالَ عَنْها بذلكَ، ولَولا ذَلِكَ، كَانَ يَأْمُرُ بردِّها عليهِ .

والجواب؛ أَنَّ حميدَ بن الربيعِ كذابٌ [٢] ؛ كذلكَ قالَ يحيى ابنُ معينٍ .

. . . . . .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٨٥ - ٢٨٦) ، وأخرجه أبو داود في البيوع - باب «اجتناب الشبهات» ، وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذري في «مختصر السنن» ، وفي إسناده : حميد بن الربيع وقد تقدمت ترجمته في (٢ : ٢٧) .

(٢) انظر الحاشية السابقة .

٥٤٥ - مسألة : إذاَ غصبَ ساجَةً ، وبَنَى عَليها ، أو آجُراً ، فجعلَهُ في أسَاسِ حائطه وبنى عليه ، وجبَ رَدُّهُ.

وقالَ أبو حنيفةَ : زالَ حقُّ المالكِ عَنْها ، وليسَ لَهُ إلا القيمةُ(*).

---

٥٤٥ - مسألة : إذاَ غصبَ ساجَةً ، وبَنَى عَليها ، أو آجُراً ، فجعَلَهُ في أسَاسِهِ، وجبَ رَدُّهُ.

وقالَ أَبُو حنيفةَ : زالَ حَقُّ المالِكِ عَنْها ، ولَهُ القِيمَةُ .

(*) **المسألة - ٥٤٥ -** الساجة ، هي الخشبة العظيمة التي تستعمل في أبواب الدور وبنائها ، قال الحنفية : من غصب ساجةً فبنى عليها أو حولها ، وكانت قيمة البناء أكثر من قيمتها، زال ملك مالكها عنها ، ولزم الغاصب قيمتها ، لصيرورتها شيئاً آخر ، وفي القلع ضرر ظاهر لصاحب البناء (الغاصب) من غير فائدة تعود للمالك ، وضرر المالك ينجبر بالضمان ، ولا ضرر في الإسلام . أما إذا كانت قيمة الساجة أكثر من البناء ، فلم يزل ملك مالكها ؛ لأنه يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين ، كما هو القاعدة .

أما لو غصب ساحة ، فغرس فيها ، أو بنى عليها وكانت قيمة الأرض (الساحة) أكثر ، أجبر الغاصب على قلع الغرس ، وهدم البناء ، ورد الأرض فارغة إلى صاحبها كما كانت ؛ لأن الأرض لاتغصب حقيقة عندهم ، فيبقى فيها حق المالك كما كان ، والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها ، إذ ليس لعرق ظالم حق ، فإن كانت قيمة البناء أكثر ، فللغاصب أن يضمن للمالك قيمة الأرض ويأخذها .

وإذا كانت الأرض تنقص بقلع الغرس منها أو هدم البناء ، فللمالك أن يضمن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعاً (أنقاضاً) رعاية لمصلحة الطرفين ودفعاً للضرر عنهما ، فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء ، وتقوم وبها شجر وبناء مستحق القلع =

. . . . . .

. . . . . .

= والهدم ، فيضمن الفرق بينهما .

وإذا زرع الغاصب الأرض ، فإن كانت الأرض ملكاً : فإن أعدها صاحبها للزراعة ، فيكون الأمر مزارعة بين المالك والغاصب ، ويحتكم إلى العرف في حصة كل منهما، النصف أو الربع مثلاً ، وإن كانت معدة للإيجار فالناتج للزارع ، وعليه أجر مثل الأرض، وإن لم يكن شيء مما ذكر فعلى الغاصب نقصان مانقص الزرع ، وأما إذا كانت الأرض وقفاً أو مال يتيم ، اعتبر العرف إذا كان أنفع ، وإن لم يكن العرف أنفع وجب أجر المثل لقولهم : يفتى بما هو أنفع للوقف .

٢- وقال المالكية :

أ- البناء : من غصب أرضا أو عمودا أو خشبا، فبنى فيها أو بها ، فيخير المالك بين المطالبة بهدم البناء على المغصوب ، وبين إبقائه على أن يعطي الغاصب قيمة الأنقاض ، بعد طرح أجرة القلع أو الهدم ، ولا يعطيه قيمة التجصيص والتزويق وشبههما مما لاقيمة له ، أي أنهم يرجحون مصلحة المالك ؛ لأنه صاحب الحق .

ومن غصب سارية أو خشبة فبنى عليها ، فلصاحبها أخذها ، وإن هدم البنيان وهو قول الشافعية .

ب - الغرس : ومن غصب أرضاً ، فغرس فيها أشجاراً لايؤمر بقلعها ، وللمغصوب منه أن يعطيه قيمتها بعد طرح أجرة القلع كالبنيان ، فإن غصب أشجاراً . فغرسها في أرضه أمر بقلعها .

جـ- وإن زرع في الأرض المغصوبة زرعاً : فإن أخذها صاحبها في إبان الزراعة ، فهو مخير بين أن يقلع الزرع أو يتركه للزارع ويأخذ الكراء . وإن أخذها بعد إبان الزراعة ، فقيل : هو مخير كما ذكر ، وقيل : ليس له قلعه وله الكراء ، والزرع لزارعه.

٣- وقال الشافعية : يكلف الغاصب بهدم البناء وقلع الغراس على الأرض المغصوبة،=

. . . . . .

. . . . . .

= وأرش النقص إن حدث ، وإعـادة الأرض كما كانت ، وأجرة المثل فـي مدة الغصب إن كان لمثلها أجرة ،إذ ليس لعرق ظالم حق ، ولو أراد المالك تملكها بالقيمة أو بقائها بأجرة لم يلزم الغاصب إجابتـه في الأصح ، لإمكان القلع بلا أرش ، ولو بذر الغاصب بذراً في الأرض ، فللمالك تكليفه إخراج البـذر منها وأرش النقص ، وإن رضي المالك ببقاء البذر في الأرض لـم يكن للغاصب إخـراجه . كمـا لايجوز للغـاصب قلع تزويق الدار المغصوبة إن رضي المالك ببقائه ، والخـلاصة : أن للمالك الحق في إزالة آثار الغصب بلا ضرر عليه .

٤- وقال الحنابلة : مـثل الشافعـية تماماً في البناء والغـرس على الأرض المغصوبة عـملاً بحديث «ليس لعرق ظـالم حق» . أما في حالة زرع الأرض فـقالوا : يخـير المالك بين إبقاء الزرع إلى الحصاد ، وأخـذ أجر الأرض وأرش النقص من الغاصب وبين أخذ الزرع له ودفع النفقة للغـاصب عملاً بحديث «من زرع في أرض قوم بـغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، وعليه نفـقته» وفـي حديث آخر : «خـذوا زرعكم وردوا عليه نفقـته» أي للغاصب . وهذا أعدل الآراء وأكثرها قابلية للتطبيق .

تكملة فتح القدير : ٧/ ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، الدر المختار : ٥/ ١٣٥ - ١٣٧ ، تبيين الحقائق: ٥/ ٣٢٨ ومـابعدها ، اللباب شـرح الكتاب : ٢/ ١٩٢ ، القوانين الفقهـية ص ٣٣١ ، الشرح الكبيـر (٣:٤٤٨)، بداية المجتهد (٢:٣١٩)،مـغني المحتاج : ٢/ ٢٨٩ ، ٢٩١ ، الميـزان : ٢/ ٨٩ ومـابعـدها ، المهـذب : ١/ ٣٧١ المغني : ٥/ ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٤٥ ، كشاف القناع : ٤/ ٨٧ - ٩٤ .

لنا حديثُ أنسٍ المتقدمُ .

١٧٨٦ - وأخبرنا ابنُ الحصين ، قالَ أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ ، عَنْ الحسنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قال : «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»(١) .

١٧٨٦ - ولنا سعيدٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ».

---

(١) مسند أحمد (٥ : ٨) .

٥٤٦ - مسألة : إذاَ غصبَ أرضاً فَزرعَها ، فَصاحِبها بالخيارِ ؛ إنْ شَاءَ أَنْ يقرَّ الزَّرعَ إلى وقْتِ الحصَادِ، وإنْ شَاءَ أَنْ يدفعَ إليهِ قيمةَ الزَّرعِ، أو ما أنفَقَهُ عَلَى الزَّرعِ ؛ عَلَى اختلافِ الرِّوَايتينِ في ذلكَ، ويكونُ الزرعُ لَهُ، ولَيْسَ لَهُ إجبارُهُ علَى قَلْعِهِ بغيرِ عوضٍ .

وقالَ أكثرهم : لَهُ إجبارُهُ علَى القَلعِ ، ولَيْسَ لَهُ إجبارُهُ عَلَى تَسْلِيمِ العوضِ عَنِ الزَّرعِ(*) .

لنا حديثانِ :

١٧٨٧ - الحديث الأول : ماأخبرنا به ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ

---

٥٤٦ - مسألة : إذا غصبَ أرضاً فَزرعَها ، فصاحِبُها بالخيارِ ؛ إنْ شاءَ أَنْ يقرَّ الزرعَ إلى حصَادِهِ ، وإنْ شاءَ أنْ تدفعَ اليدُ قيمةَ الزرعِ ، أو مَا أَنْفَقَهُ عليهِ - عَلَى اخْتلافِ الروايتينِ فِي ذلكَ - ويكونُ الزَّرْعُ لَهُ ، ولَيْسَ لَهُ إجبارُهُ علَى قَلعِهِ بغيرِ عوضٍ .

وقالَ أكثرهم : لَهُ إجبارُهُ علَى القَلْعِ ، ولاَ عَلَى تَسْلِيمِ العوضِ عَنِ الزرعِ .

١٧٨٧ - شريكٌ ، عن أبي إسحاقَ ، عَنْ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، عَنْ رافعِ ابنِ خديجٍ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ زَرَعَ أَرْضاً بغيرِ إذْنِ أَهْلِها ، فَلَهُ

(*) **المسألة - ٥٤٦** - تقدمت ضمن المسألة السابقة .

ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبُو كاملٍ ، حدثنا شريكٌ ، عن أبي إسحاقَ، عَنْ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، عَنْ رافعِ بنِ خديجٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ زَرَعَ أَرضاً بِغَيرِ إذْنِ أَهْلِها ، فَلَهُ نَفقتُهُ ، ولَيْس لَهُ مِنَ الزَّرعِ شَيْءٌ »[1] .

١٧٨٨ - الحديث الثاني : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ،

نفقتُهُ ، ولَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرعِ شَيءٌ» . رَواه أحمدُ .

١٧٨٨ - (ت) أيوبُ السختيانيُّ، عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ سعيدِ بنِ زيدٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «مَنْ أَحيَا أَرْضاً ميتةً ، فَهِيَ لَهُ ، ولَيْسَ لعرقٍ ظالمٍ حَقٌّ» .

قالَ (ت) : حدثنا ابنُ مثنى ، سألتُ أبا الوليدِ الطيالسيَّ عنِ العرقِ الظالمِ ، قالَ : هُوَ الغاصبُ يغرسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ .

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ، كتاب أحكام الأرضين ، باب إحياء الأرضين واحتجارها، الحديث (٧٠٨) ، وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٥ ، وأبو داود ، كتاب البيوع ، باب في زرع الأض بغير إذن صاحبها ، الحديث (٣٤٠٣) ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، الحديث (١٣٦٦) وقال : (حسن غريب)، وابن ماجه في السنن ٢/ ٨٢٤ ، كتاب الرهون ، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، الحديث (٢٤٦٦) .

والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ [يسارٍ] ، حدثنا عبدُ الوهابِ ، حدثنا أيوبُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ سعيدِ بنِ زيدٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : «مَنْ أَحْيَا أرضا مَيتةً ، فَهِيَ لَهُ ، ولَيْسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ»(١) .

. . . . . .

(١) أخرجه الترمذي في الأحكام ، ح (١٣٧٨) باب «ما ذكر في إحياء الأرض الموات»،(٣ : ٦٥٣) ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الخراج والإمارة والفيء من سننه ، ح (٣٠٧٣) ، باب فى إحياء الموات ، وعقبه ٣٠٧٤ مرسلاً ، وقال فى آخره عن عروة : «فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ . . ، فذكر كلاماً يدل على أنه حضر ما كان من أمر الخصمين وقصتهما وقضاء النبي ﷺ في ذلك ، ثم قال عقبة ح (٣٠٧٥) ، وساق الحديث بإسناده إلى عروة ، قال : «فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري . . » ، ورواه عقبة ، ح (٣٠٧٦) من حديث ابن أبي مليكة عن عروة مرسلاً .

وهو في مسند الإمام أحمد (٣ : ٣٣٨ ، ٣٨١) ، من حديث جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ ، ومن حديث جابر أخرجه الترمذي : ح (١٣٧٩) ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣ : ٦٥٤ - ٦٥٥) ، وقال : حسن صحيح .

وأخرجه البخارى فى ترجمة باب من أحيا أرضاً مواتاً . الفتح (٥ : ١٨) قال الحافظ ابن حجر : وصله إسحاق بن راهويه ، قال : أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف ، حدثنى أبي أن أباه حدثه ؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول : «من أحيا . . . » ، فذكره . . =

قال الترمذي : حدثنا محمدُ بنُ المثنى ، قالَ : سألْتُ أبا الوليدِ الطيالسيَّ عَنْ قولهِ ﷺ : «لَيْسَ لعرق ظالمٍ حقٌّ» . قالَ : هُوَ الغاصِبُ فقلْتُ : هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يغرسُ فِي أرْضِ غيرِهِ ؟ قالَ : هُوَ ذاكَ .

احتجُّوا بما :

١٧٨٩ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا الدارقطني ، حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ [بن][1] البهلول، حدثنا أبي ، حدثنا يعلى ، عَنْ محمدِ ابنِ إسحاقَ ، عَنْ يحيى ، وهشامِ ابني عروةَ، عَنْ عروةَ ؛ أَنَّ رجلَيْنِ

١٧٨٩ - فاحتجُّوا بخبرِ يَعلى بنِ عبيدٍ ، عَن ابنِ إسْحاقَ ، عَنْ يحيى ، وهشامِ ابنى عروةَ ، عَنْ عروةَ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الأنْصارِ اخْتَصَمَا فِي أرضٍ ؛ غرسَ أحَدُهُما فيها نَخْلاً ، والأرضُ للآخَرِ ، فَقَضى رسُولُ اللَّهِ ﷺ بالأرْضِ لصاحِبِها ، وأمرَ صاحبَ النَّخلِ يخرجُ نخلَهُ ، وقالَ : «لَيْسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ» .

فلَقَدْ أَخبَرَنى الَّذى حدثني بهذا الحديثِ أَنَّهُ رأى النخلَ تقلَعُ أصُولُها بالفؤوسِ

هَذا مرسلٌ ، وفيهِ ابنُ إسحاقَ .

=وقد أشار الترمذي إلى هذه الرواية (٣ : ٦٥٤) ، قال : وفي الباب عن جابر ، وعمرو ابن عوف المزني جد كثير بن عبد الله ، وسمرة .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

مِنَ الأنصارِ اختَصما فِي أرضٍ؛ غرسَ أحَدُهما فيها نَخلاً ، والأرضُ للآخَرِ، فَقَضى رسُولُ اللهِ ﷺ بالأَرْضِ لصَاحِبِها ، وأمَرَ صَاحِبَ النخلِ يخرجُ نخلَهُ ، وقالَ : «لَيْسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ» .

قالَ : فَلَقَدْ أخْبرني الَّذِي حدَّثني بهذا الحديثِ أنَّهُ رأَى النخلَ تُقلعُ [أصُولُها][1] بالفؤُوسِ[2] .

[قال المصنف][3] : هَذا مرسلٌ ، وابنُ إسحاقَ مجروحٌ .

. . . . . .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطنى (٣ : ٣٦ - ٣٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

٥٤٧ - مسألة : إذا كَسَرَ آلةَ اللَّهوِ ، لَمْ يَضْمَنْ .

وقال أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : يَضْمَن(*) .

١٧٩٠ - أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ ، أنبأنا فرجُ بنُ فضالةَ ، عن عليِّ بنِ يزيدَ ، عَنِ القاسمِ ، عَنْ أبي أمامةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : «إنَّ اللَّهَ - عزَّ وجلَّ - أَمَرَني أَنْ أمحقَ المزاميرَ والمعازِفَ والأوثانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ [فِي] (١)

---

٥٤٧ - مسألة : إذا كَسَرَ آلةَ اللَّهْوِ، لَمْ يَضمنْ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ: يَضمنُ .

١٧٩٠ - فرجُ بنُ فضالةَ ، عَنْ عليّ بنِ يزيدَ ، عَنِ القاسمِ ، عَنْ أبي أمامةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : «إنَّ اللَّهَ أَمَرَني أَنْ أمحقَ المزاميرَ والمعازِفَ والأوثانَ الَّتِي كَانَتْ تُعبدُ» .

القاسمُ ، وعليٌّ ضعيفانِ .

قُلْتُ : وفرجٌ أيضاً .

رواهُ أحمدُ ، عَنْ يزيدَ بنِ هارونَ عنهُ .

(*) المسألة - ٥٤٧ - تقدمت في المسألة (٥٣٦) .

(١) فى (ظ) : «في زمن» .

الجاهليّةِ» [١] .

القاسمُ [٢] ، وعليٌّ [٣] ضعِيفانِ .

. . . . . .

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥ : ٢٥٧ ، ٢٦٨) ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ : ٦٩) ، وقال : «رواه كله : أحمد ، والطبراني ، وفيه : علي بن يزيد ، وهو ضعيف» .

(٢) هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي ، أبوعبد الرحمن الدمشقي ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل الشام ، محدث دمشق تابعي ، أدرك بعض الصحابة ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والترمذي ، ويعقوب بن شيبة ، وابن شاهين، وكان من فقهاء دمشق .

وقال البخاري : القاسم بن عبد الرحمن ، وهو أبو عبد الرحمن الشامي مولي عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية القرشي الأموي سمع عليا ، وابن مسعود ، وأبا أمامة ، روى عنه العلاء بن الحارث ، وابن جابر ، وكثير بن الحارث ، وسليمان بن عبد الرحمن ، ويحيى بن الحارث أحاديث مقاربة ، وأما من يتكلم فيه مثل جعفر بن الزبير ، وعلي بن يزيد ، وبشر بن نمير ، ونحوهم في حديثهم مناكير واضطراب .

وذكر أبو حاتم أن روايته عن علي ، وابن مسعود ، وعائشة مرسلة .

وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ، وقال عنه : محدث دمشق ، كان خياراً فاضلاً . . . .

وقال ابن حجر عن أبي إسحاق الحربي : كان من ثقات المسلمين .

ترجمته في طبقات ابن سعد : ٧/ ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٤٨١ ، وعلل أحمد : ٢/ ١٥ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٧/ ١٥٩ ، وتاريخه الصغير : =

. . . . . .

. . . . . .

= ١/ ٢٢٠ ، ٢٢١ ، وجامع الترمذي (٤٢٨ ، ١٤٤٦ ، ٣٤٧) وتاريخ أبي زرعة الدمشقي: ٦٢ ، ٦٦٢ ، ٣٢٠ ، ٥٠٠ ، ٦٧٧ ، وعمل اليوم والليلة للنسائي (٨٨٩) ، والقضاة لوكيع : ١/ ٢٩١ ، والمعرفة ليعقوب : ٣/ ٣٧٥ ، وضعفاء العقيلي: ٣/ ٤٧٦ ، والجرح والتعديل : ٧/ ١١٣ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/ ٢١١ ، وسير أعلام النبلاء : ٥/ ١٩٥ ، وميزان الاعتدال : ٣/ ٣٧٣ ، وتاريخ الإسلام : ٤/ ٢٩٣ ، والعبر : ١/ ١٣٩ ، وتهذيب التهذيب (٨ : ٣٢٢) ، والتقريب (٢ : ١١٨) .

(٣) في (ظ) «علي بن يزيد » ، وهو علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني ، ويقال : الهلالي، أبو عبد الملك ، ويقال : أبو الحسن ، الشامي الدمشقي .

قال أبو زرعة الرازي : ليس بقوي .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، أحاديثه منكرة .

وقال محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني : قلت لأبي حاتم : ماتقول في أحاديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ؟ قال : ليست بالقوية ، هي ضعاف .

وقال البخاري : منكر الحديث ، ضعيف .

وقال الترمذي والحسن بن علي بن نصر الطوسي : يضعف في الحديث .

وفي موضع آخر : وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد ، وضعفه .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال أبو الفتح الأزدي ، وأبو الحسن الدارقطني ، وأبو بكر البرقاني : متروك .

وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث .

وقال أبو أحمد بن عدي : ولعلي بن يزيد أحاديث ونسخ ، وعبيد الله بن زحر =

. . . . . .

. . . . . .

= يروي عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أحاديث ، وهو في نفسه صالح إلا أن يروي عنه ضعيف فتؤتى من قبل ذلك الضعيف .

وذكره العقيلي فى «الضعفاء» .

وقال البخاري : ذاهب الحديث .

وقال أبو حبان : منكر الحديث جداً ، يجب التنكب عن روايته ، ونسأل الله جميل الستر بمنه .

وذكره أبو نعيم في «الضعفاء» .

وقال ابن حجر فى «التقريب» : ضعيف .

ترجمته في : سؤالات ابن أبي شيبة : الترجمة ٢١٨ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٣٠١/٦ ، وتاريخه الصغير : ٣١٠/١ ، وضعفاؤه الصغير : الترجمة ٢٥٥ ، وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة ٢٩٦ ، وجامع الترمذي : ٥٧١/٣ ، ٥٧٥/٤ ، و ٧٦/٥ ، ٣٤٦ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي : الترجمة : ٤٣٢ ، وضعفاء العقيلي : ٢٥٤/٣ ، والجرح والتعديل : ٢٠٨/٦ ، والمجروحين لابن حبان : ١١٠/٢ ، والضعفاء والمتروكون للدارقطني : الترجمة ٤٠٨ ، وضعفاء أبي نعيم : الترجمة ١٥٩ ، وميزان الاعتدال : ١٦١/٣ ، وتاريخ الإسلام : ١١/٥ ، وتهذيب التهذيب : ٣٩٦:٧ - ٣٩٧ ، والتقريب : ٤٦/٢ .

١٦- مسائل الشفعة

٥٤٨ - مسألة : لاتُستحقُّ الشُّفعةُ بالجوَارِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : تُستحق(*) .

١٧٩١ - لنا ما أخبرنا به ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ

الشفعة

٥٤٨ - مسألة : لا تُستحقُّ الشفعةُ بالجوارِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : تُستحق.

١٧٩١ - لنا (خ) الزهريُّ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عن جابرٍ ، قالَ : إنَّما جَعلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفعةَ في كُلِّ ما لم يقسمْ ، فإذا وَقَعَتِ الحُدودَ ، وصُرفت الطرقُ ، فلا شفعةَ .

(*) **المسألة - ٥٤٨** - الشفعة هي حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري ، بما قام عليه من ثمن وتكاليف ، أي النفقات التي أنفقها لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار ، وهذا عند الحنفية ؛ لأن الشفعة تثبت عندهم للشريك والجار .

وعرفها الجمهور غير الحنفية : بأنها استحقاق شريك أخذ ماعاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته ، بصيغة ، وبعبارة أخرى : هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض ، وهذا ؛ لأن الشفعة حق للشريك فقط دون الجار عند الجمهور .

ويلاحظ أن أصحاب المذاهب الأربعة حصروا الشفعة في العقار ولم يوجبوها في المنقول كالحيوان ونحوه .

ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا معمرٌ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قالَ : إنَّما جَعلَ رسُولُ اللَّهِ الشُّفعةَ في كُلِّ مَا لَمْ يُقسمْ ، فإذا وَقَعَتِ الحُدودُ ، وصرفتِ الطُّرقُ ، فَلا شُفْعةَ .

انفردَ بإخراجِهِ البخاري[1] .

١٧٩٢ - طريق آخر : أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، قال : أنبأنا نصرُ

١٧٩٢ - (م) ابنُ جريجٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ قَضَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ فى كُلِّ شركةٍ ؛ ربعةٍ أو حائطٍ ، لا يحلُّ لَهُ أَنْ يبيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ؛ فإنْ شاءَ أخذَ ، وإنْ شاءَ تَركَ ، فإذا باعَ ولَمْ يُؤْذِنْهُ ، فَهُوَ أحقُّ بِهِ .

---

(١) أخرج حديث جابر في الشفعة : البخاري فى البيوع (٢٢١٤) ، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً (٤ : ٤٠٨) من فتح الباري ، وبرقم (٢٢١٣) ، باب بيع الشريك من شريكه (٤ : ٤٠٧) ، ومواضع أخرى من كتاب الشفعة . كما أخرجه أيضاً أبو داود في البيوع ، ح (٣٥١٤) ، باب في الشفعة (٣ : ٢٨٥) ، والترمذي في الأحكام (١٣٧٠) ، باب ما جاء إذا حدت الحدود (٣ : ٦٥٢) وابن ماجه في الشفعة (٢٤٩٨) ، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢ : ٨٣٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ : ١٢٢)، والبيهقي في المعرفة النصوص رقم (١١٩٨٨ - ١١٩٩٣) (٨ : ٣٠٨ - ٣١٠) والكبرى (٦ : ١٠٣) وهو في مسند الشافعي (٢ : ١٦٥) .

ابنُ الحسنِ ، أنبأنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، قالَ : حدثنا ابنُ عمرويه ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا محمدُ بنُ [عبد الله بن نمير، قال : حدثنا][1] عبد اللهِ بن إدريسَ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : قَضَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ شَرِكةٍ لم تقسمْ ؛ ربعةٍ ، أو حائطٍ ، لَمْ يحلَّ لَهُ أَنْ يَبيعَ حتَّي يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ؛ فإنْ شاءَ أَخَذَ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ ، فإذا باعَ ولَمْ يُؤْذِنْهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ[2] .

احتجُّوا بأربعةِ أحاديثَ :

١٧٩٣ - الحديث الأول : أخبرنا به عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا

١٧٩٣ - فاحتجّوا (خ، م) ابن جريجٍ ، أخبرنى إبراهيمُ بنُ ميسرةَ ، عَنْ عمرِو بنِ الشريدِ ، عَنْ أبى رافعٍ ؛أنَّهُ قالَ لسعدِ بنِ أبي وقاصٍ : ابْتَعْ مِنّي بَيْتِي فِى دَارِكَ ، ولَولا أنّي سَمِعْتُ رسُولُ اللّهِ ﷺ يقولُ : «الجَارُ أَحَقُّ بصَقَبِهِ» ، مَا أَعْطَيْتُكَهَا بأربعةِ آلافٍ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط فى (ف) .

(٢) في المساقاة من كتاب البيوع ، ح (١٦٠٨) في طبعة عبد الباقى - باب «الشفعة» (٣ : ١٢٢٩) ، وأبو داود في البيوع (٣٥١٣) باب في الشفعة (٣ : ٢٨٥) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٣٠١) باب «بيع المشاع» (٧ : ٣٢٠) باب «الشركة في الرباع» .

ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيمَ ، أنبأنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني ابنُ مَيسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّريدِ، عَنْ أبي رافعٍ مَوْلى رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ لِسَعْدِ بنِ أبي وقاصٍ : ابْتَعْ مِنِّي بَيْتِي في دَارِكَ ، ولَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الجارُ أَحَقُّ بَصَقَبِهِ»(١) . مَا أَعْطَيتُكَهَا بأربعةِ آلافٍ.

أخرجهُ البخاريُّ، ومسلمٌ في « الصحيحينِ »(٢) .

. . . . . .

---

(١) (الصقب) بالسين ، والصاد : وهو القرب .

(٢) أخرجه الشافعي في (٤ : ٥٠٤) ، والبخاري في الشفعة (٢٢٥٨) باب «عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع» ، فتح الباري (٤ : ٤٣٧) بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨٢) ، والحميدي (٥٥٢) ، والإمام أحمد ٦ / ٣٩٠ ، والشافعي فى « المسند » ٢ / ١٦٥ ، وابن أبي شيبة ٧ / ١٦٤ - ١٦٥ ، والبخاري (٦٩٧٧) و (٦٩٧٨) في الحيل : باب في الهبة والشفعة ، و(٦٩٨٠) و (٦٩٨١) : باب احتيال العامل ليهدى له ، وأبو داود في البيوع والإجارات (٣٥١٦) باب في الشفعة ، والنسائي ٧ / ٣٢٠ في البيوع : باب الشفعة ، وأحكامها ، وابن ماجة (٢٤٩٨) في الشفعة : باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ، والطحاوى ٤ / ١٢٣ ، وابن حبان (٥١٨٠)، الدارقطني ٤ / ٢٢٢ - ٢٢٣ و ٢٢٣ ،والبيهقي ٦ / ١٠٥ و ١٠٥ - ١٠٦ ، من طرق عن سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة بهذا الإسناد .

١٧٩٤ - [الحديث الثاني][١] : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ابنِ حنبلٍ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عفانُ ، حدثنا هَمامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قالَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «جارُ الدّارِ أَحقُّ بالدّارِ مِنْ غَيرِه »[٢] .

١٧٩٤ - أحمدُ ؛ حدثنا عفانُ ، حدثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عَنْ سَمُرَةَ مرفوعاً : «جَار الدّارِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِه» .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط فى (ف) .

(٢) من حديث سمرة أخرجه الإمام أحمد (٥ : ١٢ ، ١٣) ، وابن أبي شيبة فى «المصنف» (٧ : ١٦٥) ، والترمذي في الأحكام (١٣٦٨) باب « ما جاء في الشفعة » ، والطبراني (٦٨٠٣) و (٦٨٠٤) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

وأخرجه الإمام أحمد ٥ / ٨ و ١٧ و ١٨ و ٢٢ ، وأبو داود فى البيوع (٣٥١٧) باب في الشفعة ، والطيالسي (٩٠٤) ، والبيهقي ٦ / ١٠٦ من طرق عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

وأخرجه الطحاوي فى «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٣ من طريق شعبة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن سمرة .

وقال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن صحيح ، وروى عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله ، وروى عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ .

والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن ، عن سمرة ، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس .

١٧٩٥ - الحديث الثالث : وبه قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا روحٌ ، حدثنا حسينٌ المعلمُ ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشريدِ ، عَنْ أبيهِ الشريدِ بنِ سويدٍ ؛ أنَّ رجلاً قالَ : يارسولَ اللَّه، أَرْضٌ لَيْسَ لأحدٍ فيها شركٌ ، ولا قسمٌ إلا الجوارُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «الجَارُ أحقُّ [بصقَبِهِ][1] ما كانَ»[2] .

١٧٩٦ - طريق آخر : قالَ أحمدُ : وحدثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ يعلَى ، قال : سمعْتُ عمرَو

١٧٩٥ - أحمدُ ، حدثنا روحٌ ، حدثنا حسينٌ المعلمُ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشريد بنِ سويدٍ ، عَنْ أبيهِ؛ أنَّ رجلاً قالَ: يارسُولَ اللّهِ ، أَرْضٌ لَيْسَ لأحدٍ فيها شركٌ ولا قسمٌ إلا الجوارُ ؟ فقالَ : «الجارُ أَحَقُّ بصَقَبِهِ ما كانَ» .

١٧٩٦ - أحمدُ ؛ وحدثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِالرحمنِ بنِ يعلَى ؛ سمعْتُ عمرَو بنَ الشريدِ ، عَنْ أبيهِ ؛ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «الجَارُ أحقُّ بصقبِهِ» .

---

(١) في (ظ) : « بشفعته » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣٨٨) ، والنسائي في البيوع - باب « الشفعة » ، وابن ماجة في البيوع - باب « الشفعة » .

ابنَ الشريدِ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الجارُ أحقُّ بصقَبِه»[1] .

١٧٩٧ - الحديث الرابع : قالَ أحمدُ : وحدثنا هشيمٌ ، أنبأنا

١٧٩٧ - أحمدُ ؛ حدثنا هشيمٌ ، أنبأنا عبدُ الملكِ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «الجَارُ أحقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ ؛ يَنْتظرُ بها إذاَ كانَ غَائِباً، إذا كَانَ طريقُهما واحداً» .

قُلنا : حديثُ أبي رافعٍ مَحمولٌ عَلَى أَنَّهُ كانَ شَرِيكاً مُخالطاً . وأحاديثُ سمرةَ مِنْ كتابٍ .

قلتُ : قَدْ ثَبُتَ سماعُهُ منهُ . فنرى مذهبَ البخاريِّ يَقْتَضِي اتّصالاَ بشيخه الحسن عن سَمُرَةَ .

قالَ : وحديثُ الشريدِ ؛ فقالَ ابنُ المنذرِ : منكرٌ ، لا أصْلَ لَهُ .

قلتُ : بَلْ إسْنادُهُ صالحٌ . قالَ : وأمَّا حديثُ جابرٍ ، فقالَ شعبةُ : سَهَا عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ ؛ فإنْ رَوى حَدِيثاً آخَرَ مثلَهَ ، طرحْتُ حَدِيثَهُ .

وقالَ أحمدُ : هُوَ حَدِيثٌ منكرٌ ، ثُمَّ تحملُ الأحَادِيثُ عَلَى الشّريكِ المخالِطِ ؛

---

(١) مسند أحمد (٤ : ٣٨٨) .

عبدُ الملكِ ، عَنْ عطاء ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قالَ : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : «الجَارُ أحقُّ بشُفعةِ جَارِهِ ؛ ينتظرُ بِهـا إذَا كانَ غَائِباً ، إذَا كَانَ طَرِيقُهما وَاحداً»(١) .

وقَدْ يسَمَّى جَاراً . قلتُ : قولهُ : «الجارَ أحقٌ». لا يقْتَضِي وجُوبَ الحقِّ لَهُ بَلْ للاسْتحبابِ .

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٥١٨) ، باب في الشفعة (٣ :٢٨٦) . والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٦٩) ، باب في الشفعة للغائب (٣ : ٦٥١) ، والنسائي في الشفعة ، وفي الشروط في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٢٢٩) . وابن ماجة في الشفعة ، ح (٢٤٩٤) ، باب الشفعة بالجوار (٢ : ٨٣٣) .

وقال الشافعي في الأم (٤ : ٦) تعقيباً على هذه الرواية : وروى غيرنا عن عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « الجار أحق بشفعته ينتظر بها ، وإن كان غائبا ، إذا كانت الطريق واحدة » .

تكلم الشافعي على الخبر ثم قال : سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول : نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا .

قيل له : ومن أين ؟

قلت : إنما رواه عن جابر بن عبد الله .

وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسراً : أن رسول الله ﷺ قال : «الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

قال : وأبو سلمة من الحفاظ .

وروى أبو الزبير ، وهو من الحفاظ ، عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ، ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان . =

. . . . . .

. . . . . .

= قال الشافعي : وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ، فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم ؛ لأنه أثبتها إسنادا ، وأبينها لفظا ، عن النبيﷺ ، وأعرفها في الفرق بين المقاسم ، وغير المقاسم .

وسئل أحمد بن حنبل عن حديثه في الشفعة ، فقال : هذا حديث منكر .

وقال أبو عيسى : وقال أبو عيسى الترمذى : سألت محمد بن أسماعيل البخاري ، عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك ، تفرد به ويروي عن جابر خلاف هذا .

وقال أبو عيسى : وإنما ترك شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث .

قلت : لم يتكلم في عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي سوى شعبة ، ويقال : إنه حدث عنه ثم تركه لحديث الشفعة الذى تفرد به ، وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي أحد الأئمة ، روى عن أنس بن مالك، وعطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، روى عنه الثقات الكبار :

سفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد ، وزهير بن معاوية ، وأبو عوانة ، وغيرهم وترجمه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣ : ١ : ٤١٧) فلم يذكر فيه جرحا ، وروى عنه في التعاليق ، وأخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة ، وذكره ابن معين في تاريخه (٢ : ٣٧١) ولم يورد فيه جرحا ، وقال : من أنفسهم ، كما وثقه أبو زرعة الدمشقي ، وقال : سمعت أحمد ويحيى يقولان : عبد الملك ابن أبي سليمان : ثقة ، وقال ابن عمار الموصلى : ثقة حجة ، كما وثقه العجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي ، وابن سعد ، والساجي ، والترمذي ، وابن حبان ، وقال : « ربما أخطأ ، وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم ، والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم ، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها ، والأولى قبول ما يروى بتثبت ، وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحش ، فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك .

والجواب[١] ؛ أمَّا حديثُ أبي رافعٍ فَمحمولٌ علَى أنَّهُ كانَ شَرِيكاً مُخالِطاً .

وأمّا حديثُ سَمُرَةَ ؛ فروى أحمدُ بنُ حنبلٍ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، قالَ : أحاديثُ الحسنِ عَنْ سمرةَ مِنْ كتابٍ . وقالَ أحمدُ بنُ هارونَ البرزعيُّ : لا يُحفظُ عَنِ الحسنِ عَنْ سمرةَ حديثٌ يقولُ فيهِ : سمعْتُ سمرةَ ، إلا حديثٌ واحدٌ ؛ وهُوَ حديثُ العَقِيقَةِ ، ولا يَثْبُتُ . وقالَ أبُو حاتمِ بنُ حبانَ : لَمْ يُشَافِهِ الحسنُ سَمرةَ . وقَدْ قالَ ابنُ المدينيّ : سمعَ الحسنُ مِنْ سمرةَ .

وأمَّا حديثُ عمرِو بنِ الشريدِ ، فقالَ ابنُ المنذرِ : هُوَ حديثٌ

. . . . . .

---

(١) جاء هنا فى نسخة (ظ) في المتن زيادة بقلم بعض من قرأ النسخة ، فعلق في هذا الموضع قائلاً :

وأخرجه أيضاً : أبو داود ، وابن ماجة ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

وقال ابن عبد الهادي : وقد تكلم فيه شعبة وغيره بلا حجة وهو حديث صحيح ورواته أثبات .

منكرٌ ، لا أصْلَ لَهُ .

وأمَّا حديثُ جابرٍ ، فقالَ شعبةُ : سها فيه عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ، فإنْ رَوى حديثاً مثلَهُ ، طَرحْتُ حديثَهُ ، ثُمَّ ترك شعبةُ التحديثَ عنهُ .

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : هَذا الحديثُ مُنكرٌ . وقالَ يحيى : لَمْ يَرْوِهِ غيرُ عبدِ الملكِ ، وقَدْ أنْكَرُوهُ عليهِ .

ثُمّ تُحملُ الأحاديثُ عَلَى الشريكِ المُخَالِطِ ، وقَدْ يُسَمَّى جاراً .

١٧٩٨ - واحتجُّوا بما رَووا عَنْ أبي سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : «الخَلِيطُ أحقُّ مِنَ الشَّفيعِ ، والشفيعُ أحقُّ مِنْ غَيرِهِ»[1] .

وهَذا الحديثُ لا يُعرفُ هكَذا .

١٧٩٨ - قالَ : واحتجُّوا بما رَووا عَنْ أبي سَعِيدٍ عَنْ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : «الخليطُ أَحقُّ مِنَ الشُّفيعِ، والشَّفيعُ أَحَقُّ مِنْ غَيرِهِ» . فَهذا الحَدِيثُ لا يُعْرفُ .

---

(١) ذكره في نصب الراية (٤ : ١٧٦) ، ونسبه لابن أبي شيبة وعبد الرزاق في « مصنفيهما » .

١٧٩٩ - إنَّما المعْرُوفُ ما أنبأنا بهِ عبدُ الوهابِ الحافظُ ، قالَ : أنبأنا أبُو طاهرٍ البـاقلاويُّ ، قـال : أنبأنا ابنُ شـاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، حـدثنا محمـدُ بنُ عليّ بنِ زيدٍ ، أنبأنا سعـيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا عـبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عَنْ هشامِ بنِ المغـيرة الثقفيِّ ، قالَ : قال الشـعبيُّ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «الشّفيعُ أَوْلَى مِنَ الجَارِ ، والجَارُ أَوْلَى مِنَ الجنبِ»

١٧٩٩ - سـعيـدٌ في «سننه» ؛ حدثنـا ابنُ المباركِ ، عَن هشـامِ بنِ المغيـرة الثقفيّ، قالَ : قال الشـعبيُّ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الشّفيعُ أولى مِنَ الجَارِ ، والجَارُ أَوْلَى مِنَ الجنبِ» .

٥٤٩ - مسألة : إذَا اشْتَرى أرْضـاً فِيهـا زَرْعٌ ، أو شَجَرٌ مُثمـرٌ، لَمْ تَجِبِ الشُّفعةُ فِي الزَّرْعِ والثَّمَرِ .

وقالَ أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : تَجِبُ (*).

---

٥٤٩ - مسألة : إذَا اشْتَرى أرْضاً فِيها زَرْعٌ ،أو ثمرٌ،لَمْ تَجِبِ الشُّفعةُ فيهما .

وقالَ أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : تَجِبُ .

(*) **المسألة - ٥٤٩** - الشفعة في الزرع والثمر والشجر : لا شفعة عند الجمهور (غير المالكية) فيـما ليس بعقـار كالبناء والشجـر المفرد عن الأرض ، فـإن كان تبعـاً فى البيع للأرض وجبت الشفعة فيه .

ومما يتبع الأرض عند الشافعيـة في الأصح : ثمر لم يؤبر ؛ لأنه يتبع الأصل في البيع ، فيتبعه في الأخذ، قياساً على البناء والغراس .

واقتصر الحنابلة على اتباع الغراس والبناء للأرض ؛ لأنهما يؤخذان تبعاً للأرض، ففيهما الشفعة تبـعاًولم يتبعوا الزرع والثمرة للأرض؛ لأن من شروط وجـوب الشفعة أن يكون المبيع أرضاً ، لأنها هي التي تبقى على الدوام ، ويدوم ضررها .

وأجاز المالكية الشـفعة في البناء والشجـر إذا بيع أحدهما مستـقلاً عن الأرض؛ لأن كلا منهما عندهم عقـار، والعقار : هو الأرض وماتصل بها من بناء وشجر، فـلا شفعة في حيوان أو عرض تجاري إلا إذا بيع تبعاً للأرض.

مثاله : الشجر أو البناء في أرض موقوفة (محبسة) أو معارة : بأن اقتضت المصلحة إجارة الأرض الموقوفة ، سنين ، ثم بنى فيها المستأجر أوغرس بإذن ناظرها، على أن ذلك له ، فإذا كان المستأجر متعدداً ، وباع أحدهم ، فللآخر الشفعة .

وأجاز المالكية أيضـاً الشفعة في الثـمار (الفاكهة) والخـضر ، كالقثاء ، والبـطيخ بنوعيه الأخضـر والأصفـر، والخيار، والبـاذنجان، والفـول الأخضر، ونحـوه مما له أصل تجنى ثمرته، ويبقى في الأرض وقتاً ما ، فإذا باع أحد الشـريكين نصيبه منها ، ولو مفرداً عن أصله ، فللآخر أخذه بالشفعة . =

١٨٠٠ - أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ، أنبأنا عبدُ [الغفارِ][1] ، حدثنا ابنُ عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا ابنُ وهبٍ، عَن ابنِ جريجٍ، أنَّ أبا الزبيرِ أَخْبَرَهُ، أنهُ سَمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يَقُولُ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «الشُّفعةُ في كُلِّ شركٍ؛ في أرْضٍ، أو ربعٍ أو حائطٍ» .

انفردَ بإخراجِهِ مسلمٌ[2].

ووَجْهُ الحجَّةِ ؛ أنهُ لَمْ تَثْبُتِ الشُّفعةُ فِي غَيرِ ذَلِكَ.

١٨٠٠- لنا حديث (م) جابر - من سمعه منه أبو الزبيرِ - قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «الشُّفعةُ فِي كُلِّ شركٍ ؛ فِي أرْضٍ ، أو ربعٍ ، أو حائطٍ» .

فَلَمْ تَثْبُتْ شُفعةٌ في سِوى ذَلِكَ .

= واشترطوا في الثمرة المأخوذة بالشفعة منفردة : أن تكون موجودة حين الشراء بشرط كونها مؤبرة .

ولم يجز المالكية الشفعة في زرع كقمح وكتان وبرسيم، ولا في بقل مما ينزع أصله كفجل وجزر وبصل وقلقاس، وملوخية، فلو بيع الزرع أو البقل مع أرضه ، فلا شفعة فيه ، وإنماهي في الأرض فقط ، بما ينوبها من الثمن .

(١) في (ظ) : «عبد الغافر» .

(٢) تقدم الحديث برقم (١٧٩٢) .

٥٥٠- مسألة : لاتَثْبُتُ الشُّفعةُ فِي ما لا يقسمُ، كالحمامِ والرَّحى ونحوه .

وقال أبو حنيفةَ : تَثْبُتُ .

وعَنْ أحمدَ نحوهُ .

وعن مالكٍ كالمذهبينِ (*) .

---

٥٥٠ - مسألة : لاشُفعةَ فِي مالا يقسمُ ، كالحمامِ والرَّحى .

وقال أَبُو حنيفةَ بالشُّفعةِ .

وعَنْ أحمدَ نحوهُ .

وعَنْ مالكٍ كالمذْهبينِ .

(*) **المسألة ٥٥٠** - قررت المذاهب الأربعة أنه لاشفعة فى منقول كالحيوان والثياب والعروض التجارية ؛ للحديث السابق : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى أرض أو ربع أو حائط . . .» .

ورواية الحديث عند مسلم والنسائى وأبى داود : «أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فى كل شركة لن تقسم ، ربعة أو حائط . .» ولأن الشفعة شرعت لدفع ضرر سوء الشركة بالاتفاق ، أو الجوار عند الحنفية ، بسبب الاستمرار والدوام ، والمنقول لا يدوم ، بخلاف العقار ، فيتأبد فيه ضرر المشاركة ؛ ولأن الشفعة تملك بالقهر ، فهي كما بينا «استحقاق الشريك - عند غير الحنفية - انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه ، من يد من انتقلت إليه » ، فناسب أن تكون عند شدة الضرر ، وإطلاقاً لحرية التصرف والبيع . =

. . . . . .

. . . . . .

= وألحق الحنفية بالعقار : ما في حكمه كالعلو ، وإن لم يكن طريقة في السفل؛ لأنه التحق بالعقار بماله من حق القرار ، فلا فرق في العقار بين كونه سفلاً أو علواً ،وهذا هو المعقول .

ولم يجز الشافعية في الأصح والحنابلة الشفعة في العلو ؛ لأن البناء يرتكز على السقف ، والسقف الذي هو أرض البناء لاثبات له ، فكان كالمنقولات .

وسواء عند الحنفية أكان العقار مما يتحمل القسمة ، أم لايحتملها ، كالدار الصغيرة والحمام والطاحون والبئر ؛ لأن علة الشفعة عندهم دفع ضرر الشركة أو الجوار مطلقاً، وهو يتحقق فيما لايقبل القسمة .

واشترط الجمهور غير الحنفية ، في المشهور عند المالكية ، وفي ظاهر مذهب الحنابلة ، وفي الأصح عند الشافعية : أن يكون العقار قابلاً للقسمة ، استدلالاً بدليل الخطاب في حديث جابر السابق : «الشفعة فيما لم يقسم . . » فكأن قال : الشفعة فيما تمكن فيه القسمة ، مادام لم يقسم ؛ وقد أجمع عليه في هذا الموضوع فقهاء الأمصار ، مع اختلافهم في صحة الاستدلال به ؛ ولأن علة مشروعية الشفعة عندهم هو دفع ضرر القسمة ، وما لاينقسم لاتتيسر القسمة فيه ، فلا حاجة للشفعة فيه ، فلا يترتب فيه ضرر الشريك بعدم الشفعة . وتثبت الشفعة عند الحنفية في حقوق العقار ، كالشرب (النصيب من الماء في نوبة مالك الأرض) والطريق الخاصين . فإن لم يكونا خاصين ، فلا يستحق بهما الشفعة . والطريق الخاص : أن يكون غير نافذ ، فإن كان نافذاً فليس بخاص .

فلو كان هناك شرب نهر صغير مشترك بين قوم ، تسقى أراضيهم منه ، فبيعت أرض منها ، فلكل أهل الشرْب من ذلك النهر الخاص الشفعة ؛ أما لو كان النهر عاماً ، فالشفعة فقط للجار الملاصق . ومثله الطريق الخاص فكل أهله شفعاء . =

١٨٠١ - أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ

١٨٠١ - قالَ سعيدُ بنُ منصورٍ : حدثنا ابنُ أبي الزنادِ ، حدثني محمدُ بنُ عمارةَ ، أنَّ أبَا بكرِ بنَ محمدٍ قالَ : خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ ، فقالَ : لاشُفعةَ في بئرٍ، ولاَ فحلٍ .

= وقال المالكية : لاشفعة فى الطريق (أي المجاز الذي يتوصل منه إلى ساحة الدار) إذا قسم بين الشريكين أو الشركاء متبوعهما من البيوت إذا بقي الممر مشتركاً بينهما ؛ لأنه لما كان تابعاً لما لاشفعة فيه وهو البيوت المنقسمة ، كان لاشفعة فيه .

وكذلك العرصة (ساحة الدار التي بين بيوتها ، تسمى في عرف العامة بالحوش) لا شفعة فيها إذا قسم متبوعها ، كالطريق .

وقال الشافعية : لاشفعة قطعاً في ممر الدار المبيعة من الدرب النافذ ؛ لأنه غير مملوك .

وأما الدرب غير النافذ ، فالصحيح ثبوت الشفعة فى الممر ، بما يخصه من الثمن ، إن كان لمشتري الممر الخاص المشترك طريق آخر لداره ، أو أمكن من غير مؤنة وضرر عليه الوصول لداره من طريق آخر ، بفتح باب إلى شارع عام مثلاً ، وإلا ، فلا تثبت الشفعة في الممر؛ لما فيها من ضرر المشتري ، والشفعة شرعت لدفع الضرر ، فلا يزال ضرر بآخر ؛ لأن الضرر لايزال بالضرر .

والحنابلة كالشافعية قالوا : إذا بيعت الدار ، ولها طريق في شارع أو درب نافذ ، فلا شفعة في تلك الدار ، ولا في الطريق ؛ لأنه لا شركة لأحد فيهما .

وإن كان الطريق في درب غير نافذ ، ولا طريق للدار سوى تلك الطريق ، فلا شفعة أيضاً ؛ لأن إثباتها يضر بالمشتري ؛ لأن الدار تبقى لاطريق لها .

وإن كان للدار باب آخر يستطرق منه ، أو كان لها موضع يفتح منه باب لها إلى طريق نافذ ، نظرنا في الطريق المبيع مع الدار .

فإن كان ممراً لا تمكن قسمته ، فلا شفعة فيه .

وإن كان تمكن قسمته ، وجبت الشفعة فيه ؛ لأنه أرض مشتركة ، تحتمل القسمة فوجبت فيه الشفعة كغير الطريق . =

ابنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ ابنُ عليِّ بنِ زيدٍ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أبي الزِّيادِ ، حدثني محمدُ بنُ عمارَة ، أنَّ أبا بكرِ بنَ محمدِ [ابن عمرِو بنِ حزمٍ][(١)] قالَ : خطبَ [عُمرُ][(٢)] النَّاسَ ، فقال : لا شُفعةَ فِي بئرٍ ، ولانخلٍ .

١٨٠٢ - وقَدْ روى أصحابُنا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لاشُفعةَ فِي

١٨٠٢ - وقد روى أصْحابنا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لاشُفعةَ في فناءٍ ، ولا طريقٍ ، ولا منقبةٍ » .

المنقبةُ الطريقُ الضيقُ بَيْنَ القومِ ؛ وتُمكنُ قسمتُهُ .

= وانظر في هذه المسألة : الدر المختار : ٥/ ١٥٣ ، تكملة الفتح : ٧/ ٤٣٥ ، تبيين الحقائق : ٥/ ٢٣٩ ، البدائع : ٥/ ١٢ ، اللباب : ٢/ ١٠٩ ، بداية المجتهد : ٢/ ٢٥٤ ، الشرح الكبير : ٣/ ٤٨٢ ، الشرح الصغير : ٣/ ٦٣٤ ، مغني المحتاج : ٢/ ٢٩٦ ، المهذب : ١/ ٣٧٦ ، المغني : ٥/ ٢٨٧ ، كشاف القناع : ٤/ ١٥٣ - ١٥٥ . حاشية الدسوقي على الدردير : ٣/ ٤٧٦ .

(١) مابين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : «عثمان» وهو الأصح .

[فناءٍ][1] ، ولا طريقٍ ، ولا منقبةٍ» [2] .

والمنقبةُ الطريقُ بَيْنَ القومِ لا يمكنُ قسمتُهُ .

وإنَّما وجَبتِ الشَّفعةُ لأجلِ الضَّررِ الَّذِي يلحقُ الشريكَ بأخذان المرافقِ ؛ وهَذا معدومٌ فِي مالايقسمُ .

. . . . . .

(١) في (ظ) : «ماء» .

(٢) سنن البيهقي (٦ : ١٠٥) ، والأموال لأبي عبيد في الشفعة .

٥٥١ - مسألة : لاشُفعةَ لذميٍّ عَلَى مُسلمٍ ؛ وهُوَ قولُ الشعبيِّ ، خِلافاً لأكْثرِهم (*) .

١٨٠٣ - أنبأنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ السمرقنديُّ ، أنبأنا ابنُ مسعدةَ ، أنبأنا حمزةُ بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا أبُو أحمدَ بنُ عديٍّ ، حدثنا القاسمُ بنُ زكريا ، قال : حدثنا حفص الربالِيُّ ، حدثنا نائلُ بنُ نجيحٍ ، حدثنا سفيانُ ، عن حميدٍ ، عَنْ أنسٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «لا شُفعةَ لنصرانيٍّ» (١) .

---

٥٥١ - مسألة : لاشُفعةَ لذميٍّ عَلَى مسلمٍ ، وهُوَ قَولُ الشعبيِّ، خِلافاً لأكْثَرِهم .

(*) **المسألة - ٥٥١** - تثبت الشفعة عند المالكية والشافعية والظاهرية للذمي الكافر على المسلم ، كما قال الحنفية ، ولا تثبت للكافر عند الحنابلة في بيع عقار لمسلم ، للحديث النبوي : «لاشفعة لنصراني» فهو يخص عموم ما احتجوا به ، ولأن الأخذ بالشفعة يختص به العقار ، فأشبه الاستعلاء في البنيان ، والكافر ممنوع من ذلك بالنسبة للمسلم ؛ ولأن شركته ضرر بالمسلم . ولكن رأي الجمهور في هذا أرجح ، بسبب ضعف الحديث الذي احتج به الحنابلة .

واتفق الفقهاء على أن الشفعة تثبت للذمي على الذمي ، لعموم الأخبار الواردة في الشفعة ، ولأنهما تساويا في الدين والحرمة ، فتثبت لأحدهما على الآخر كالمسلم على المسلم . وتثبت الشفعة لأهل البدع الذين حكم بإسلامهم؛ لأن عموم الأدلة يقتضي ثبوتها لكل شريك . وأما أصحاب البدع الذين حكم بكفرهم فلا شفعة لهم على مسلم عند الحنابلة ، بخلاف الجمهور .

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٧ : ٢٥٢٠) .

١٨٠٤ - أخبرنا أبُو منصورٍ القزازُ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عليٍّ ابنِ ثابتٍ ، قالَ : أنبأنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ رزقٍ ، حدثنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصفارُ ، حدثنا محمدُ بنُ سنانَ القزازُ ، حدثنا نائلُ بنُ نجيحٍ [عن سفيان] (١) ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ أنسٍ - مرةً رفعهُ ، ومرةً لم يرفعْهُ - قالَ : «لاشُفعةَ لنصرانيٍّ» .

١٨٠٥ - أخبرنا القزازُ ، أنبأنا أحمدُ بنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا البرقانيُّ ، قالَ : أخبرنا الدارقطنيُّ ، وسُئِلُ عُنْ حديثِ حميدٍ ، عَن أنسٍ ، قالَ : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاشُفعةَ لنصرانيٍّ» . فقالَ :

١٨٠٤ - نائلُ بنُ نجيحٍ ، حدثنا الثوريُّ ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «لاشُفعةَ لنصرانيٍّ» . هكذا رَواهُ حفصٌ الربالِيُّ ، عَنْ نائلٍ .

ورواهُ عنهُ محمدُ بنُ سنان القزازُ ، فقالَ : رفَعهُ مرةً ، ومرة لَمْ يرفعْهُ .

قالَ الدارقطنيُّ : وهُوَ وَهمٌ ، الصوابُ: حميدٌ الطويلُ عَنِ الحسنِ مِنْ قولِهِ وضَعَّفَ نائلا.

قالَ الخطيبُ : رَواهُ وكيعٌ ، وأبُو حذيفةَ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ حميدٍ ، عن الحسنِ .

---

(١) الزيادة في (ظ) .

يرويه نائلُ بنُ نجيحٍ ، عَن الثوريِّ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ أنسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ ، وهُوَ وَهْمٌ، والصوابُ : عَنْ حميدٍ الطويلِ ، عَن الحسنِ مِن قولِه ، قالَ أبو الحسنِ : نائلٌ بغدادي [1] قلتُ : ثقةٌ . قالَ : لا . قال الخطيبُ : روى حديثَ الشُّفعةِ وكيعٌ ، وأبُو حذيفةَ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ حميدٍ ، عَن الحسنِ قولهُ ؛ وهُوَ الصَّحيحُ .

. . . . . .

(١) كذا في (ظ) ، وأما في (ف) فقد تقرأ : «يعد أدنى» ، والأصح ماأثبتناه ، إذ هو نائل ابن نجيح الحنفي البصري ، ويقال : البغدادي . تهذيب التهذيب (١٠ : ٤١٥)

١٧ - مسائل الإجارة

٥٥٢ - مسألة : إذَا اسْتَأْجَرَ داراً ؛ كُلّ شَهْرٍ بشَيءٍ مَعْلُومٍ، لزمَهُ في الشَّهْرِ الأوَّلِ ، وما بَعدَهُ مِنَ الشهورِ يلزمُ بالدُّخُولِ فيه .

وعنهُ ؛ لايصحُّ في الجميعِ ، كقولِ الشافعيِّ (*)

الإجارة

٥٥٢ - مسألة : إذا استأجر داراً؛ كُل شَهرٍ بشيءٍ مَعْلُومٍ، لزمَهُ في الشهر الأول ، ومَا بَعْدَهُ مِنَ الشُّهُورِ يلزمُ بالدخُولِ فيهِ .

وعنهُ ؛ لا يصحُّ فِي الكُلِّ ، كقولِ الشافعيِّ .

(*) **المسألة - ٥٥٢** - قال الحنفية : إذا استأجر داراً فالأجرة تجب حالاً فحالاً ، كلما مضى يوم يسلم المستأجر أجرته ، لأن الأجرة تملك على حسب ملك المنافع ، وملك المنافع يحدث شيئاً فشيئاً على ممر الزمان ، فتملك الأجرة شيئاً فشيئاً بحسب مايقابلها .

وبما أن هذه القاعدة توجب تسليم الأجرة ساعة فساعة ، وهو أمر متعذر ، فتقدر الأجرة باليوم أو بالمرحلة استحساناً .

وأما بالنسبة لتأجيل الأجرة وتعجيلها عند الشافعية والحنابلة : فقد قرروا أنه إذا كانت الأجارة إجارة ذمة فيشترط فيها تسليم الأجرة في مجلس العقد ؛ لأنها بمثابة رأس المال في عقد السلم كأن يقول المستأجر : أسلمت إليك عشر ليرات في جمل صفته كذا يحمل لي متاعي إلى جهة كذا ، أو يقول : استأجرت منك بكذا . . . إلخ ؛ لأن تأخير الأجرة حينئذ من باب بيع الدين بالدين .

وإن كانت الإجارة إجارة عين : فإن كانت الأجرة فيها معينة مثل : استأجرتك لتخدمني سنة بهذا الجمل ، فإنه لايصح تأجيلها ، وإن كانت الأجرة في الذمة كأن يقول : بجمل صفته كذا ، فيجوز تأجيلها وتعجيلها وفي حالة الإطلاق يجب تعجيلها ، كما في عقد البيع يصح بثمن حال أو مؤجل . =

. . . . . .

. . . . . .

= ويترتب أيضاً على الخلاف السابق في كيفية وجوب الأجرة أنه يجب على المؤجر عند الحنفية والمالكية تسليم العين المستأجرة عقب العقد ،وليس له أن يحبسها عن المستأجر لاستيفاء الأجرة ؛ لأن الأجرة لاتجب بمجرد العقد عندهم ، فلا يستحق المطالبة بها إلا يوماً فيوماً ؛ لأن المعقود عليه وهو المنافع لم يستوفها المستأجر ، فكانت معدومة ، فلا يجب عليه الأجر ، وذلك بعكس البيع ، فإن الثمن واجب الدفع عقيب العقد .

ويترتب على الخلاف أيضاً أن الإجارة المضافة إلى زمن مستقبل تجوز عند الحنفية والمالكية والحنابلة :

كأن يقول شخص لآخر : أجرتك هذه الدار رأس شهر كذا ، أو أجرتك هذه الدار سنة أولها غرة شهر رمضان ، وكان العقد في رجب مثلاً ، لأن عقد الإيجار ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المعقود عليه شيئاً فشيئاً ، فكان العقد مضافاً إلى حين وجود المنفعة من طريق الدلالة الضمنية ،وقد أجيزت الإضافة في الإجارة دون البيع للضرورة ، وترتب على مذهب الحنفية أن المؤجر لو باع الدار المؤجرة لايصح في حق المستأجر ، وإن لم يجئ الوقت الذي أضيف إليه عقد الإجارة .

واستدل الحنابلة على صحة هذا الحكم عندهم : بأن هذه المدة في المستقبل يجوز العقد عليها مع غيرها، فجاز العقد عليها مفردة ، واشتراط القدرة على التسليم إنما يكون عند وجوب التسليم كالمسلم فيه .

وقال الشافعية : لاتصح إجارة عين لمنفعة مستقبلة كإجارة الدار السنة المستقبلة أو سنة أولها من الغد ، وما لم تكن المدة متصلة بالعقد ؛ لأن الإجارة بيع المنفعة ، وطريق جوازها عندهم أن تجعل منافع المدة موجودة تقديراً عقيب العقد ، إذ لابد من أن يكون محل حكم العقد موجوداً فجعلت المنافع كأنها أعيان قائمة بنفسها ، وإضافة البيع إلى عين ستوجد لاتصح ، كما في بيع الأعيان . =

١٨٠٦ - أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيلُ ، قال : أنبأنا أيُّوبُ ، عن مجاهدٍ ، قالَ : قال عليٌّ عليهِ السلامُ : جُعْتُ مَرةً بالمدينةِ جوعاً شديداً ، فخرجْتُ أَطْلُبُ العَمَلَ

١٨٠٦ - أحمدُ ، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا أيوبُ ، عَنْ مجاهدٍ ، قال عليٌّ : جُعْتُ مرةَ بالمدينةِ جوعاً شديداً ، فخرجْتُ أطلبُ العَملَ في عَوالي المدينةِ ، فإذاَ امرأةٌ قَدْ جمعَتْ مدراً ، فَظَنَنْتُها تريدُ بلَّهُ، فقاطعْتُها كُلَّ ذَنُوبٍ عَلَى تمرةٍ ، فَمددْتُ ستةَ عشرَ ذنوباً حتَّى مجلت يَداي ، ثُمَّ أتيتُ الماءَ ، فأصَبْتُ منهُ ، ثم أتيْتُها ، فقلتُ بكفّي هكذا بَيْنَ يَديها ، فعدَّتْ لِي ستَ عشرةَ تمرةً ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فَأَخْبرتُهُ ، فأكَل مَعِي مِنْهَا .

وقَدْ رواهُ عِكْرِمَةُ ، عَن ابنِ عَبّاسٍ نحوهُ .

= أما إجارة الذمة : فيصح تأجيل المنفعة فيها إلى أجل معلوم في المستقبل مثل : ألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا .

وانظر في هذه المسألة: مغني المحتاج : ٢ ص ٣٣٤ ، المهذب: ١ ص ٣٩٩ ، المغني: ٥ ص ٤٠٨، البدائع: ٤ ص ٢٠٣ ، تبيين الحقائق : ٥ ص ١٤٨ ،حاشية ابن عابدين : ٥ ص ٤ ، بداية المجتهد: ٢ ص ٢٢٤ ، المغني: ٥ ص ٤٠٠ ، القوانين الفقهية : ص٢٧٦ .

في عَوالي المدِينَةِ ، فإذا أنا بامرأةٍ قَدْ جمعتْ مَدَراً فَظَنَنْتُها تُريدُ بَلَّهُ، فأتَيْتُها فقاطَعْتُها كُلَّ ذنوبٍ عَلَى تَمْرةٍ، فَمددْتُ ستةَ عشرَ ذَنُوباً حتَّى مَجلَتْ يَداي، ثُمَّ أتيتُ الماءَ فأصَبْتُ منهُ ، ثُمَّ أتيتُها ، فقلتُ بكفّي هكذا بَيْنَ يَديها ، وبَسَطَ إسماعيلُ يَديهِ وجمعَهما - فَعَدَّتْ لي ست عشرة تمرةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فَأخبرْتُهُ ، فأكلَ مَعِي منها [1] .

وقَدْ رواهُ عكرمةُ ، عَن ابنِ عباسٍ [2]، فذكرَ القصَّةَ .

. . . . . .

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ١٣٥) وإسناده ضعيف لانقطاعه فإنَّ مجاهداً لم يسمع من علي، وذكره الهيثمي فى «مجمع الزوائد» (٤ : ٩٧) وقال: رجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من علي » .

(٢) هذه الرواية في سنن ابن ماجة من طريق حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في الأحكام - باب «الرجل يستقي كل دلو بتمرة . »، وأعله ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق »بحنش ، واسمه : حسين بن قيس ، وقد ضعفوه إلا الحاكم ،فإنه وثقه ، وقد تقدمت ترجمته ، وانظر فهرس الرواة المترجم لهم في الحواشي .

٥٥٣- مسألة : لايجوزُ أخذُ الأُجْرةِ عَلَى القُرَبِ ، كَتَعْلِيمِ القُرآنِ، والأَذَانِ ، والصَّلاةِ ، وتَعْلِيمِ الفَرائضِ ، وروايةِ الحديثِ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : يجوزُ (*)

١٨٠٧- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ

٥٥٣- مسألة : لايَجُوزُ أخذُ أجرةٍ عَلَى القُرَبِ ، كالأذانِ ، والصَّلاةِ ، وتعليمِ القُرآنِ ، والفرائضِ ، وروايةِ الحديثِ .

وجوزَهُ مالكٌ ، والشافعيُّ .

١٨٠٧- حمادُ بنُ سلمةَ ، عَن الحريريِّ ، عَنْ أبي العلاءِ بنِ الشخيرِ ، عَنْ مطرف بنِ عبدِ اللهِ ؛ أنَّ عثمانَ بنَ أبي العاصِ ، قالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، اجْعلْني إمامَ قَوْمِي ؛ قالَ : «اقْتَدِ بأضْعَفِهم ، واتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يأخُذُ عَلَى أذانِه أَجْراً» .

(*) **المسألة -٥٥٣-** في حديث سهل بن سعد الساعدي «هل معك من القرآن شيء» ... إلى آخر الحديث وفيه : قد أنكحتكها بما معك من القرآن» .

وفي هذا الحديث جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وأخذ البدل على الوفاء به ونحو ذلك ؛ لأنه إذا جاز أن يكون مهراً جاز أن يؤخذ عليه العوض في كل ماينتفع به منه .

وإلى هذا المعنى ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وداود ، ومن حجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري التالى برقم (١٨١١) .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : لايجوز أن يؤخذ على تعليم القرآن أجر على كل من يسأل منه شيئاً يقرأه ، وأن يعلمه لمن سأله ، إلا أن يضر ذلك به ، ويشغله عن معيشته .

واعتلوا بأحاديث مرفوعة .

ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا حسنُ ابنُ موسى ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ سعيدٍ الحريريِّ ، عَنْ أبي العلاءِ بنِ الشخيرِ ، عَنْ مطرفِ بنِ عبدِ اللهِ ؛ أنَّ عثمانَ بْنَ أبي العاصي ، قالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْنِي إمامَ قَومِي . قالَ : «اقْتَدِ بِأَضْعَفِهِم ، واتَّخِذْ مُؤذِّنًا لاَ يأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أَجْراً»(١) .

١٨٠٨- قال أحمدُ : وحدثنا وكيعٌ ، حدثنا مغيرةُ بنُ زيادٍ ، عَنْ عبادةَ بنِ نسيٍّ ، عَن الأسودِ بنِ ثعلبةَ ، عَنْ عبادةَ بنِ الصامتِ ، قالَ : عَلَّمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الكِتابةَ والقُرآنَ . فَأَهْدَى إليَّ رَجلٌ مِنْهُم

١٨٠٨- وكيعٌ ، حدثنا مغيرةُ بنُ زيادٍ ، عَنْ عبادةَ بنِ الصَّامتِ ، قالَ : عَلَّمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الكِتَابةَ والقُرآنَ ، فأهْدي إليَّ رَجُلٌ مِنْهُم قَوساً ، فقلْتُ : أرْمي عَنْها في سَبيلِ اللهِ ، فسألْتُ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : «إنْ سَرَّكَ أَنْ تُطوقَ بها طَوقاً مِنْ نارٍ ، فاقبَلْها» .

مغيرةُ ضعيفٌ . قلتُ : بَلْ صَالحٌ ؛ احتجُّوا بهِ فِي السُّنَنِ الأَربَعةِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢١٧) في مسند عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه وأبو داود في كتاب الصلاة (٥٣١) باب أخذ الأجر على التأذين (١ : ٣٦٣) ، والنسائي في المجتبى من السنن ٣/ ٢٣ ، كتاب الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لايأخذ على أذانه أجراً ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٩ ، كتاب الصلاة ، وقال : (على شرط مسلم) .

قَوساً ، فـقلْتُ : أرْمِي عَلَيهـا فِي سَبيلِ اللهِ ، فسـألْتُ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : «إنْ سرَّكَ أَنْ تُطوقَ بها طَوقاً مِنْ نارٍ، فَاقْبَلْها»(١).

المغيرةُ ضَعِيفٌ .

١٨٠٩- أنبـأنا محـمـدُ بنُ ناصـرٍ ، قـال : أنبأنـا أبُـو منصـورٍ المقـوميُّ ،أنبأنـا القاسمُ بنُ أبي المنـذرِ ، حدثنا عليُّ بـنُ بحرٍ ، حـدثنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ ماجه ، حـدثنا سهلُ بنُ أبي سهلٍ ، حدثنا يحيى بنُ

١٨٠٩- (ق) يحيى القطانُ ، عَنْ ثورٍ ، حـدثني عبدُ الرحـمنِ بنُ مسلمٍ ، عَنْ عطيةَ الكلاعيِّ ، عَنْ أبيِّ بنِ كعبٍ ، قالَ : علَّمْتُ رجلاً القُرآنَ ، فأهْدَى لي قَوساً ؛ فـذكرْتُ ذلكَ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فـقالَ : «إنْ أَخَذْتَهـا ، أَخَذْتَ قَوساً مِنْ نارٍ» . فَرَدَدْتُها.

قلتُ : وعبدُ الرحمنِ فيهِ لينٌ .

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤١٦) باب «في كسب المعلم» (٣ : ٢٦٤) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٥٧) باب «الأجـر على تعليم القرآن» ، وهو حديث صـحيح ، وقد رواه الحاكم في البـيوع (٢ : ٤١) وقـال : «حديث صحـيح الإسناد ، ولم يخرجـاه ، وقال الذهبى : «قـد تناقض كلامـه فى المغيرة بـن زياد ، فإنه صحـح حديثه هنـا، وقال في موضع آخـر : المغيرة بن زياد صاحب مناكـير ، لم يختلفـوا في تركه ، وهذا خطأ منه وتناقض ، والمغيرة يختلـف فيه ، ووثقه ابن معين ، والعجلي ، وغيـرهما ، وتكلم فيه أحمد ، والبخاري ، وأبو حاتم، وغيرهم » .

قلت : ذكره ابن حبان في «المجروحين » فقال : يحتج بما وافق فيه الثقات .

سعيدٍ ، عَنْ ثورِ بنِ يزيدَ ، قال : حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ سلْمٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ الكلاعيِّ ، عَنْ أُبيِّ بْنِ كعبٍ ، قالَ : علَّمْتُ رجُلاً القُرآنَ ، فأهْدَى لِي قَوساً ، فذكرْتُ ذلكَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : «إنْ أَخَذْتَها ، أَخَذْتَ قَوْساً مِنْ نارٍ» . فَرَدَدْتُها [1].

١٨١٠- وقَدِ احتجَّ أصْحابُنا بِما أخبرنا بِهِ محمدُ بنُ ناصرٍ الحافظُ ، أنبأنا أبُو سهلٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدويه ، قالَ : أنبأنا أبُو الفضلِ القرشيُّ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مردويه ، حدثنا أحمدُ بنُ كاملٍ ، حدثنا عليُّ بنُ حمادِ بنِ السكنِ ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الهرويُّ ، حدثنا

١٨١٠- فاحتجَّ أصحابُنا بخبرٍ موضوعٍ لأحمدَ بنِ عبدِ اللهِ الجوبياريِّ ، حدثنا هشامُ بنُ سليمانَ ، عَن ابنِ أبي ملكيةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «المعلِّمُونَ خَيْرُ الناسِ ؛ كُلَّما خلقَ الذكرُ جدَّدُوهُ ، عظِّمُوهم ولا تَستأْجِرُوهم فَتحرجُوهم ، فإنَّ المعلِّمَ إذا قالَ للصبيِّ : قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . فَقالَها ، كَتَبَ اللَّهُ براءةً للصبيِّ ، ولأَبَوَيْهِ ، وللمعلِّمِ مِنَ النَّارِ» . رواهُ أحمدُ بنُ كامل القاضي ، عَنْ عليِّ بنِ حمادٍ عنهُ .

قلتُ : وعليُّ بنُ حمادِ بنِ السكنِ ، قالَ الدارقطنيُّ : مَتْرُوكٌ .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢١٥٨) باب « الأجر على تعليم القرآن» ، وإسناده مضطرب ؛ عطية بن قيس الكلاعي ، عن أبي بن كعب ، مرسل .

هشامُ بنُ سليمانَ المخزوميُّ ، عَن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عَن ابنِ عَبّاسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «المعلِّمُونَ خَيْرُ الناسِ ؛ كلَّما خلقَ الذكرُ جدَّدُوهُ ، عظِّمُوهم ولا تَستأْجروهُم فتحرجُوهم ؛ فإنَّ المعلِّمَ إذا قالَ للصبيِّ : قُلْ باسمِ اللَّه الرحمنِ الرحيمِ . فقالَ الصبيُّ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . كَتَبَ اللَّهُ براءةً للصبيِّ ، وبراءةً لوالِدَيْهِ ، وبراءةً للمعلِّمِ مِنَ النَّارِ» .

وهَذا الحديثُ لا يَجُوزُ الاحْتجاجُ بهِ؛ لأنَّهُ مِنْ عَملِ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ الهرويِّ ، وهُوَ الجوبياريُّ ؛ وكَانَ كذَّاباً يَضَعُ الحديثَ ، أجْمَعَ أَهْلُ النَّقْلِ عَلَى ذلكَ .

احتجُّوا بحديثينِ :

١٨١١- الحديث الأول : ما أخبرنا بهِ عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا

١٨١١- ولَهُم حديثُ (خ ، م) أبي المتوكلِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ؛ أنَّ ناساً مِنْ أصْحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أَتَوا عَلَى حيٍّ ، فَلَمْ يقْرُوهم ، فَبَيْنَاهُم عَلَى ذَلِك إذْ لُدِغَ سيدُ أُولئكَ ، فَقِيلَ : هَلْ مَعَكُم مِنْ دَواءٍ أو رَاقٍ ؟ فقالُوا : إنَّكُم لَمْ تُقْرونا ، ولَنْ نفعلَ حتَّى تجعلُوا لنا جُعْلاً ، فَجَعَلُوا لَهُم قَطِيعاً مِنَ الغَنَمِ ؛ فجعلَ يقرأ بأمِّ القُرآنِ ، ويجمعُ بزاقهُ ويتْفُلُ ، فَبرأَ ، فَأتوا بالشَّاءِ ، وقالُوا : لانَأْخُذُ حتَّى نسألَ رسُولَ اللهِ ﷺ ، قالَ : فَسألُوهُ ، فضحكَ ، وقالَ : «وما يُدْرِيكَ أَنَّها رقيةٌ، خَذُوهَا ، واضْرِبُوا لي بسهمٍ» .

ابنُ المظفرِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا غُندر . قال حدثنا شعبة ، عَنْ أبي بشرٍ ، عَنْ أبي المتوكلِ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ؛ أَنَّ ناساً مِنْ أصْحابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَتَوا عَلَى حيٍّ مِنْ أَحْياءِ العَربِ، فَلَمْ يقْرُوهم، فَبَيْنَاهُم كَذلكَ إذْ لُدغَ سيِّدُ أولئكَ ، فقالُوا : هَلْ مَعكُم مِنْ دَواءٍ أو راقٍ ؟ فقالُوا : إنَّكُم لمْ تُقْرُونا ، ولَنْ نفعلَ حتَّى تجعلُوا لَنا جُعْلاً. فجعلُوا لَهُم قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ ، فجعلَ يقرأُ بأمِّ القُرآنِ ، ويجمعُ بزاقَهُ ويتْفُلُ ، فبرأ ، فَأَتوا بالشَّاءِ ، وقالُوا : لانَأْخُذُ حتَّى نَسْأَلَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسألُوهُ ، فضحكَ ، وقالَ : «ومَا يُدريكَ أَنَّها رقيةٌ، فخُذُوها ، واضربُوا لي بسهمٍ» [1] .

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٧٦) باب مايعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، فتح الباري (٤ : ٤٥٣) ، وفي الطب (٥٧٤٩) باب النفث في الرقية ، فتح الباري (١٠ : ٢٠٩) ، وأبو داود في الإجارة (٣٤١٨) باب كسب الأطباء ، وفي الطب (٣٩٠٠) باب كيف الرقى ، والبيهقي في السنن ٦/ ١٢٤ من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر؛ جعفر بن إياس ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري .
وأخرجه الإمام أحمد ٣/ ٤٤ ، والبخاري في الطب (٥٧٣٦) ، باب الرقى بفاتحة الكتاب ، والترمذي في الطب (٢٠٦٤) ، باب «ماجاء في أخذ الأجرة على التعويذ» =

١٨١٢- الحديث الثاني : وبالإسْنادِ قالَ البخاريُّ : وحدثنا سيدانُ

١٨١٢- وحديثُ (خ ، م) ابنِ عباس؛ أنَّ نفراً مِنْ أصحابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بماءٍ فيهم لديغٌ ... وفيهِ : فَقرأَ بالفَاتحةِ عَلَى شاءٍ ، فَبرأَ ، فجاءَ بالشَّاءِ إلى أصحابِهِ ، فكرهُوا ذلكَ ، وقالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْراً ؟ حتَّى قدمُوا المدينةَ ، فقالُوا : يارسُولَ اللهِ ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْراً ؟ فقالَ عليهِ السلامُ : «إنَّ أحقَّ مَا أَخَذْتُمْ عليهِ أَجْراً كتابُ اللَّهِ» .

= والنسائي في اليوم والليلة (١٠٢٨) ، والدارقطني ٣/ ٦٤ من طريق شعبة ، عن أبي بشر جعفر بن إياس ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ مروا بحي من العرب فلم يقروهم ... فذكره بنحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٥٣-٥٤ ، وأحمد ٣/ ١٠ ، والترمذي في الطب (٢٠٦٣) باب ماجاء في أخذ الأجرة على التعويذ ، والنسائي فى «الكبرى» على مافي «تحفة الأشراف » (٣/ ٤٥٢) وفى «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٧) و (١٠٣٠) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٥٦) باب أجر الرقى ، والدارقطني (٣/ ٦٣ - ٦٤ و ٦٤) من طريق عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢) ومسلم فى السلام ٦٥ - (٢٢٠١) فى طبعة عبد الباقى باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٢٩) ، وابن ماجه (٢١٥٦) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار » ٤/ ١٢٦ - ١٢٧ من طريق هشيم ، عن أبي بشر ، عن أبي المتوكل ، به .

وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر ابن إياس ، وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن أبي المتوكل .

ابنُ مضاربٍ ، حدثنا يوسُفُ بنُ البـراءِ ، حدثني عبدُ اللهِ بنُ الأخنسِ، عَن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عَن ابنِ عـبـاسٍ؛ أَنَّ نفراً مِنْ أصْحـابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ مَروا بماءٍ فِيهم لَديغٌ أو سـليمٌ(١) ، فعرضَ لَهُم رَجُـلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ ، فـقـالَ : هَلْ فِيكُم رَاقٍ ؟ إنَّ فِي الماءِ رَجُلاً لَدِيغـاً أو سليـمـاً ، فانطلقَ رَجُلٌ مِنْهُم ، فَقرأَ بفاتحةِ الكِتـابِ عَلَى شاءٍ ، فَبرأَ ، فجاءَ بالشَّاءِ إلى أصْحابِهِ ، فَكَرِهُوا ذلكَ ، وقـالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتابِ اللَّهِ أَجراً ؟! حتَّى قدمُوا المدينةَ ، فقالُوا : يارسُولَ اللَّهِ ، أَخَذَ على كِتابِ اللَّهِ أَجْراً . فقالَ عليهِ السلامُ : «إنَّ أحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ» (٢) .

فأجـابَ أصْحابُنَا بأنَّ القَوْمَ كَانُوا كُفَّاراً ، فـجازَ أَخْذُ أَمْوَالِهم . والثـاني حقُّ الضَّيفِ لاَزِمٌ ، ولَمْ يضيفُوهم . الثـالث : أنَّ الرقيةَ لَيْسَتْ بِقُربةٍ محضـة ، فجازَ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَيها .

---

(١) السليم هو اللديغ أيضاً ، سُمّي بذلك تفاؤلاً من السلامة ، قال الأعمش :

أَلَمْ تَغْتَمِضْ عَـيْنـاكَ لَيْـلَـةَ أَرْمَـدا
وعـادَكَ مـا عـادَ السَّـلـيمَ المُسَـهَّدا

(٢) أخـرجـه البـخـاري في الطب (٥٧٣٧) باب «الشـروط في الرقـية بفـاتحـة الكتـاب» ، والدارقطني (٣ : ٦٥) ، والبيهقي (٦ : ١٢٤) .

الحديثانِ فِي «الصحيحين» .

وقَدْ أجابَ أَصْحـابُنا عَنْهُما بثلاثـةِ أجوبةٍ ؛ أَحَدها : أَنَّ القَوْمَ كَانُوا كُفـاراً ، فَجـازَ أَخْذُ أموَالِهم . والـثَّاني : أنَّ حَقَّ الضـيفِ لاَزِمٌ ، ولَمْ يضيفُوهم . والثالثُ : أَنَّ الرقيةَ لَيْسَتْ بِقُربةٍ محضةٍ ؛ فجازَ أَخْذُ الأُجْرةِ عليها .

قُلْتُ : إنَّما نأخذُ بعـمومِ قَولهِ عليه السلامُ ، لابخـصوصِ السَّـببِ ؛ وقَدْ قالَ : «إنَّ أَحَقَّ ماأخَذْتُم عليهِ أجراً كِتابُ اللَّهِ» .

٥٥٤ - مسألة : لا يَجُوزُ أَخْذُ الأجْرةِ عَلَى الحجامة(*) ، فإنْ رفعَ إليهِ مِنْ غيرِ شرطٍ ولا عَقْدٍ ، لَمْ يَجُزْ للحرِّ أكلُهُ ، ولكنْ يعلفُهُ [نواضحَهُ](١) ، ويطعمُهُ رقيقَهُ .

وقالَ أكثرهُم : [يَجُوزُ](٢) .

---

٥٥٤ - مسألة : لاتَجُوزُ أجرةٌ عَلَى الحجامةِ ، فإنْ دفعَ إليهِ مِنْ غيرِ شرطٍ ، لَمْ يَجُزْ أكلُهُ ، ولكنْ يعلفُهُ ناضحَهُ ، ويطعمُهُ رقيقَهُ .

وقالَ أكثرُهم : يَجوزُ .

(*) **المسألة - ٥٥٤** - أخرج مالك عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ؛ أنه قال : احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة ، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

وهذا حديث لا خلاف في صحته ، وقد أفصح بأن أجرة الحجام تطيب له على علمه ؛ لأن رسول الله ﷺ لا يعطى أحداً إلا ما يحل كسبه ، ويطيب أكله ، سواء كان عوضا من علمه أو غير عوض ، ولا يجوز فى أخلاقه وسنته وشريعته ؛ أن يعطي عوضاً على شيء من الباطل .

وقد قال ﷺ : « من السنة قص الشارب » ، وقال ﷺ : « احفوا الشارب ، وأعفوا اللحى » .

وهذا كله يدل على أن كسب الحجام طيب ، لا بأس به ، وأن حديث أبي جحيفة ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الدم ، ليس من كسب الحجام في شيء، وأنه لا وجه لكراهة أبى جحيفة لكسب الحجام ؛ من أجل ذلك .

(١) في (ظ) : « ناضحه » .

(٢) في (ظ) : « يحل » .

١٨١٣ - أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ، والغورجيُّ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ رافعٍ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا معمرٌ ، عن يحيى ابنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قارظٍ ، عَن السائبِ ابنِ يزيدَ، عَنْ رافعِ بنِ خديجٍ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»(١) .

١٨١٣ - معمرٌ ، عن يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قارظٍ ، عَن السائبِ بنِ يزيدَ ، عَنْ رافعِ بنِ خديجٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ : «كَسْبُ الحجَّامِ خَبِيثٌ» .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣/ ٤٦٥ و ٤/ ١٤١ ، ومسلم في المساقاة : ٤١ - (١٥٦٨) في طبعة عبد الباقي باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ، والترمذي (١٢٧٥) في البيوع : باب ما جاء في ثمن الكلب ، والدارمي ٢/ ٢٧٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ١٢٩ ، والطبراني (٤٢٥٨) و (٤٢٥٩) من طرق عن يحيي بن أبي كثير ، به .
وأخرجه أحمد ٤/ ١٤٠ ، والطيالسي (٩٦٦) ، ومسلم : ٤٠ - (١٥٦٨) ، والنسائي ٧/ ١٩٠ في الصيد والذبائح : باب النهي عن ثمن الكلب ، والطبراني (٤٢٦١) و (٤٢٦٢) و (٤٢٦٣) ، والبيهقي ٩/ ٣٣٧ من طريقين عن السائب بن يزيد ، به .
وقال الترمذي : حديث رافع حديث حسن صحيح .

١٨١٤ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَن الزهريِّ، عَنْ حزامِ بنِ سعدِ بنِ محيصةَ [أن محيصة][(١)]، سألَ النبيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ حجامٍ لَهُ فَنهاهُ عنهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يكلمُهُ ، حتىَّ قالَ : «اعْلفْهُ ناضِحَكَ ، أو أطْعِمْهُ رَقيقَكَ»[(٢)] .

١٨١٥ - قالَ أحمدُ : وحدثنا حجاجُ بنُ محمدٍ ، أنبأنا

١٨١٤ - الزهريُّ ، عَنْ حزامِ بنِ سعدِ بنِ محيصةَ ؛ أنَّ محيصةَ سألَ النبيّ ﷺ عَنْ كسبِ حجامٍ لَهُ ، فنهاهُ عنهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يكلمُهُ حتَّى قالَ : «اعْلفْهُ ناضحَكَ ، وأطعمْهُ رقيقَكَ» .

رواه أحمدُ . قلْتُ : هُوَ مُرْسَلٌ .

١٨١٥ - الليثُ ؛ أنبأنا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عَنْ أبي عفير الأنصاريِّ ، عَنْ محمدِ بنِ سهلِ بنِ أبي حثمةَ ، عَنْ محيصةَ بنِ مسعودٍ ؛ أنَّهُ كَانَ لَهُ غلامٌ حجامٌ

---

(١) سقط في (ف) .

(٢) الموطأ : ٩٧٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٥٣) . والحديث في التمهيد (١١ : ٧٧) ، وأخرجه الشافعي في المسند (٢ : ١١٦) ، والإمام أحمد (٥ : ٤٣٥ ، ٤٣٦) ، وأبو داود في البيوع (٣٤٢٢) باب فى كسب الحجام ، والترمذي في البيوع (١٢٧٧) باب ما جاء في كسب الحجام ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة في التجارات (٢١٦٦) ، باب كسب الحجام .

ليثٌ، أخبرني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عَنْ أبي عفير الأنصاريِّ ، عَنْ محمدِ ابنِ سهلِ بنِ أبي حثمةَ . عَنْ محيصةَ ، بنِ مسعودٍ الأنصاريّ؛ أَنَّهُ كان لَهُ غُلامٌ حَجَّامٌ يُقالُ لَهُ: نافعٌ أُبوطيبةَ، فانطلقَ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ فسألَهُ عَنْ خَراجِهِ، فقالَ: « لا تقربْهُ» ، فَرَدَّدَ على رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ: «اعْلِفْ بِهِ النَّاضِحَ، واجْعَلْهُ فِي كرشِهِ »(١)

١٨١٦- قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الصمدِ ، حدثنا هشامٌ ، عَنْ يحيى ، عَنْ محمد بنِ أيوبَ ؛ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنصارِ يقالُ لَهُ : محيصةُ حدثَهُ أَنَّهُ كانَ لَهُ غلامٌ حَجَّامٌ، فَزجرَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

يقالُ لَهُ : نافعٌ أُبو طيبةَ ، فانطلقَ إلي رسُولِ اللهِ ﷺ يَسألُهُ عنْ خراجِهِ، فقالَ: « لا تَقْربهُ» . فردَّدَ عَلَى رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : «اعْلَفْ بِهِ النَّاضِحَ ، واجعلْهُ في كرشِهِ».

١٨١٦- هشامٌ الدستوائيُّ، عَنْ يحيى ، عَنْ محمدِ بن أيوبَ ؛ أَنَّ رَجُلاً يقالُ لَهُ : محيصةُ ، حدَّثَهُ أَنَّهُ كانَ لَهُ غُلامٌ حجامٌ ، فَزَجَرَهُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِهِ ، فقالَ : ألا أطعمُهُ أَيْتاماً لِي ؟ قالَ : « لا» . قالَ : أفلا أَتصَدّقُ بِهِ ؟ قالَ : «لا» ، فَرخصَ لَهُ أَنْ يعلفَهُ نُاضحَهُ. رواهما أحمدُ.

---

(١)أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٥: ٤٩٥) .

كَسبِه، فقالَ : ألا أطعمُهُ أيتاماً لِي ؟ قالَ : « لا » . قالَ : أفَلاأتصدَّقُ بِهِ ؟ قالَ : « لا » فَرخصَ لَهُ أنْ يعلفَهُ ناضحَهُ(١).

احتجُّوا بما :

١٨١٧- أخبرنا بِهِ ابنُ الحصينِ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ، أنبأنا القطيعيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبو داودَ. عَنْ زمعةَ، عَن ابنِ طاووسٍ عَنْ أبيه، عَنْ عكرمةَ ،عَن ابنِ عباسٍ ؛أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ، وأَعْطى الحجَّامَ أَجْرَهُ.

أخرجاهُ فِي « الصحيحينِ»(٢).

١٨١٧- فاحتجُّوا بزمعةَ بنِ صالحٍ . عَن ابنِ طاووسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عكرمةَ . عَنِ ابن عباسٍ ؛ أن النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وأَعْطى الحجَّامَ أَجْرَه.

تابعَهُ ، وخرجهُ(خ،م).

١٨١٨- وخرجَ مسلمٌ ، عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا غُلامًا

---

(١)الموضع السابق.

(٢)أخرجه الإمام أحمد ٢٥٨/ ١و٢٩٢و٢٩٣، والبخاري في الإجارة (٢٢٧٨)باب خراج الدم، و(٥٦٩١)في الطب : باب السعوط. ومسلم في المساقاة : ٦٥-(٢٥٧٧)في طبعة عبد الباقي باب « حل أجرة الحجامة» و(١٢٠٢)(٧٦) في السلام : باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ،والنسائي في الطب كما في « التحفة» ١١/ ٥-١٢، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ١٢٩/ ١٣٠ ، والطبراني في الكبير(١٠٩٠٨)، والحاكم / ٤ ٤٠٥، والبيهقي ٣٣٨ ، ٩/ ٣٣٧ من طرق عن وهيب ، بهذا الإسناد. =

١٨١٨- قالَ أحمدُ : وحدثنا محمد بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا شعبةُ عن الشعبيِّ ، عَن ابنِ عباسٍ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا غُلامًا لِبَنِي بياضةَ ، فحجَمَهُ، وأعْطَى الحجامَ أَجْرَهُ مُدّا ونِصْفًا، وكلَّمَ مواليه فحطُّوا عَنْهُ نصْفَ مُدٍّ، وكانَ عَليهِ مُدَّانِ.

انفردَ بإخراجهِ مُسلمٌ[1]

لِبَنِي بياضةَ ، فحجَمَهُ، وأعطاه أجْرَهُ مُدّا ونِصْفًا، وكلَّمَ مواليه فحطُّوا عَنْهُ نصْفَ مُدٍّ، وكانَ عَليهِ مُدَّان.

=وأخرجه أحمد ١/ ٣٢٧، وابن ماجة(٢١٦٢)في الإجارات : باب كسب الحجام ، من طريقين عن ابن طاوس ، به . وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨١٨)، وابن أبي شيبة/ ٦ (١٠٢٦) و(١٠٢٩)،وأحمد١/ ٢٤١ و(٢٥٠)و(٣١٦)و (٣٢٤)و(٣٣٣)و(٣٥١)و(٣٦٥)، والبخاري في البيوع (٢١٠٣) باب ذكر الحجام ، و(٢٢٧٩)، ومسلم (١٢٠٢)(٦٦)، وأبو داود (٣٤٤٣)في البيوع والإجارات: باب في كسب الحجام ، والطحاوي٤/ ١٣٠ ، والطبراني(١١٨٦٩) و(١١٨٩٦) و(١١٩٣٤) و(١١٩٥٤)و(١٢٠٠٢) و(١٢٨٤٦) و(١٢٨٤٧) و(١٢٨٤٨) و(١٢٨٤٩) و(١٢٨٥٠) و(١٢٨٥١) و(١٢٨٥٢) و(١٢٨٥٣)و(١٢٨٥٤)،والبيهقي ٩/ ٣٣٨من طرق عن ابن عباس بألفاظ متقاربة .

(١) مسلم في المساقاة من كتاب البيوع : " ٦٦- (٢٥٧٨) فى طبعة عبد الباقي ، باب « حل أجرة الحجامة».

١٨١٩-أخبرنا عبدف الملكِ الكروخيُّ ، قال : أنبأنا أبوُ عامرٍ الأزديُّ ، وأبو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا: أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ حجرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عَنْ حميدٍ ، قالَ : سُئِلَ أنسٌ عَنْ كَسْبِ الحجَّامِ ، فَقالَ: احتَجَمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَجَمَهُ أبو طيبةَ ، فأمرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طعامٍ ، وكلَّمَ أَ هْلَهُ ، فوضَعُوا [عنه][(١)] مِنْ خراجِهِ[(٢)].

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صحيحٌ .

وجوابُهُ؛ أَنَّ في أحاديثِنا زيادةَ بيانٍ.

١٨١٩-(ت)إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عَن حميدٍ ، سُئِلَ أنسٌ عَنْ كَسْبِ الحجَّامِ، فَقالَ: احتَجَمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَجَمَهُ أبو طيبةَ ، فأمرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طعامٍ، وكلمَ أَ هْلَهُ ، فوضَعُوا عنه مِنْ خراجِهِ . صحَّحَهُ(ت). قُلْنَا :في أحاديثِنا زيادةُ بيانٍ.

---

(١)الزيادة في (ظ).

(٢)أخرجه الترمذي في البيوع(١٢٧٨) باب «ما جاء في الرخصة في كسب الحجام».

٥٥٥ - مسألة : يَجُوزُ اسْتِئْجارُ الظِّئْرِ [والخادمِ][1] بطعامِهِ وكسْوَتِهِ.

وعنهُ ؛ لا يَجوزُ، كقولِ الشافعيِّ.

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ في الظِّئْرِ دُونَ الخادمِ(*).

٥٥٥-مسألة: يَجُوزُ استئْجارُ الظِّئْرِ والخادمِ بطعامِهِ وكسْوَتِهِ .

وعنهُ ؛ لا يَجُوزُ، كقولِ الشافعيِّ.

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ في الظِّئْرِ دُونَ الخادمِ.

---

(١)ما بين الحاصرتين سقط في (ظ).

(*) **المسألة -٥٥٥-** لو استأجر شخص ظئراً (مرضعاً) بطعامها وكسوتها لا تجوز الإجارة بمقتضى الأخذ بالقياس : وهو قول الصاحبين ، لجهالة الأجرة وهي الطعام والكسوة ، إلا أن أبا حنيفة استحسن الجواز بالنص : وهو قوله تعالى : ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾ فقد نفى الله سبحانه الجناح في الاسترضاع مطلقاً . وجهالة الأجرة في تلك الحالة لا تفضي إلى المنازعة ؛ لأن العادة جرت بالمسامحة مع الأظآر والتوسعة عليهن شفقة على الأولاد ، فأشبهت حالة جهالة القفيز من الصبرة . وبهذا الرأي قال المالكية والشافعية والحنابلة أيضاً .

وانظر في هذه المسألة : تكملة فتح القدير : ٧ ص ١٨٥ ، البدائع ٤ ص ١٩٣ وما بعدها ، المبسوط : ١٥ ص ١١٩ ، تبيين الحقائق : ٥ص ١٢٧ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٤ ص ١٣ ، الفروق للقرافي : ٤ ص ٤ ، مغني المحتاج ٢ : ص ٢٣٥ ، غاية المنتهى ٢ ص ١٩٢، المغني لابن قدامة : ٥ ص٤٥٠ ، ٤٥٣ .

١٨٢٠- أنبأنا محمد بنُ ناصرٍ الحافظُ ، أنبأنا أبُو منصورٍ المقوميُّ ، أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، حدثنا عليُّ بنُ بحرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ بنِ ماجة ، حدثنا محمدُ بنُ المصفى ، حدثنا بقيةُ ،عَنْ مَسْلَمَةَ بنِ عليٍّ ، عَنْ سعيدِ بنِ أبي أيوبَ ، عَن الحارثِ بنِ يزيدَ ، عَنْ عليِّ بنِ رباحٍ ، قالَ : سمعْتُ عتبةَ بنَ النُّدَّر يقولُ : كُنَّا عندَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقرأَ : طس ، حتى بلغَ قصةَ مُوسى عليه السلامُ، فقالَ: «إنَّ موسى أجرَ نَفْسهُ ثَماني سِنينَ ، أو عشراً ، عَلى عفَّة فرجِهِ ، وطعامِ بطْنِه»(١)

١٨٢٠- (ق)حدثنا ابنُ مصفى . حدثنا بقيةُ عَنْ مسلمةَ بنِ عليٍّ، عَنْ سعيدِ ابنِ أبي أيوبَ . عَن الحارثِ بنِ يزيدَ ، عَنْ عليِّ بنِ رباحٍ ، سمعْتُ عتبةَ بنَ النُّدَّر يقولُ : كُنَّا عندَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقرأَ : طس ، حتى بلغَ قصةَ مُوسي عليه السلامُ، فقالَ: « إنَّ موسى أجرَ نَفْسَ ثَماني سِنينَ ، أو عشراً ، عَلى عفَّةِ فرجِهِ ، وطعامِ بطْنِه»

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الأحكام - باب « إجارة الأجير على طعام بطنه » .

٥٥٦- مسألة : لا يصحُّ الاستِئجارُ لحملِ الخمرِ ، ومتَى حملَهُ ، لَمْ يستحقَّ أجرةً .

وعنهُ؛ [يصحُّ][1]، ويستحقُّ الأجْرةَ ، كقولِ أبي حنيفةَ(*) .

٥٥٦-مسألة : لا يصحُّ الاستِئجارُ لحملِ الخمرِ ، ومتَى حملَهُ ، لَمْ يستحقَّ شَيْئاً .

وعنهُ؛ ويستحقُّ الأجْرةَ ، كقولِ أبي حنيفةَ

---

(١)سقط في (ظ)

(*)**المسألة** -٥٥٦- أخذ الحنفية والشافعية بالإرادة الظاهرة في العقود حفاظاً على مبدأ استقرار المعاملات لا يأخذون بنظرية السبب أو الباعث ، لأن فقههم ذو نزعة موضوعية بارزة كالفقه الجرماني ، والسبب أو الباعث الذي يختلف باختلاف الأشخاص عنصر ذاتي داخلي قلق يهدد المعاملات . ولا تأثير للسبب أو للباعث على العقد إلا إذا كان مصرحاً به في صيغة التعاقد. أي تضمنته الإرادة الظاهرة كالاستئجار على الغناء والنوح والملاهي وغيرها من المعاصي . فإذا لم يصرح به في صيغة العقد بأن كانت الإرادة الظاهرة لا تتضمن باعثاً غير مشروع ، فالعقد صحيح لا شتماله على أركانه الأساسية من إيجاب وقبول وأهلية المحل لحكم العقد ؛ ولأنه قد لا تحصل المعصية بعد العقد ولا عبرة للسبب أو الباعث في إبطال العقد ، أي أن العقد صحيح في الظاهر ، دون بحث في النية أو القصد غير المشروع ، لكنه مكروه حرام ، بسبب النية غير المشروعة . =

. . . . . .

. . . . . .

= أما المالكية والحنابلة فقد نظروا إلى القصد والنية أو الباعث ، فأبطلوا التصرف المشتمل على باعث غير مشروع بشرط أن يعلم الطرف الآخر بالسبب غير المشروع ، أو كان بإمكانه أن يعلم بذلك بالظروف والقرائن التي تدل على القصد الخبيث كإهداء العدو هدية لقائد الجيش والإهداء للحكام والموظفين، فذلك مقصود به الرشوة ، فتكون للدولة، وهبة المرأة مهرها لزوجها ، يقصد به استدامة الزواج ، فإن طلقها بعدئذ، كان لها الرجوع فيما وهبت .

فهذا الاتجاه يأخذ تقريباً بنظرية السبب،مراعاة للعوامل الأدبية والخلقية والدينية ، فإن كان الباعث مشروعاً ، فالعقد صحيح، وإن كان غير مشروع فالعقد باطل حرام ، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان .

قال الشوكاني : لا خلاف في تحريم بيع العنب لمن يعصره خمرا في حال القصد وتعمد البيع إلى من يتخذه خمرا، وأما مع عدم القصد والتعمد للبيع فذهب جماعة من أهل العلم إلي جوازه مع الكراهة ما لم يعلم أنه يتخذه لذلك .

وبناء عليه قال المالكية والحنابلة ومن وافقهم ببطلان العقود السابقة . وأضاف لها المالكية أنهم لا يجيزون بيع أرض بقصد بناء كنيسة أو بيع خشب بقصد صنع صليب ، أو شراء عبد بقصد أن يكون مغنياً ، أو استئجار كراريس فيها عبارات النوح ، وبيع ثياب حرير ممن يلبسها .

أما عدم صحة بيع العنب للخمار وبيع السلاح للأعداء ونحوهما فلأنه إعانة على الحرام، أو عقد على شيء لمعصية الله به فلا يصح ، وإما فساد زواج المحلل فلأنه يتنافى مع أغراض الزواج السامية : وهو أنه عقد مؤبد قصد به تكوين أسرة دائمة ، وهذا الزواج اتخذ لتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول في وضع مؤقت ، فهو حيلة =

١٨٢١-لنا أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لُعِنَتِ الخَمْرُ بِعَينِها ، وحَامِلَها . . . » وقد سبقَ الحديثَ بإسْنادِهِ[١].

١٨٢١- لنا أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لُعِنَتِ الخَمْرُ بِعَينِها ، وحَامِلَها . . . » الحديثَ

= لرفع تحريم مؤبد ، وهو قصد غير مشروع ، وأما فساد بيع العينة (أو بيوع الآجال) فلأنه اتخذ البيع حيلة لتحليل التعامل بالربا ، ولم يكن الغرض الحق هو البيع والشراء فهو وسيلة لعقد محرم غير مشروع ، فيمنع سداً للذرائع المؤدية إلى الحرام . وانظر في هذه المسألة : مختصر الطحاوي : ٢٨٠ ، تكملة فتح القدير (٨:١٢٧) ، بدائع الصنائع (٤:١٨٩) ، تبيين الحقائق (٥:١٢٥) ، الأم (٣:٨٥) ، المهذب (١:٢٦٧) ، مغني المحتاج (٢:٣٧) ، حاشية الباجوري على ابن قاسم (١:٢٥٣) ، بداية المجتهد : ٢/ ١٤٠، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٣/ ٩١ ، مواهب الجليل للخطاب : ٤/ ٤٠٤, ٢٦٣، القوانين الفقهية : ص ٢٥٨, ٢٧١وما بعدها ، الموافقات : ٢/ ٢٦١، الفروق : ٣/ ٢٦٦ وما بعدها ، المغني : ٤/ ١٧٤ وما بعدها ٤/ ٢٢٢، أعلام الموقعين : ٣/ ١٠٦, ١٠٨, ١٢١وما بعدها ، ١٣١, ١٤٨، غاية المنتهى : ٢/ ١٨، الفقه الإسلامي وأدلته (٤:١٨٥).

(١)وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

١٨-مسائل المساقاة

٥٥٧- مسألة: تَجُوزُ المساقاةُ في النَّخلِ والكَرمِ والشَّجرِ ، وكُلِّ أَصْلٍ لَهُ ثمرةٌ.

وقالَ أُبو حنيفةَ : لا تجُوزُ بحالٍ .

وقال الشافعيُّ في النخلِ والكَرمِ ، وبقيةِ الشَّجرِ علَى قولين.

وقالَ داودُ : لا تَجُوزُ إلا في النّخلِ(*).

المساقاة

٥٥٧- مسألة: تَجُوزُ في النَّخلِ والكَرمِ والشجرِ ، وكُلِّ أَصْلٍ لَهُ ثمرةٌ.

وقالَ أُبو حنيفةَ : لا تجُوزُ بحالٍ .

وقال الشافعيُّ :تجُوزُ في النخلِ والكَرمِ ، وفي باقي الشَّجرِ علَى قولين.

وجوَّزَ داودُ في النّخلِ.

(*)**المسألة -٥٥٧-** المساقاة هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما ،وبعبارة أخرى: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره . وهي عند الشافعية : أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب فقط ليتعهده بالسقي والتربيةعلى أن الثمرة لهما. =

١٨٢٢-أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ، قال: حدثنا ابنُ صاعدٍ ، قال: حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ سعدٍ ، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عَنِ ابنِ إسْحاقَ، قالَ: حدثني نافعٌ ،عَنْ عبدِاللهِ

١٨٢٢- ابنُ إسحاقُ، حدثني نافعٌ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَنْ عُمرَ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ساقى يهودَ خيبرَ عَلَى تلك الأمْوَالِ عَلَى الشطْرِ. وسهامُهم مَعْلُومَةٌ .

= والمساقاة عند الحنفية كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا ممكنة فيها ، فلا تجوز عند أبي حنيفة وزفر، فالمساقاة بجزء من الثمر باطلة عندهما، لأنها استئجار ببعض الخارج ، وهو منهي عنه ، قال عليه الصلاة والسلام : « من كانت له أرض فليزرعها ، ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى » متفق عليه من حديث رافع بن خديج لكنه حديث مضطرب، المغني (٥: ٣٨٣، ٣٨٥). وقال الصاحبان وجمهور العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد : تجوز المساقاة بشروط: ودليلهم معاملة النبي ﷺ أهل خيبر في الحديث التالي في أول هذا الباب ، ولحاجة الناس إليها لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها ، أو لا يفرغ لها ، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج الأول للعامل، ويحتاج العامل للعمل، والفتوى عند الحنفية علي قول الصاحبين ، لعمل النبي ﷺ وأزواجه والخلفاء الراشدين وأهل المدينة وإجماع الصحابة على إباحة المساقاة. وانظر في هذه المسألة: مغني المحتاج (٢: ٣٢٢)، تبين الحقائق(٥: ٢٨٤)، بدائع الصنائع(٦: ١٨٥)، الدر المختار(٥: ٢٠٠)، اللباب(٢: ٢٣٣)، القوانين الفقهيةص (٢٧٩)، كشاف القناع(٣: ٥٢٣)، بدايةالمجتهد(٢: ٢٤٢)، الشرح الصغير(٣: ٧١٢).

ابنِ عُمرَ بنِ الخطابِ، عَنْ أبيه ؛أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ سَاقَى يَهودَ خَيبرَ عَلَي تِلْكِ الأمْوَالِ عَلَي الشطرِ، وسِهَامُهم مَعْلُومةٌ(١).

١٨٢٣-قالَ ابنُ صاعدٍ : وحدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، حدثني عبيدُ اللهِ، قال: أخبرني نافعٌ، عَن ابنِ عُمرَ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ خَيبرَ(٢) إلى أَهْلِها عَلَى الشطرِ ممَّا يخرجُ منها.

١٨٢٣-(خ،م)عبيدُاللهِ ، عَنْ نافعٍ، عَن ابنِ عُمرَ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ خيبرَإلى أَهْلِها عَلَى الشطْرِ مما يخرجُ مِنْها .

---

(١) أخرجه الدارقطني(٣:٣٨) ، والحديث أخرجه الإمام أحمد، والبخاري بمعناه .

(٢)أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر ، وجماعة أهل السير، على أن خيبر كان بعضها عنوة. وبعضها صلحا ، وأن رسول الله ﷺ قسمها ، فما كان منها صلحا ، أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهله ، عمل في ذلك كله بسنة الفيء ، وما كان منها عنوة ، عمل فيه بسنة الغنائم إلا أن فتح الله عليه منها عنوة ، قسمه بين أهل الحديبية وبين من شهد الوقعة .

وقد رويت في فتح خيبر آثار كثيرة ظاهرها مختلف ، وليس باختلاف عند العلماء إلا أن فقهاء الأمصار اختلفوا في القياس على خيبر صائر الأرضين المفتتحة عنوة ، ، فمنهم من جعل خيبر أصلا في قسمة الأرضين ، ومنهم من أبى من ذلك وذهب إلى إيقافها ، وجعلها قياسا على ما فعل عمر بسواد الكوفة ،وسنبين ذلك كله في هذا الباب - إن شاء الله - فأما الآثار عن أهل العلم والسير بأن بعض خيبر كان عنوة ، وبعضها بغير قتال ، فمن ذلك ما روى ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب، أن =

. . . . . .

. . . . . .

= خيبر كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحا ، قال : فالكتيبة أكثرها عنوة ، وفيها صلح ، قلت لمالك : وما الكتيبة ؟ قال : من أرض خيبر ، وهي أربعون ألف عذق .

قال مالك : وكتب أمير المؤمنين يعني المهدي - أن تقسم الكتيبة مع صدقات النبي ﷺ ، فهم يقسمونها في الأغنياء والفقراء ، فقيل لمالك : أفترى ذلك للأغنياء ؟ قال لا ، ولكن أرى أن يفرقوها على الفقراء . قال إسماعيل بن إسحاق : وكانت خيبر جماعة حصون ، فافتتح بعضها بقتال ، وبعضها سلمه أهله على أن تحقن دماؤهم .

وقال موسى بن عقبة : كان ممن أفاء الله على رسوله -ﷺ من خيبر نصفها ، كان النصف لله ورسوله ، والنصف الآخر للمسلمين ، فكان الذي لله ولرسوله النصف وهي الكتيبة والوطيح وسلالم ووخدة . وكان الباقي للمسلمين : نطاة والشوق .

قال موسى بن عقبة : ولم يقسم من خيبر شيء إلا لمن شهد الحديبية . قال ابن عقبة : وقد ذكروا - والله أعلم - أنه قدم على رسول الله ﷺ ناس كثير بخيبر ، فرأى أن لا يخيب مسيرهم ، وسأل أصحابه أن يشركوهم . قال : ولما قدم رسول الله -ﷺ من الحديبية مكث عشرين ليلة أو قريبا منها ، ثم خرج غازيا إلى خيبر ، وكان الله وعده إياها - وهو بالحديبية .

وقال ابن إسحاق : كانت قسمته خيبر لأهل الحديبية ، مع من شهدها ممن حضر خيبر ، أو غاب عنها من أهل الحديبية وذلك أن الله أعطاهم إياها في سفره ذلك .

قال ابن إسحاق : وحدثني نافع مولى ابن عمر أن عمر قال : أيها الناس إن رسول الله -ﷺ عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا ، فمن كان له مال =

أخرجاهُ في الصحيحين[١].

١٨٢٤-أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قالَ: حدثني أبي، حدثنا شريحُ بنُ النعمانِ، حدثنا هشيمٌ ،عَن ابنِ أبي لَيلى، عن الحكمِ ،عَنْ مقسمٍ ،عَن ابنِ عباسٍ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ

١٨٢٤-ابنُ أبي ليلى ،عَن الحكمِ، عَنْ مقسمٍ، عَن ابنِ عباسٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ خَيبرَ، أرْضَها ونَخلَها مقاسمة عَلَى النِّصْفِ.

= فليلحق به ، فإني مخرج يهود فأخرجهم .

وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما فتحت خيبر ، سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا النصف مما يخرج منها فقال رسول الله - ﷺ أقركم - ما شئنا - ، فكانوا على ذلك ، وكان التمريقسم على السهام من نصف خيبر - يريد والله أعلم - ما افتتح عنوة منها بالغلبة والقتال قسم على السهام كما يقسم السبي ، وما كان فيئا كان له ولأهله ولنوائب المسلمين . وعلى هذا تأتلف معانى الآثار في ذلك عند أهل العلم .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة (٢٣٢٩) ، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٥: ١٣) من فتح الباري ومسلم في المساقاة (١٥٥١) ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣: ١١٨٦) ط. عبد الباقي (٣٨٨٧) (٥: ٢٢٩) من طبعتنا، وأبو داود في البيوع (٣٤٠٨) ، باب في المساقاة (٣: ٢٦٢) ، والترمذي في الأحكام (١٣٨٣) ، باب ما ذكر في المزارعة (٣: ٦٦٦). وابن ماجة في الرهون ، ح (٢٤٦٧) ، باب معاملة النخيل والكرم (٢: ٨٢٤) .

خَيْبَر؛ أَرْضَها، ونَخلَها مقاسمةً عَلَى النِّصْفِ[١].

١٨٢٥-احتجُّوا بما أخبرنا به الكروخيُّ، قال: أنبأنا الأزديُّ، والغورجيُّ، قالا: أنبأنا الجراحيُّ، قال: حدثنا المحبوبيُّ، حدثنا الترمذيُّ، حدثنا بندارٌ، قال: حدثنا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ، حدثنا أيوبُ، عَنْ أبي الزبيرِ، عَنْ جابرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنِ المُحاقلةِ، والمزابَنَة، والمخابرة، والمعاومة[٢].

١٨٢٥- وحَجّتهُم أيوبُ، عَنْ أبي الزبيرِ، عَنْ جابرٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَي عَنِ المُحاقَلَة، والمزابَنَةِ، والمخابرةِ، والمُعَاومَةِ.

صحَّحَهُ(ت).

قالَ ابنُ الأعرابيِّ: أَصْلُ المخَابَرةِ مِنْ خَيبرَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أَقَرَّها في أَيْدِي أَهْلِها عَلَى النِّصْفِ، فَقِيلَ: خَابَرَهُم. أَيْ عَامَلَهُم فِي خَيبرَ، ثم تَنازعُوا، فنهى عَنْ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الأحكام - باب «معاملة النخيل والكرم»، والبيهقي في «السنن»(٦: ١١٥).

(٢)المعاومة هي بيع السنين، والحديث بهذا الإسناد أخرجه مسلم في البيوع، حديث (٣٨٣٩)في طبعتنا، باب «النهي عن المحاقلة والمزابنة»، وأبو داود في البيوع (٣٤٠٤)باب «في المخابرة» والترمذي في البيوع (١٣١٣)باب «ما جاء =

قالَ الترمذيُّ[١] : هذا حديثٌ صحيحٌ.

قالَ أبوعبيد[٢]: الخبرُ- بكسْرِ الخاءِ- والمخابرةُ هِي المُزَارَعَةُ بالنِّصْفِ، والثُّلث، والربع، وأقلّ وأكثرَ.

وقالَ ابنُ الأعرابيِّ: أَصْلُ المخابرة منْ خيبرَ؛ لأنَّ رسُولَ اللهﷺ كان أَقَرَّها فِي أَيْدي أَهْلِها عَلَى النِّصْفِ، فَقِيلَ: خَابَرَهُم . أيْ عَامَلَهُم في خَيبرَ، ثُمَّ تَنازَعُوا ،فَنَهى عَنْ ذَلكَ.

١٨٢٦- واحتجُّوا بما أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ، قال: أنبأنا ابنُ المذهبِ، قالَ: أنبأنا أحمدُ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قالَ: حدثني أبي، حدثنا سفيانُ، سمعْتُ عَمْرا[٣] سمع ابنَ عُمرَ، قالَ:

١٨٢٦-(م)ابنُ عيينةَ ،سمع عمرا سمعَ ابن عُمرَ، قالَ: كُنَّا نخابرُ،ولا نَرى بذلكَ بأساً ،حتَّي زعمَ رافعُ بنُ خديجٍ أنَّ رسُول اللَّهِﷺ نَهَى عَنْهُ ، فتركَهُ.

= في المخابرة والمعاومة»،والنسائي في البيوع (٧:٢٩٦) «النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم ».

(١)في جامع الترمذي (٣:٦٠٥) .

(٢) في غريب الحديث (١:٢٣٢).

(٣) هو عمرو بن دينار.

كُنَّا نُخابِرُ، ولا نرى بذلكَ بَأْساً، حتى زَعَمَ رافعُ بنُ خديجٍ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْهُ، فتركنَاهُ.

انفردَ بهذا اللَّفْظِ مسلمٌ[1].

والجوابُ عَنِ الحديثينِ مِنْ ثلاثةِ أوْجُهٍ؛ أحدها: إنَّما نهى عَنْ ذلكَ لأجلِ خُصوماتٍ كانتْ تَجْرِي بَيْنَهم.

١٨٢٧- أخبرنا عبدُ الأولِ، قالَ: أنبأنا ابنُ المظفرِ، أنبأنا ابنُ أعينَ، قال: حدثنا الفربريُّ، قال: حدثنا البخاريُّ، حدثنا

والجوابُ؛ إنَّما نهى عَنْ ذلكَ لأجلِ خصُوماتٍ كَانَتْ تَقَعُ.

١٨٧٢- (خ)روى أيوبُ، عَنْ نافعٍ، عَن ابنِ عُمرَ، أنَّهُ كانَ يكْرِي مزارعَهُ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ إلى أيامِ مُعاويةَ، ثُمَّ حدثَ عَنْ رافعٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَن كرِي المزارعِ، فذهبَ ابنُ عُمرَ إلى رافعٍ، فذهبْتُ معهُ، فسألَهُ، فقالَ: نَهى النبيُّ ﷺ عَنْ كِراءِ المزارعِ، فقالَ ابنُ عُمَرَ؛ قَدْ علمْت أنَّا كُنَّا نكْرِي مزارعَنا عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ بما عَلَى الأربعاءِ وبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ.

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع (٣٨٦٠-٣٨٦١) في طبعتنا، باب «كراء الأرض»، وأبو داود في البيوع (٣٣٨٩)، باب «في المزارعة»(٣:٢٥٧)، والنسائي في المزارعة(٧:٤٨)، باب «النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع»، وابن ماجة في الرهون (٢٤٥٠)باب«المزارعة بالثلث والربع»(٢:٨١٩)

سليمانُ بنُ حربٍ ، حدثنا حمادٌ ، عَنْ أيوبَ، عَنْ نافعٍ، عن ابن عُمرَ؛ أنهُ كانَ يُكْرِي مَزارِعَهُ عَلَى عَهدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأَبي بكْرٍ، وعُمرَ، وعثمانَ، وصدْراً مِنْ إمارَةِ[1] معاويةَ ، ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رافع بنِ خديجٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهي عَنْ كِراء المزَارِعِ، فذهب ابنُ عمرَ إلى رافعٍ، وذهَبْتُ مَعَهُ، فسألهُ، فقالَ: نَهَي ﷺ عَنْ كِرَاءِ المزارَعِ ، فقالَ ابْنُ عُمرَ: قَدْ علمْت أنَّا كُنَّا نكْرِي مَزارِعَنا علَى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ بما علَى الأربعاءِ، وبشيءٍ مِنَ التبن[2].

. . . . . .

(١) في صحيح مسلم : «خلافة» ، وكان ابن عمر لا يبايع عمن لم يجتمع عليه الناس .

(٢)أخرجه الإمام أحمد ٤/ ١٤٠ ، والبخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٤٣)و (٢٣٤٤)باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر ، ومسلم في البيوع ١٠٩-(١٥٤٧)في طبعة عبد الباقي ، باب كراء الأرض، والبيهقي (٦ : ١٣٠)من طرق عن أيوب بألفاظ متقاربة.

وأخرجه الإمام أحمد ٣/ ٤٦٥، ومسلم ١١٠-(١٥٤٧)، والنسائي ٧/ ٤٥-٤٦،٤٦في المزارعة : باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وابن ماجة (٢٤٥٣)في الرهون: باب كراء الأرض ،والبيهقي ٦/ ١٣٥، والطبراني (٤٣٠٤)-(٤٣٢٢) من طرق عن نافع، به .

(الأربعاء) : كانوا يبيعون على أن له ما في ربيع السواقي الذي تفجر منه الماء أي جوانب الأنهار ، وطائفة من التبن.

١٨٢٨- قال البخاريُّ : وحدثنا محمدٌ ، أنبأنا عبدُ اللهِ، حدثنا يحيي بنُ سعيدٍ، عَنْ حنظلةَ بنِ قيسٍ، سمع رَافعَ بنَ خديجٍ، قالَ: كُنَّا أكْثَرَ أَهْلِ المدينة مُزْدَرَعاً ؛ كُنَّا نكْرِي الأَرْضَ بالنَّاحِيَةِ منها مسمى لسيدِ الأَرْضِ ، قالَ: فَربَّما يُصابُ ذلكَ. وتسلمَ الأرْضُ ،فَنُهِينا ،وأمَّا الذَّهَبُ والورِقُ فَلَم يكُنْ يَومئذٍ(١).

١٨٢٨-(خ،م)يحيى بنُ سعيدٍ. عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ. سَمعَ رافعَ ابنَ خديجٍ. قالَ : كُنا أكثر أَهْل المدينة مُزدرعاً .كنا نكْري الأَرضَ بالنَّاحية منْها مسمًّى لسيِّد الأرْض ، قالَ فَربَّما يصابُ ذلك ، وتسلمُ الأَرْضُ ، فَنُهِينا ، وأمَّا الذَّهَبُ والورقُ فَلَم يكُنْ يَومئذٍ.

---

(١)أخرجه عبد الرزاق(١٤٤٥٣)،والحميدي(٤٠٦)،والبخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٧)باب رفم (٧) ، و(٢٣٣٢)باب ما يكره من الشروط في المزارعة(٢٧٢٢)في الشروط : باب الشروط في المزارعة، ومسلم في البيوع : ١١٧-(١٥٤٧)باب «كراء الأرض بالذهب والورق» ، والنسائي في المزارعة ٧/ ٤٤باب « النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع » ،وابن ماجة في الرهون (٢٤٥٨)باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٩، والبيهقي ٦/ ١٣٢ ،والطبراني (٤٣٣٦)و(٤٣٣٨) من طرق عن يحيى بن سعيد ، عن حنظلة بن قيس ، به .

وأخرجه أحمد ٤/ ١٤٠و ١٤٢ ، وعبد الرزاق (١٤٤٥٢) ، والشافعي ٢/ ١٣٦ ، ومسلم ١١٥ -(١٥٤٧) ، ومالك ٢/ ٧١١ في كراء الأرض : باب ما جاء في كراء الأرض، وأبو داود (٣٣٩٢) و (٣٣٩٣) و ٣٣٩٧) باب في التشديد في ذلك ، =

الطريقان في [«البخاري»][(١)]

١٨٢٩-وأخبرنا ابنُ الحصينِ، قال: أنبأنا ابنُ المذهبِ، أنبأنا أحمدُ بن جعفرٍ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قالَ: حدثني أبي، حدثنا إسماعيلُ.، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ، عَنْ أبي عبيدةَ، عَنْ محمدِ بنِ عمارٍ، عَنِ الوليدِ بنِ أبي الوليد، عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، قالَ: قال زيدُ بنُ ثابتٍ: يغفرُ اللَّهُ لرافعِ

١٨٢٩-أحمدُ، حدثنا إسماعيلُ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ. عَنْ أبي عبيدةَ، عَنْ مُحمدِ بنِ عمارٍ، عَنِ الوليدِ بنِ أبي الوليدِ، عَنْ عروةَ بنِ الزبيرِ، قالَ: قالَ زيدُ بنُ ثابتٍ: يغفرُ اللهُ لرافعِ بنِ خديجٍ، إنَّا واللَّهِ أَعْلَمُ بالحديثِ منهُ، إنَّما أتي رجُلانِ قَدِ اقْتَتَلا، فقالَ رسُولُ اللَهِ ﷺ «إنْ كَانَ هَذا شَأنكُم، فَلا تكرُوا المزَارِعَ». فسمعَ رافعٌ قولَهُ: «لا تكْرُوا المزَارِعَ».

والجوابُ الثاني: إنَّهُم إنَّما كَانُوا يكْرُونَ بما يخرجُ عَلَى الأربعاء؛ وهِيَ جوانبُ الأَنْهارِ، ومَا عَلَى الماذياناتِ، وذَلِكَ أَمْرٌ يفسدُ العقدَ.

= والنسائي ٧/ ٤٢ -٤٣ و٤٣ و ٤٤، والبيهقي ٦/ ١٣١ و ١٣٢، والطبراني (٤٣٢٩) (٤٣٣١) و (٤٣٣٤) من طرق عن ربيعة، عن حنظلة، به.

(١) كذا في (ف)، وفي (ظ): «الصحيحين».

ابنِ خديجٍ ، إنَّا واللَّه أعلمُ بالحديثِ منهُ؛ إنَّما أتى رجُلانِ قَدِ اقْتَتَلا ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إنْ كانَ هَذا شَأْنكُم ،فَلا تكْرُوا المزَارعَ »، فسمعَ رافعٌ قولهُ: «لا تكرُوا المزارعَ»(١).

والجوابُ الثاني : أَنَّهُ إنَّما كَانُوا يكرونُ بما يخرجُ عَلَي الأربعاءِ؛ وهِيَ جوانبُ الأنهارَ، وما عَلَى الماذيانات(٢) ، وذلكَ أمرٌ يفسدُ العقدَ. عَلَي ما بَيَّنَّا.

١٨٣٠- والثالث : أَنَّهُ يحملُ النهي عَلَى التنزيهِ؛ولهَذا قالَ ﷺ : «لأنْ يمنحَ أحَدُكُم أَخاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يأخذَ عَلَيها أَجْراً مَعْلُوماً»(٣).

١٨٣٠-الثالث: يحملُ النهي عَلَى التَّنزيهِ، ولِهَذا قالَ عليهِ السلامُ:«لأنْ يمنحَ أحدكُم أَخاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أن يَأْخذَ عَلَيْهاَ أَجْراً مَعْلُوماً».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥: ١٨٢ ، ١٨٧) ، وأبو داود في البيوع - باب « في المزارعة » ، والنسائي في المزارعة ـ باب « ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع » ، وابن ماجة في الأحكام ـ باب « ما يكره من المزارعة »

(٢) (الماذيانات) = جمع ماذيان ، وهو النهر الكبير .

(٣) الحديث أنَّ مجاهدا قال لطاووس : انطلق بنا ابن رافع بن خديج . فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ . قال :فانتهره . قال : إني والله ! لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته . ولكن حدثني من هو أعلم به منهم (يعني ابن عباس) ، إن رسول الله ﷺ قال « لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوماً » . =

. . . . . .

. . . . . .

= رواه البخاري في المزارعة (٢٣٣٠) والفتح(٥: ١٤)، و(٢٣٤٢)باب«ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر» الفتح (٥: ٢٢)، وفي الهبة (٢٦٣٤)باب« فضل المنيحة» الفتح(٥: ٢٤٣)، ومسلم في البيوع، ح (٣٨٨٢)في طبعتنا، باب «الأرض تمنح»وأبو داود في البيوع(٣٣٨٩)باب« في المزارعة» (٣: ٢٥٧)، والترمذي في الأحكام (١٣٨٥)باب «من المزارعة»(٣: ٦٦٨) والنسائي في المزارعة (٢: ٣٦) باب « النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع » وابن ماجة في الرهون (٢٤٥٦)باب« الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة» (٢: ٨٢١)، و(٢٤٦٢، ٢٤٦٤)باب « الرخصة في المزارعة بالثلث والربع» (٢: ٨٢٣).

٥٥٨-مسألة : تَصحُّ المزَارَعَةُ ببعضِ ما يخرجُ مِنَ الأَرْضِ. وقالَ الشافعيُّ : لا تَجُوزُ في الأَرْضِ البَيْضَاءِ ، وتجوزُ إذا كانَ فِي الأَرْضِ نَخلٌ أو كَرمٌ تبعا.

وقالَ مالكٌ ،وأبُو حنيفةَ : لاتَصحُّ بحالٍ(*).

٥٥٨-مسألة: تصحُّ المزارعَةُ بِبَعْضِ ما تخرجُ الأَرْضُ. وقالَ الشافعيُّ : لا تَجُوزُ فِي الأَرْضِ البَيْضَاءِ ، وتجوزُ إذا كانَ فِي الأَرْضِ نَخلٌ أو كَرمٌ تبعا. ومنعَ أَبُو حنيفةَ، ، ومالكٌ مُطلقاً. لنا حديثُ ابنِ عُمرَ في المسَاقاةِ. فاحتجُّوا بحديث النَّهْي عَنِ المخابرةِ.

(*) **المسألة-٥٥٨**-ورد النهي في السنة عن كراء الأرض بما يخرج منها ، فلا تصح في مقابل جزء من الخارج ، فمن شروط المزارعة عند المالكية : السلامة من كراء الأرض بأجر ممنوع كراؤها به ، بألا تقع الأرض أو بعضها في مقابلة بذر ، أو طعام ولو لم تنبته الأرض كعسل ، أو ماتنبته ولو غير طعام كقطن وكتان ،إلا الخشب ، أي إنه لابد لصحة المزارعة من كرائها بذهب أو فضة أو عرض تجاري أو حيوان ،ولابد من كون البذر من صاحب الأرض والعامل معاً ،فلو كان البذر من أحدهما والأرض للآخر ، فسدت المزارعة .

وقال الحنفية : المزارعة بجزء من الثمر باطلة ؛ لأنها استئجار ببعض الخارج ، وهو منهي عنه . قال عليه الصلاة والسلام :« من كانت له أرض ، فليزرعها، =

لنا حـديثُ [ابن][1] عُمرَ المتقـدمُ فِي المساَقاةِ .واحتـجُّوا بحديثِ رافعٍ؛ نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المخـابرةِ ، وقَدْ سَبَقَ، وجـوابُهُ، ولأي علَّةٍ نَهى.

. . . . . .

=ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى » .

وقال الصاحبان وجـمهور العلماء : تجوز بشـروط ، استدلالا بمعـاملة النبي ﷺ أهل خيبر ، وري عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع» ولحاجة الناس إليها؛ لأن مالك الأرض قـد لايحسن تعهدها ، أو لا يتفرغ له ، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأرض ، فيـحتاج الأول للعامل ، ويحتاج العامل للعمل .

وانظر في هذه المسـألة : الشرح الصغير (٣: ٤٩٤) ،والشرح الكبير (٣: ٣٧٢) ، القوانين الفقـهيـة: ٢٨٠، تبـيين الحقـائق (٥: ٢٨٤)، بدائع الصنائع (٦: ١٨٥) ، الدر المختـار (٥: ٢٠٠) ،اللبـاب (٢: ٢٣٣) ، مغنـي المحتـاج (٢: ٣٢٢) ، كـشـاف القناع(٣: ٥٢٣)

(١)سقط في (ظ).

٥٥٩- مسألة: لاَ ضَمانَ عَلَى الأَجيرِ المشْتركِ فِي ماَ لَمْ تجْنِ يَداهُ، كالقَصَّارِ لا يضمنُ ماَ لَمْ تُعْرفْ جنايةٌ مِنْ يدِهِ.

وعنهُ ؛ عليهِ الضَّمانُ .

وقال مالكٌ : عليهِ ضمانُ ما جَنَتْ يَداهُ، ومَا لَمْ تَجْنِ.

وللشافعيِّ قَولانِ(*).

٥٥٩- مسألة: لاَ ضَمانَ عَلى الأَجيرِ المشْتركِ فِي ماَ لَمْ تجْنِ يَداهُ، كالقَصَّارِ لا يضمنُ ماَ لَمْ تُعْرفْ جنايةٌ مِنْ يدِهِ .

وعنهُ ، يضمن.

وقالَ مالكٌ : عليهِ ضَمانُ ما جَنَى ، و مَا لَمْ يَجْنِ .

و للشافعيِّ قولانِ .

(*) **المسألة -٥٥٩-** اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الاجير الخاص كالخادم في المنزل والأجير في المحل لا يكون ضامنا للعين التي تسلم إليه للعمل فيها ، لأن يده يد أمانة سواءكالوكيل والمضارب فلا يضمن العين التي تهلك في يده ، ما لم يحصل منه تعد أوتقصير في حفظه تلف الشيء في يده أو أثناء عمله . وأما الأجير المشترك وهو الذي يعمل لعامة الناس ، أو هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس كالصانع والصباغ والقصار ونحوهم فقد اختلفوا فيه: فقال الشافعي في الصحيح من قوليه إلا أنه لم يكن يفتي به لفساد الناس : إن يده يد أمانة كالأجير الخاص : فلا يضمن ما تلف عنده إلا بالتعدي أو التقصير ؛ لأن الأصل ألا يجب الضمان إلا بالاعتداء لقوله تعالى: ﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ =

١٨٣١ - لنا حديثُ سَمُرَةَ ؛ « علَى اليَدِ ما أَخَذَتْ حتَّى تُؤَدِّيَ » .

وقَد سَبَقَ في مَسألةِ غَصْبِ الساجة[1] .

١٨٣٢ - وأخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ،

١٨٣١ - لنا حديثُ سمرةَ ؛ « علَى اليَدِ ما أَخَذَتْ » .

١٨٣٢ - وحَديثُ الدارقطنيّ؛ حدثنا المحامليُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ شبيبٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ، حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ الملكِ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحجبيّ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ، أنّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ

= [البقرة : ١٩٣] ولم يوجد التعدي من هذا الأجير ، لأنه مأذون في القبض ، والهلاك ليس هو سببا فيه ، وهو قول أبي حنيفة ، وزفر ، والحسن بن زياد ، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم .

وقال الصاحبان وأحمد في رواية أخرى : يد الأجير المشترك يد ضمان ، فهو ضامن لما يهلك في يده ، ولو بغير تعد أو تقصير منه ، إلا إذا حصل الهلاك بحريق غالب عام ، أو غرق غالب ونحوهما واستدلوا بفعل الفاروق عمر والإمام علي الآتي بيانه فى هذا الباب .

وقال المالكية : يضمن الأجير المشترك الذي يؤثره الأعيان بصنع ما تلف بيده ولو بغير تعد أو تقصير فالقصار ضامن لما يتخرق بيده ، والطباخ ضامن بما أفسد من طبيخه ، والخباز ضامن بما أفسده من خبزه ، والحمال يضمن ما يسقط عن حمله عن رأسه ، أو تلف أثناء عثرته ، والملاح يضمن ما تلف من يده أو مما يعالج به السفينة ، ودليلهم قول النبي ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » (رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه الحاكم عن سمرة بن جندب) . نيل الأوطار (٥ : ٢٩٨) .

(١) وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، أنبأنا الحسينُ ابنُ إسْماعيلَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ شبيبٍ ، حدثني إسحاقُ بنُ محمدٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ الملكِ ،عن محمدِ بنِ الرحْمنِ الحجبيِّ عن عمرِو بْنِ شعيبٍ عَنْ أبيهِ ،عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لاَ ضمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ »[1] .

قالَ : « لاَ ضمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ » . قلْتُ : لَمْ يصحَّ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣ : ٤١) ، وأشار إليه الزيلعي في نصب الراية (٤ : ١٤١) ، ونقل عن ابن عبد الهادي قوله في « التنقيح » : هذا إسناد لا يعتمد عليه ، فإن يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد ، وغيره ؛ وقال النسائي : متروك الحديث ، وعبد الله بن شبيب ضعفوه ، انتهى . والمسألة فيها ثلاثة مذاهب : أحدها : يضمن مطلقاً ، وبه قال مالك؛ الثاني : لا يضمن مطلقاً ، وهو مذهبنا ؛ الثالث : يضمن ما تلف بصنعه ، ولا يضمن بغير صنعه ، وبه قال أحمد ، والله أعلم .

٥٦٠ - مسألة : يَجُوزُ كري الأَرْضِ بالثلثِ ، والربعِ .

وعنهُ ؛ المنعُ ، كَقولِ أكْثَرَهم(*) .

---

٥٦٠ - مسألة : يَجُوزُ كراءُ الأَرْضِ بالثُّلثِ والرُّبعِ مِمَّا تُخْرِجُ .

وعنهُ ؛ لاَ كأكْثَرَهم .

(*) **والمسألة - ٥٦٠** - المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج ، وعرفها المالكية : بأنها الشركة في الزرع ، وعرفها الحنابلة بأنها : دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها ، والزرع بينهما ، وتسمى أيضا المخابرة من الخبار : وهو الأرض اللينة ، ووصف الشافعية المخابرة بأنها : عمل الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل ، والمزارعة : هي المخابرة ولكن البذر فيها يكون من المالك .

لم يجز الشافعي المزارعة ولكنه جوزها تبعا للمساقاه للحاجة ، وهذه الحاجة لو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل ، وعشر إفراد النخل بالسقي ، والبياض بالعمارة : وهي الزراعة لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها ، والأصح أن يشترط : ألا يفصل العاقدان بين العقدين ، وألا يقدم المزارعة على المساقاة لأنها تابعة ، وكذلك لم يجز أبو حنيفة وزفر المزارعة ،وقالا : هي فاسدة ، ودليل أبي حنيفة وزفر والشافعي على عدم مشروعية المزارعة أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة ، وهي المزارعة ، ولأن أجر المزارع : وهو مما تخرجه الأرض ،إما معدوم لعدم وجوده عند العقد أو مجهول لجهالة مقدار ما تخرجه الأرض، وقد لا تخرج شيئا ، وكل من الجهالة وانعدام محل العقد مفسد عقد الإجارة .

وأما معاملة النبي ﷺ أهل خيبر فكان خراج مقاسمة ، وهو فرض مقدار نسبة محدودة من غلة الأرض كالنصف مثلا أو الثلث أو الربع ، بطريق المن والصلح وهو جائز .

=

١٨٣٣- وقَدْ روى أصْحابُنا مِنْ حَديثِ ابنِ عباسٍ؛ أنّ النبي ﷺ قالَ : « مَنْ كَانَ مكرياً أَرْضاً ، فَليكْرِ بالرُّبعِ ، [و][1] الثلثِ » .

١٨٣٤ -احتجُّوا بما أخبرنا به ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفر، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا شريكٌ ، عَنْ أبي حصينٍ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنْ

١٨٣٣ - وقَدْ روى أصْحابُنا مِنْ حَديثِ ابنِ عباسٍ ؛أنَّ النبيّ ﷺ قالَ : « مَنْ كَانَ مكرياً ، فَليكْرِ بالرُّبعِ ، أوبالثلث» .

١٨٣٤ - أحمدُ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا شريكٌ ، عَنْ أبي حصينٍ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنْ رافعِ بنِ خديجٍ ؛ نَهَى رسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ تُسْتأجَرَ الأَرْضُ بالدَّرَاهم المنقُودَةِ ، أو بالثُّلثِ ، أو الربُّعِ .

= وقال صاحبا أبى حنيفة (أبو يوسف ومحمد) ، ومالك وأحمد : المزارعة جائزة ، ودليلهم ما عامل النبى ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع ؛ ولأنه عقد شركة بين المال والعمل ، فيجوز كالمضاربة ، ولدفع الحاجة . وهذا هو الراجح .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٣٢٤) ، المهذب (١ : ٣٩٤) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٧٥) ، تبيين الحقائق (٥ :٢٧٨) ، الدر المختار (٥ : ١٩٣) ، الشرح الكبير (٣ : ٣٧٢) ، القوانين الفقهية ص (٢٨٠) ، المغني (٥ : ٣٨٢) ، كشاف القناع (٣ : ٥٢٣) .

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : «أو» .

رافعِ بنِ خديجٍ ، قال : نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُستأجرَ الأَرْضُ بالدَّراهمِ المنقُودةِ ، أو بالثلثِ والربُّعِ[1] .

١٨٣٥ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ،

١٨٣٥ - وساقَ الدارقطنيُّ مِنْ طريقِ محمدِ بنِ حميدٍ ، حدثنا ابنُ مغراء ، عَنْ عبيدةَ الضبيِّ ، عَنْ عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ فى مسيرٍ لَهُ ، فإذا هُوَ بزرعٍ يهتزُّ ، فقالَ : « لِمَنْ هَذَا ؟ » . قالُوا : لرافعِ بنِ خديجٍ ، فأرسلَ إليهِ - وكانَ أَخَذَ الأَرْضَ بالنِّصفِ أو الثُّلثِ - فقالَ : « انْظُرْ نَفَقَتَكَ ، فخُذْها مِنْ صَاحِبِ الأَرْضِ ، وادْفَعْ إليهِ أَرْضَهُ » .

الجوابُ ؛ شريكٌ ، قالَ أَبُو حاتمٍ : لَهُ أغاليطُ ، ولا نعلمُ أَنَّ مُجاهداً سَمِعَ

---

(١) أخرج الترمذي في الأحكام (١٣٨٤) باب «من المزارعة» ، والنسائي في المزارعة - باب «ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع» وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وحديث رافع فيه اضطراب . يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج ، عن عمومته . ويروى عنه عن ظهير بن رافع ، وهو أحد عمومته . وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة .

وقال الحافظ في (الفتح) : وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم ، فقد أعله النسائي بأن مجاهدا لم يسمعه من رافع . قال الحافظ : ورواية أبي بكر بن عياش ، في حفظه مقال . أهـ .

أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا البغويُّ، حدثنا محمدُ بنُ حميدٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مغراء ، عَنْ عبيدةَ الضبيِّ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبد الرحمن ، عن سالمِ بن عبد الله بنِ عُمرَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ عُمرَ ، عَنْ عائشَةَ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرجَ فِي مَسيرٍ لَهُ، فإذا هُوَ بزرعٍ يهتزُّ ، فقالَ : « لِمَنْ هَذاَ ؟ » . قالُوا : لرافعِ بنِ خديجٍ، فأرسلَ إليهِ وكانَ أخَذَ الأرْضَ بالنصْفِ أو الثلثِ فقالَ : «انْظُرْ نَفَقَتَكَ في هَذهِ الأرْضِ ، فَخُذْها مِنْ صَاحِبِ الأرْضِ ، وادْفَعْ إليهِ أرْضَهُ »[1] .

والجوابُ ؛ أمَّا الحديثُ الأولُ ، فَفيهِ شريكٌ[2] ، وكانَ يحيى بنُ سعيدٍ لا يحدثُ عنهُ ، ويقولُ : مازالَ مُختلطاً . وقالَ أبُو حاتمٍ الرازيُّ : لَهُ أغاليطُ . وقالَ أبُو زرعةَ : صاحبُ وَهمٍ . ولاَ نَعْلَمُ أنَّ مُجاهداً سَمعَ مِنْ رافعٍ .

مِنْ رافعٍ .

قُلْتُ : قَدْ سمعَ مِنْ عائشةَ ؛ وهُوَ أقْدَمُ مِنْهُ ، وعبيدةُ ضَعِيفٌ ، وابنُ مغراء، وابنُ حميدٍ مُتكلَّمٌ فِيهما .

---

(١) أخرجه الدارقطني(٣ : ٣٧) .

(٢) تقدم في (٢ : ٢٤٠) .

وأمَّا الثاني ، فَفِيهَ عبدُ الحميدِ وهُوَ الحمانيُّ [١] ، ضعَّفَه أحمد ، وفيهِ عبيدَةُ الضبيُّ، قالَ يحيى : لَيْسَ بشيء . وقالَ أحمدُ : تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ .

وفيهِ : عبدُ الحمنِ بنُ مَغْراء[٢] ، قال عليُّ بنُ المديني : لَيْسَ بشيء .

. . . . . .

---

(١) تقدم في (٣ : ١٩٠) .

(٢) هو عبد الرحمن بن مغراء بن عياض بن الحارث بن عبدالله بن وهب الدوسي ، أبو زهير الكوفي .

ولي قضاء الأردن ، وحدث بدمشق ، وبالعراق ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، والأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، ومحمد بن سوقة ، وأجلح الكندي ، وفضيل ابن غزوان ، وعبيد الله بن عمر ، ومحمد بن إسحاق .

روى عنه : محمد بن المبارك الصوري ، ومحمد بن عائذ ، وسليمان بن عبد الرحمن ، وإبراهيم الفراء ، ومحمد بن عمرو زنيج ، ويوسف بن موسى القطان ، وعدة .

قال أبو زرعة : صدوق .

وقال أبو حاتم الرازي : حدثنا محمد بن أسلم الطوسي قال : سألت وكيعاً عن أبي زهير ، فقال : طلب الحديث قبلنا وبعدنا .

وقال عيسى بن يونس : كان ابن مغراء طلابة - يعني للعلم . =

وفيه محمدُ بنُ حُمَيْدٍ[١] ، كذَّبَهُ أَبُو زرعةَ ، وابنُ وارةَ . وقالَ النسائيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وقالَ صالحُ بنُ محمدٍ الحافظُ : ماَ رَأَيْتُ أصدقَ بالكذبِ منهُ ، ومِنَ الشَّاذكونى .

وقَدْ حملَ أصْحابُنا هَذِه الأحاديثَ عَلَى أَنَّهُم كَانُوا يُؤَاجِرُونَ بِهذا ، وبأشياءَ مَجْهولةٍ .

. . . . . .

= وقال ابن عدي : هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

له عن الأعمش ما لا يتابع عليه .

وترجمته في : سؤالات ابن محرز لابن معين ، الترجمة ٣٦٠ ، وتاريخ البخاري الكبير: ٥/ ٣٥٥ ، والمعرفة ليعقوب : ١/ ٣٢٩ ، والجرح والتعديل : ٥/ ٢٩٠ ، وثقات ابن حبان : ٧/ ٩٢ ، ومعجم البلدان : ٣/ ١٨٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٩/ ٣٠٠ ، والكاشف : ٢/ ٥٩٢ ، وميزان الاعتدال : ٢/ ٥٩٢ ، وتهذيب التهذيب : ٦/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، والتقريب : ١/ ٤٩٩ .

(١) هو محمد بن حميد (د ، ت ، ق)

ابن حيان العلامة الحافظ الكبير ، أبو عبدالله الرازي (١٦٠ - ٢٤٨) .

وحدث عن : يعقوب القمي ، وهو أكبر شيخ له ، وابن المبارك ، وجرير بن عبد الحميد ، والفضل بن موسى ، وحكام بن سلم ، وزافر بن سليمان ، ونعيم بن ميسرة ، وسلمة بن الفضل الأبرش ، وخلق كثير من طبقتهم .

قال الذهبي: وهو مع إمامته منكر الحديث ، صاحب عجائب .

حدث عنه : أبو داود ، والترمذى ، والقزويني في كتبهم ، وأحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وصالح بن محمد جزرة ، والحسن بن علي =

. . . . . .

. . . . . .

= المعمري ، وعبدالله بن أحمد بن حنبل ، ومحمد بن جرير الطبري ، وأبو القاسم البغوي ، وأبو بكر محمد بن محمد الباغندي ، ومحمد بن هارون الروياني ، وخلق كثير .

قال ابن معين : ليس به بأس .

وقال يعقوب بن شيبة السدوسي: محمد بن حميد الرازي كثير المناكير .

وقال البخاري: حديثه فيه نظر .

وقال النسائي: ليس بثقة .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ردىء المذهب غير ثقة .

وقال فضلك الرازى : عندي عن ابن حميد خمسون ألف حديث لا أحدث عنه بحرف .

تاريخ البخاري الكبير : ١/ ٦٩ ، وتاريخه الصغير : ٢/ ٣٨٦ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٣٨٢ ، وأبو زرعة الرازي : ٧٣٨ ، ٥٨٣ ، والمعرفة ليعقوب : ١/ ١٦٧ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٥٥٧ ، ٢/ ١٦٢ ، ١٧٥ ، و٣/ ٣٣٢ وضعفاء العقيلي : ٤/ ٦١ ، والجرح والتعديل : ٧/ ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/ ٣٠٣ ، وتاريخ بغداد : ٢/ ٩٩ ، والسابق واللاحق : ١٠٢ ، وموضح أوهام الجمع والتفريق : ٢/ ٤١٣ (طبعتنا) والمعجم المشتمل ، الترجمة ٨٠٤ والكامل فى التاريخ : ٧/ ١٢٠ ، وسير أعلام النبلاء : ١١/ ٥٠٣ ، ٥٤٤٩ ، والعبر : ١/ ٤٥٢ ، و٢/ ١٠١ ، ١٤٦ ، ١٧٠ ، والميزان : ٣/ ٥٣٠ ، ٥٣١ ، والكاشف الحثيث ، الترجمة ٦٥٣ ، وتهذيب التهذيب : ٩/ ١٢٧ - ١٣١ ، والتقريب : ٢/ ١٥٦ ، وطبقات الحفاظ : ٢١٢ .

١٩ - مسائل إحياء الموات

٥٦١ - مسألة : لا يَجُوزُ إحْيَاءُ ما باد أهلهُ مِنَ الأَراضي.

وعنهُ ؛ يَجُوزُ ، كَقَولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ (*) .

إحياء الموات

٥٦١ - مسألة : لا يَجُوزُ إحْيَاءُ ما باد أهلهُ.

وعنهُ ؛ يَجُوزُ ، كَقَولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ.

(*) **المسألة - ٥٦١ -** ما كان عامراً بالأحياء ، ثم باد أهله حتى دثر ، قال الشافعية والحنابلة: لا يملك ؛ لأن الأحاديث التي أجازت الإحياء مقيدة بغير المملوك : «من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد» «ليس لعرق ظالم حق» ؛ ولأن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك .

وقال أبو يوسف من الحنفية . يملك بالإحياء ، ما لا يعرف له مالك بعينه إذا كان بعيداً من القرية ، بحيث إذا وقف إنسان جهوري الصوت في أقصى العمران من دور القرية ، فصاح بأعلى صوته ، لم يسمع الصوت فيه . وعند محمد : إن ملكت فى الإسلام لا تكون مواتاً ، وإذا لم يعرف مالكها تكون لجماعة المسلمين . وظاهر الرواية المفتى به : عدم ارتفاق البلدة به .

وقال المالكية : يملك بالإحياء ما اندرس من عمارة الأرض ، لعموم الحديث : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ، ولأن أصل هذه الأرض مباح ، فإذا تركت حتى تصير مواتاً ، عادت إلى الإباحة .

أما ما يوجد فيه آثار ملك قديم من الجاهلية كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوها يملك بالإحياء في المذاهب الأربعة ، وهو الأظهر عند الشافعية ، إذ لا حرمة لملك الجاهلية ، ولقوله ﷺ : «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم» أي قديم الخراب بحيث لم يملك في الإسلام.

=

١٨٣٦ - أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ الباقلاويُّ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجُ [ابنُ أحمدَ] (١) ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، حدثني ليثٌ ، عَنْ طاووسٍ ، قال : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : «عاديُّ الأرضِ للّهِ ولرسُولِهِ ، ثُمَّ لكُم بَعْدُ ، ومَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الأَرْضِ، فَلَهُ رَقَبَتُها»(٢) .

١٨٣٦ - سعيدٌ في «سننه» ؛ حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، حدثني ليثٌ ، عَنْ طاووسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « عاديُّ الأرْضِ للّهِ ولرسُولِهِ ، ثُمَّ لَكُمْ بَعْدُ ، ومَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الأَرْضِ ، فَلَهُ رَقَبَتُها».

= والرأي الثاني للشافعي : أنه لا يملك بالإحياء ، لأنه ليس بموات .
وانظر في هذه المسألة : المغنى: ٥/٥١٣، ٥١٤ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤/٢٠٦ ، مغني المحتاج : ٢/٣٦٢ ، المهذب : ١/٤٢٣ ، كشاف القناع : ٤/٢٠٦ ، الكتاب مع اللباب : ٢/٢١٩ ، تبيين الحقائق : ٦/ ٣٥ ، الدر المختار : ٥/٣٠٧ ، الشرح الكبير : ٤/٦٦ ، ٦٨ ، الشرح الصغير : ٤/٨٧ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) رواه عن طاووس : سعيد بن منصور في سننه ، وأبو عبيد في الأموال ، باب إحياء الموات ، المغني (٥ : ٥١٣) .

٥٦٢ - مسألة : لا يفْتقرُ التَّملكُ بالإحْيَاءِ إلى إذْنِ الإمامِ .

وقالَ أبو حنيفة : يفتقر.

وقالَ مالكٌ : ما كانَ فِي الفَلَواتِ لَمْ يفتقرْ ، وما قربَ مِنَ العُمرانِ افْتقرَ (*) .

---

٥٦٢ - مسألة : لا يفْتقرُ التَّملكُ بالإحْيَاءِ إلى إذْنِ الإمامِ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

وقالَ مالكٌ : ما كانَ فِي الفَلَواتِ لَمْ يفتقرْ ، وما قربَ مِنَ العُمرانِ افْتقرَ.

(*) **المسألة - ٥٦٢** - اختلف العلماء في إحياء الموات ؛ هل يحتاج إلى إذن الإمام ، أم لا يصح الإحياء للموات إلا بإقطاع من الإمام ؟

فقال أبو حنيفة والمالكية : يحتاج إحياء الموات إلى إذن الإمام أو نائبه ، لقوله ﷺ : «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» فإذا لم يأذن لم تطب نفسه به ، فلا يتملكه .

على أن مالكاً فرق بين ما كان قريباً من العمران ، فلا يجاز إلا بإذن الإمام .

وقال الصاحبان والشافعية والحنابلة : يجوز تملك الأرض بالإحياء ، وإن لم يأذن الإمام فيه ، لقوله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق» فهذا الحديث أثبت الملك للمحيي من غير اشتراط إذن الإمام ، ولأن إحياء الأرض مباح استولى عليه المحيي ، فيملكه بدون إذن الإمام ، كما لو أخذ إنسان صيداً أو حش كلأً.

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٦ : ١٩٤) ، تكملة فتح القدير (٨ : ١٣٦) ، الدر المختار (٥ : ٣٠٩) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٦٩) ، الاستذكار (٢٢ : ٢١٣)، مغني المحتاج (٢ : ٣٦١) ، المغني (٥ : ٥١٣) .

١٨٣٧- أخبرنا عبدُ الملكِ ، أنبأنا الأزديُّ، والغورجيُّ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا أبُو عيسى ، حدثنا محمدُ ابنُ بشارٍ ،حدثنا عبدُ الوهابِ ، حدثنا أيوبُ ، عَنْ هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسانَ ، عَنْ جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيتةً ، فَهِيَ لَهُ»(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صحيحٌ . وقَدْ سبقَ فِي مَسْألةِ : إذَا غصبَ أرضاً أيضاً .

١٨٣٧ - صحَّحَ الترمذيُّ حديثَ وهبِ بنِ كيسانَ ، عَنْ جابرٍ ، عَن النبيِّ ﷺ : «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيتةً ، فَهِي لَهُ» .

---

(١) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٥٦٣ - مسألة : إذاَ حوطَ عَلَى مواتٍ مَلَكَهُ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يملكُ أرضًا حتَّى يستخرجَ لها ماءً ويزرعَها ، ولا داراً حتَّى يقطعَها بُيُوتًا ويسقفَها(*) .

٥٦٣- مسألة: مَنْ حوطَ عَلَى مَواتٍ ملكَهُ ، خلافًا للشَّافعيِّ؛فإنَّهُ قالَ : لا يملكُ حتّى يستخرجَ لها ماءً ، ويزرعَها ، ولاَ داراً حتَّى يقطعَها بيوتًا مسقفة.

(*) **المسألة - ٥٦٣** - إذا حوط على أرض موات ؛ قال الحنابلة : إحياء الأرض أن يحوط عليها حائطاً منيعاً ، سواء أرادها للبناء أو للزرع ، أو حظيرة للغنم ، أو غيرها للحديث التالي ؛ ولأنَّ الحائط حاجز منيع ، فكان إحياءً .

وكالحائط : إجراء ماء للأرض من نهر أو بئر إن كانت لا تزرع إلا به ، أو حفر بئر فيها ينبع منها الماء ، فإن لم يخرج الماء فهو كالمحتجر الشارع في الإحياء .

ومثل الحائط : أن يغرس فيها شجراً ، أو أن يمنع عن الموات ما لا يمكن زرعها إلا بحبسه عنها كأرض البطائح .

وفي الجملة : الإحياء يكون إما بالتحويط المنيع أو إيجاد الماء أو غرس الشجر .

ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرث والزرع ؛ لأنه لا يراد للبقاء بخلاف الغرس ، كما لا يحصل الإحياء أيضاً بخندق يجعله حول الأرض التي يريد إحياءها ولابشوك وشبهه يحوطها به ، ويكون تحجراً .

قال الحنفية : إصلاح الأرض الموات يكون بالبناء أو الغرس أو الكراب (قلبها للحرث) ،أو إقامة المسناة (المسد): وهو ما يبنى ليرد ماء السيل والمراد هنا الجسر ، أو شق النهر ، أو القاء البذور ، أو السقاية مع حفر الأنهار ، أو التحويط والتسنيم بحيث يعصم الماء ؛ لأنه من جملة البناء . =

. . . . . .

. . . . . .

= وعن محمد : أن المحيي لو حفر النهر ، ولم يسق الأرض أو فعل العكس ، يكون فعله تحجيراً لا إحياء .

وقال المالكية : الإحياء يكون بالبناء والغرس والزراعة والحرث وإجراء المياه فيها وغيرها من أحد أمور سبعة هي :

الأول : بتفجير ماء لبئر أو عين ، فيملك به ، وكذا تملك الأرض التي تزرع به .

والثاني : بإزالة الماء حيث كانت الأرض غامرة بالماء .

والثالث : ببناء أرض .

والرابع : بسبب غرس الشجر بها .

والخامس : بسبب تحريك أرض بحرثها ونحوه (الحراثة) .

والسادس : يكون بسبب قطع شجر بها بنية وضع يده عليها .

والسابع : بسبب كسر حجرها مع تسوية الأرض .

وقال الشافعية : الإحياء الذي يملك به : يختلف بحسب الغرض المقصود من الأرض ، ويرجع فيه إلى العرف ، والعرف يمثل المصلحة عادة ؛ لأن الشرع أطلقه ، ولا حد له في اللغة ، فيرجع فيه إلى العرف كالقبض فى المبيع والموهوب ، والحرز في السرقة : وهو في كل شيء بحسبه ، والضابط : التهيئة للمقصود .

فإن أراد إحياء الموات مسكناً ، اشترط فيه تحويط البقعة بآجر أو لبن أو قصب بحسب عادة ذلك المكان ، والمعتمد أنه لا يكتفي بالتحويط من غير بناء ، بل لابد من البناء ، ويشترط سقف بعض الأرض ليتهيأ للسكنى ، وتعليق (نصب) باب ؛ لأن العادة في المنازل أن يكون لها أبواب ، ولا تصلح الأرض للسكنى بما دون ذلك (أي بالبناءو السقف وتركيب باب) . =

١٨٣٨ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُالوهابِ الخفافُ ، حدثنا سعيدٌ عَنْ قتادةَ ، عَن الحسنِ ،عَنْ سمرةَ بنِ

١٨٣٨- قتادةُ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سَمُرَةَ قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : « مَنْ أحَاطَ حَائطاً عَلَى أرْضٍ ، فَهِي لَهُ» .

لفظُ أَحْمدَ .

=وإن أراد إحياء الموات زريبة دواب أو نحوها ، كحظيرة لجمع ثمار وغلات وغيرها ، فيكتفى بالتحويط بالبناء بحسب العادة ، ولا يشترط سقف شيء ؛ لأن العادة فيها عدمه ، ولابد فيه من تركيب باب على الأرجح مع البناء أو التحويط بالبناء .

وإن أراد إحياء الموات مزرعة ، فيطلب جمع التراب حولها ، وتسوية الأرض ، وترتيب ماء لها بشق ساقية من نهر ، أو بحفر بئر أو قناة أو نحوها ، إن لم يكفها المطر المعتاد ولا تشترط الزراعة .

وانظر في هذه المسألة : تبيين الحقائق : ٦/ ٣٦ ، الهداية مع تكملة الفتح : ٨/ ١٣٩ ، اللباب مع الكتاب : ٢/ ٢١٨ ، الشرح الصغير : ٤/ ٩٣ ، الشرح الكبير : ٤/ ٦٩ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٩ ، مغني المحتاج (٤ : ٣٦٥) ، المهذب(١ :٤٢٤)، المغني (٥ : ٥٣٨) ، كشاف القناع (٤ : ٢١٢) .

جندبٍ ، قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحاطَ حائِطاً على [أَرْضٍ][1] ، فهِيَ لَهُ »[2] .

. . . . . .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٥ : ١٢ : ٢١) ، وأبو داود فى الإمارة (٣٠٧٧) باب في إحياء الموات (٣ : ١٧٩) ، والنسائي في إحياء الموات من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٤ : ٧١) .

٥٦٤ - مسألة : حريمُ البئْرِ العادي خَمْسُونَ ذراعاً ، والبديء خمسةٌ وعشْرُونَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : أربْعُونَ .

وقالَ الشافعيُّ : ما يحتاجُ إليه(*) .

---

٥٦٤ - مسألة : حريمُ البئْرِ العادي خَمْسُونَ ذراعاً ، والبديء خمسةٌ وعشْرُونَ.

وقالَ أَبُو حنيفةَ : أربْعُونَ .

وقالَ الشافعيُّ : ما يحتاجُ إليه.

(*) **المسألة - ٥٦٤** - الحريم : هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور ، أو ما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق ، كحريم البئر ، وفناء الدار ، والطريق ، ومسيل الماء ومرافق القرية مثل ناد (مجلس الاجتماع) ومحتطب ومرعى ومرتكض الخيل ومناخ الإبل، ومطرح الرماد ، ونحوها .

ولا يجوز باتفاق الفقهاء تملك حريم الأراضي العامرة قبل الإحياء ؛ لأنه تابع للعامر ، فلا يملك ؛ لأنا لو جوزنا إحياءها أبطلنا الملك في العامر على أهله .

ولا يجوز أيضاً بالإحياء تملك ما بين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الأسواق ؛ لأن المذكور ليس من الموات ، وإنما من جملة العامر ، ولأنا لو جوزنا التملك ضيقنا على الناس في أملاكهم وطرقهم .

قال الحنفية : حريم بئر الناضح أربعون ذراعاً كبئر العطن ، عملاً بحاجة الناس ، وعند الصاحبين : ستون ذراعاً لما روى : «وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً» والصحيح أن حريمها على قدر الحاجة من كل الجوانب . بشرط أن يحفرها في موات بإذن الإمام =

١٨٣٩ - أخبـرنا ابـنُ عـبدِ الخالـقِ ، قـالَ : أنبـأنا عـبدُ الرحـمنِ

١٨٣٩ - رَوى الدارقطنـيُّ مِنْ طريقِ يحـيى بنِ أبـي الخـصـيبِ ، حـدثنا هارونُ بنُ عـبـدِ الرحـمنِ ، عَنْ إبراهيمَ بـنِ أبي عـبلةَ ، عَن الزهريِّ، عَنِ ابنِ المسَّيبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : «حـريمُ البئرِ البديء خـمسةٌ وعشْرُونَ ذراعاً ، وحريمُ البئرِ العادي خمسُونَ ذِراعاً» .

= أو في ملكه ، فلو حفر في ملك الغير لايستحق الحريم .

وقال المالكية : حريم البـئر : ما يتصل بها من الأرض التي حولها ، فـهو يختلف بقدر كبر البئـر وصغرها وشدة الأرض ورخـاوتها . ويشمل باطن الأرض ، فـلا يحق لآخر حفر بئر ينشف ماءها أو يذهبه ، أو يغيره بطرح نجاسـة يصل إليها وسخها ، كما يشمل ظاهر الأرض كالبناء والغرس .

وقال الشافعية : وحريم البئـر المحفورة في الموات : موقف النازح منها (وهو القائم على رأس البئر ليستقي) والحوض (وهو ما يصب النازح فيه ما يخرجه من البئر ، والدولاب، ومجتمـع الماء الذى يطرح ، فيه من الحوض لسقي الماشيـة والزرع) ، ومتردد النازح من الدابة إن استقى به ، أو الآدمي .

وقال الحنابلة : البـئر العادية (بتـشديد الياء نسـبة إلى عاد) : هي القـديمة التى انطمست وذهب ماؤها ، فجـدد حفرها وعمارتهـا ، أو انقطع ماؤها ، فاستخـرجه المحيي الذي يملكها ويملك حريمها ، وحريمها : خمسون ذراعاً من كل جانب .

والبئر غير العادية (البئر البـديء) : حريمها على النصف من حريم العادية ، وهو خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ١٩٥/٦ ، تبيين الحقائق : ٣٦/٦ ، الشرح الكبير : ٦٧/٤ ، الشرح الصـغير : ٨٨/٤ ، مغـني المحتاج : ٣٦٣/٤ ، المهذب : ٤٢٣/١ ، المغني : ٥٢٥/٥ ، كشاف القناع : ٢٠٨/٤ .

ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَر ، حدثنا عثمانُ بن عُليٍّ الصيدلانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ المقريُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ أبي حمزةَ ، حدثنا يحيى بنُ الخصيبِ ، حدثنا هارونُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ أبي عبلةَ ، عَن الزهريِّ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ : رسُولُ اللَّه ﷺ : «حريمُ البئْرِ البديء خمسةٌ وعشْرُونَ ذِراعًا ، وحريمُ البئْرِ العادية خمسُونَ ذِراعًا»(١) .

قالَ الدراقطنيُّ : الصحيحُ مِنْ هَذا الحديث أنَّه مُرْسَلٌ عَن ابنِ المسيَّبِ، مَنْ أَسْنَدَهُ فَقَدْ وَهِمَ .

١٨٤٠ - احتُّجوا بما أنبأنا بهِ ابنُ ناصرٍ ، قالَ : أنبأنا أبُو منصورٍ

قالَ الدارقطنيُّ: مَنْ أَسْنَدَهُ فَقَدْ وهم ، والصحيحُ مرسَلٌ .

١٨٤٠ - احتجُوا (ق) بعبدِ الوهابِ بنِ عطاءٍ ، حدثنا إسماعيلُ المكيُّ ، عَن الحسنِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ ؛ أنْ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ حفَرَ بئْراً ، فَلَهُ أربَعُونَ ذِراعاً عطنًا لماشِيَتِه» .

إسماعيلُ متروكٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٢٢٠) ، وسنن البيهقي (٦ : ١٥٥) .

المقوميُّ، أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، حدثنا عليُّ بنُ بحرٍ ، حدثنا ابنُ ماجه ،حدثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصباحِ ، حدثنا عبدُ الوهاب بنُ عطاءٍ ، حدثنا إسماعيل المكي عن الحسن ، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ ،أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :«مَنْ حفَرَ بئْراً ، فَلَهُ أربَعُونَ ذِراعاً [١]عَطَناً لماشِيَتِه» [٢] .

١٨٤١ - قالَ ابنُ ماجة : وحدثنا سهلُ بنُ أبي الصُّفْدِيّ ، قال : حدثنا منصورُ بنُ صُقَيْرٍ ، حدثنا ثابتُ بنُ محمدٍ ، عَنْ نافعٍ [أبي] [٣] غالبٍ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريّ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حريمُ

١٨٤١ - (ق) منصورُ بنُ صقيرٍ ، حدثنا ثابتُ بنُ محمدٍ ، عَنْ نافعٍ أبي غالب ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريّ ؛ قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حريمُ البئرِ مدُّ رشَائِها».

منصورٌ فيهِ لينٌ .

---

(١) (فله أربعون) = أي من كل طرف ، أو من جميع الأطراف أربعون ، والمراد أنه إذا حفر أرض موات فله ذلك .

(٢) أخرجه ابن ماجة في الرهون (٢٤٨٦) باب «حريم البئر» ، ومداره على إسماعيل بن مسلم المكي ؛ تركه يحيى القطان ، وابن مهدي ، وغيرهما ، وتقدمت ترجمته في (١ : ١٤٩) .

(٣) في (ظ) : «ابن أبي» .

البئرِ مدُّ رشائِها»[١] .

والجوابُ أنّ الحديثَيْنِ ضعافٌ ؛ ففى الأولِ عبدُ الوهابِ[٢] ، قالَ الرازيُّ : كانَ يكْذبُ . وقالَ العقيليُّ ، والنسائي : مَتْرُوكُ الحديثِ . [وفيهِ إسْماعيلُ المكي، قالَ أحمدُ : مُنْكَرُ الحَديثِ][٣] .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بشَيْءٍ . وقالَ عليٌّ: لا يُكْتَبُ حَديثُهُ .

وفى الثانى منصورٌ[٤] ، قالَ ابنُ حبانَ[٥] : لا يُحْتَجُّ بهِ إذَا انْفَرَدَ .

. . . . . .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الرهون (٢٤٨٧) باب «حريم البئر» (٢ : ٨٣١) .

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث (١١٣٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٤) هو منصور بن صقير ، أبو النضر البغدادي ، كان جندياً وكان الإمام أحمد يكتب عنه الحديث (تاريخ بغداد ١٣/ ٧٩) ، مترجم في التهذيب (١٠ : ٣٠٩) .

(٥) في المجروحين (٣ : ٣٩) .

٥٦٥ - مسألة : ما نبتَ مِنَ الكَلأ ، ونبعَ مِنَ الماءِ فِى أرْضِ إنْسانٍ، فَلَيْسَ يملكُ لَهُ .

وعنهُ ؛ إنَّهُ ملكٌ لِصَاحِبِ الأرْضِ ، كَقَوْلِ الشَّافعيّ (*) .

---

٥٦٥ - مسألة : ما نبتَ مِنَ الكَلأ ، ونبعَ مِنَ الماءِ في أرْضِ إنْسَانٍ ، فَلَيْسَ يملكُهُ .

وعنهُ ؛ يملكُ ، كَقولِ الشَّافعيِّ.

(*) **المسألة - ٥٦٥** - اتفق العلماء على أنه يستحب بذل الماء بغير ثمن حتى ولو كان مملوكا ، ولا يجبر المالك على بذل الماء إلا في حال الضرورة أن يكون قوم اشتد بهم العطش فخافوا الموت ، فيجب عليه سقيهم ، فإن منعهم فلهم أن يقاتلوه عليه .

أما بيع الماء فقد قال جمهور العلماء : يجوز بيع غير المباح للناس جميعا كماء البئر والعين والمحرز في الأواني ونحوها ، ولصاحبه أن ينتفع به لنفسه ، ويمنع غيره من الانتفاع ، فله أن يمنع صاحب الحق في الشفعة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماءً بقربه ، فإن لم يجد ، يقال لصاحب البئر ونحوه : إما تخرج الماء إليه ، أو تتركه ليأخذ الماء .

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن عثمان بن عفان رضي الله عنه اشترى بئر روقة من اليهودي فى المدينة ، وسبلها على المسلمين وذلك بعد أن سمع النبي ﷺ يقول : «من يشتري بئر روقة ، فيوسع بها على المسلمين وله الجنة» ، كان اليهودي يبيع ماءها للناس ، فهذا الحديث كما يدل على جواز بيع البئر نفسها ، يدل على جواز بيع الماء لتقريره ﷺ لليهودي على البيع ، وقد قيل بأن هذا كان فى صدر الإسلام وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية ، والنبي ﷺ صالحهم في مبدأ الأمر على ما كانوا عليه ، ثم استقرت أحكام الشريعة التي شرع فيها للأمة تحريم بيع الماء . =

١٨٤٢ - أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال: حدثني أبي ، حدثنا روحٌ ، قال : حدثنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ ؛ أنَّ أبا المنهالِ أخبرَهُ ،أنَّ إياسَ بنَ عبدٍ - وكانَ مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ - قالَ : إنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ(١) .

١٨٤٢ - ابنُ جريجٍ ، أخبرنى عمرُو بنُ دينارٍ ، أنَّ أبا المنهالِ أخْبَرَهُ أنَّ إياسَ بنَ عبدٍ قالَ : إنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ .

=و قال الإمام أحمد في رواية عنه : لايعجبني بيع الماءالبتة .

واحتج من رأى المنع بحديث : «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ» أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، وأخرجه البخاري وأحمد أيضا بلفظ آخر ، ونيل الأوطار (٥ : ٣٠٣) ، فهذا النفى يدل على النهي عن بيع الماء الزائد عن الحاجة ، ونوقش ذلك بأن النهي قد ورد على حالة خاصة ، وهي ما قصد ببيع الماء حماية الكلأ الذي حوله ويحتاج إليه الرعاء لرعي مواشيهم له .

(١) رواه عبد الرزاق فى مصنفه (١٤٤٩٥) باب «بيع الماء وأجر ضراب الإبل» (٨ : ١٠٦) ، ورواه النسائي في البيوع (٧ : ٣٠٧) باب «بيع الماء» ، وابن ماجة في الرهون (٢٤٧٦) باب «النهي عن بيع الماء» (٢ : ٨٢٨) ، ورواه الحميدي أيضا عن ابن عيينة (٢ : ٤٠٥) ومن طريقه وطريق يحيى بن آدم وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ١٥) ، ورواه أبو داود من طريق آخر عن داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمروبن دينار في البيوع (٣٤٧٨) باب «فى بيع فضل الماء» (٣ : ٢٨٧) ، والترمذي أيضا في البيوع (١٢٧١) باب «ما جاء في بيع فضل الماء» (٣:٥٧١) وقال :حديث إياس حديث حسن صحيح .

١٨٤٣ - أخبـرنا الكروخيُّ ، قال : أنبـأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : حدثنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ العطارُ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ أبي المنهالِ ، عَنْ إياسِ بنِ عبد المزني ، قالَ : نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ المَاءِ .

قالَ الترمذيُّ: هَذا حَدِيثٌ صَحيحٌ .

١٨٤٣ - صحَّحَهُ الترمـذيُّ مِنْ طريقِ داودَ العطارِ ، عَنْ عمرٍو ؛ ولفظهُ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الماءِ .

٥٦٦ - **مسألة** : يلزمُهُ بذلُ مَا فضلَ عَنْ حَاجَتِهِ مِنَ المَاءِ .

وعنهُ ؛ لا يلزمُهُ ، كَقَوْلِ أبي حَنيفةَ ، والشَّافعيِّ(*) .

لنا الحديثُ المتقدمُ .

---

٥٦٦ - **مسألة** : يلزمُهُ بذلُ ما فَضلَ عَنْهُ مِنَ المَاء .

وعنهُ ؛ لا ، كَقولِ أبي حَنيفةَ ، والشَّافعيِّ.

لَنا الحديثُ ؛ تراهُ .

(*) **المسألة** - ٥٦٦ - تقدمت خلال المسألة السابقة .

٢٠ - مسائل الوقف

٥٦٧ - مسألة : يَلْزَمُهُ الوقْفُ بِغَيْرِ حُكْمِ الحاكِمِ .

وقالَ أَبُو حَنيفةَ : لا يصحُّ إلا أَنْ يحكمَ بهِ حَاكِمٌ ، أو يخرجَهُ مخرجُ الوصيَّةِ. وصَاحباهُ معنا(*) .

الوقف

٥٦٧ - مسألة : يلزمُ الوقفُ بِلا حاكمٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لايصحُّ إلا بحكمٍ ، أو أنْ يخرجَهُ مخرجَ الوصيَّة. وصاحباهُ معنا .

(*) **المسألة - ٥٦٧** - قال أبو حنيفة : لا يلزم الوقف إلا أن يحكم به الحاكم باللزوم فيلزم؛ لأنه أمر مجتهد فيه ، وحكم الحاكم يرفع الخلاف .

وقال الصاحبان (وبرأيهما يُفتى عند الحنفية) ،والشافعية ، والحنابلة : يخرج المال عن ملك الواقف ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى ، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف ، ودليلهم حديث ابن عمر التالى برقم (١٨٤٤) وهو يدل على منع التصرف في الموقوف ؛ لأنّ الحبس معناه المنع ، أي منع العين عن أن تكون ملكاً ، وعن أن تكون محلاً لتصرف تمليكي .

وقال المالكية : الوقف لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة ، بل تقطع حق التصرف فيها ، ودليلهم حديث ابن عمر ، وفيه : «إن شئت حبَّست أهلها وتصدقت بها» ، ففيه إشارة بالتصدق بالغلة مع بقاء ملكية الموقوف على ذمة الواقف ، ومنع أي تصرف تمليكي للغير . =

١٨٤٤ - أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ ابنُ المذْهِبِ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثنى أبي ، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا ابنُ عونٍ ، عَنْ نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قالَ : أصَابَ عُمَرُ أرْضاً بِخَيْبَرَ ، فَأتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتأمرَهُ فِيها، فقالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا بخيبرَ ، لَمْ أُصبْ مالا قطّ أنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فما تأمرُ بِه ؟ قالَ: «إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصُولَها، وتَصَدَّقْتَ بِها». قالَ : فَتَصدَّقَ بِها عُمَرُ ؛ أنْ لا تُبَاعَ ، ولا تُوهبَ ، ولا تُورَثَ ، فتصدّقَ بها في القُربى ،

١٨٤٤- (خ،م) ابنُ عونٍ ، عَن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قالَ : أصَابَ عُمَرُ أرضاً بخيبرَ ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فستأمَرَهُ فيها ، قال : « إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَها ،وتصدَّقْتَ بها». فتصدقَ بها عمر ؛ أن لاتباع ، ولا توهب ، ولا تورث، فتصدق بهافي القُربى ، وفي سَبيلِ اللَّهِ . وابْنِ السبيلِ ، والضيفِ ، لا جناحَ عَلَى مَنْ وليها أَنْ يأكلَ منها بالمعْرُوفِ ، أو يطعمَ صَدِيقًا غيرَ متأثِّلٍ فيهِ مالاً .

= وانظر في هذه المسألة : فتح القدير ٥ : ٣٧ ،٦٢) ، اللباب (٢:١٠٨) ، الدر المختار(٣ : ٣٩١) ، مغني المحتاج (٢ : ٣٧٦) ،كشاف القناع (٤ :٢٦٧) ، غاية المنتهى(٢ : ٢٩٩) ، الشرح الكبير (٤ : ٧٦) ، الفروق (٢ : ١١١) ، الشرح الصغير (٤ : ٩٧).

وفِي سَبيلِ اللَّهِ، وابْنِ السَّبيلِ ، والضيفِ ، لا جناحَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ منها بالمعْرُوف ، أو يُطْعِمَ صديقاً غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[فيه][(١)] مالاً .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»[(٢)] .

. . . . . .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ١٢ - ١٣ و ٥٥ ، والبخاري في الشروط (٢٧٣٧) باب الشروط في الوقف ، وفي الوصايا (٢٧٧٢) باب الوقف كيف يكتب ، و(٢٧٧٣) : باب الوقف للغني والفقير والضيف ، ومسلم في الوصية (١٦٣٢) في طبعة عبد الباقي باب الوقف ، وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٨) ، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ، والترمذي (١٣٧٥) فى الأحكام : باب الوقف ، والنسائي في الأحباس ٦/ ٢٣٠ باب «كيف يكتب الحبس» و ٣٢١ ، وابن ماجة في الصدقات (٢٩٦) باب الوقف ، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» ٤/ ٩٥ ، والدارقطني ٤/ ١٨٧ و١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ ، والبيهقي ٦/ ١٥٨ - ١٥٩ و ١٥٩ ، من طرق عن ابن عون ، به .

وقوله «غير متمول» أى : غير متخذ منها مالاً أي : ملكاً ، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها ، والمتأثل : المتخذ ، وقد تقدم تفسيره ، واشتراط نفي التأثل يقوي ما ذهب إليه من قال : المراد من قوله «يأكل منها بالمعروف» حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة ، قاله القرطبي .

٥٦٨ - مسألة : يَجُوزُ وقْفُ المنقُولاتِ التَّي ينتفعُ بها مَعَ بَقاءِ عَيْنِها .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يصحُّ .

وقالَ أَبُو يُوسُفَ : لا يصحُّ إلا فِي الخَيْلِ والسِّلاحِ ، وبقرِ الضيعَةِ ، والأتهاء(*) .

---

٥٦٨ - مسألة : يَجُوزُ وَقْفُ المنقُولِ النَّافعِ مَعَ بَقاءِ عَيْنِه .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يصحُّ . وصحَّحَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي الخيْلِ ، وفي السِّلاحِ ، وبَقرِ الضيعَةِ ، والأتهاءِ .

(*) **المسألة -٥٦٨** - اتفق الجمهور غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً ، كآلات المسجد كالقنديل والحصير ، وأنواع السلاح والثياب والأثاث ، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته ، ورد به النص أو جرى به العرف ، أو تبعاً لغيره من العقار ، إذ لم يشترطوا التأبيد لصحة الوقف ، فيصح كونه مؤبدا أو مؤقتا ، خيرياً أو أهلياً .

ولم يجز الحنفية وقف المنقول ومنه عندهم البناء والغراس إلا إذا كان تبعاً للعقار ، أو ورد به النص كالسلاح والخيل ، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقدوم والقدور (الأواني) وأدوات الجنازة وثيابها ، والدنانير والدراهم ، والمكيل والموزون ، والسفينة بالمتاع ، لتعامل الناس به ، والتعامل - وهو الأكثر استعمالا - يترك به القياس، لخبر ابن مسعود : «ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن» ولأن الثابت بالعرف ثابت بالنص .

١٨٤٥ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا عليُّ بنُ حفصٍ ، أنبأنا ورقاءُ ، عَنْ أبي الزنادِ ، عَنِ الأعْرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ، قالَ : بعثَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدقَةِ ، فَقِيلَ : مَنعَ ابنُ جميلٍ ، وخالدُ بنُ الوليدِ ، والعباسُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «مَا [ننقم][(١)] ابنَ جميلٍ إلا [أنْ][(٢)] كانَ فَقِيراً ، فأغْناهُ اللَّهُ ، وأمَّا خالدٌ ، فإنَّكُم تَظْلمُونْ خَالدًا ، وقَد احْتبسَ أَدْراعَهُ فِي سَبيلِ اللَّهِ ، وأمّا العباسُ ؛ فَهِي عليَّ ومثلُها [مَعَها][(٣)] » .

١٨٤٥ - (خ،م) ورقاءُ ، عَنْ أبي الزنادِ ، عَنِ الأعْرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ قالَ : بعثَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدقَةِ ، فَقِيلَ: مَنعَ ابنُ جميلٍ ، وخالدٌ ، والعباسُ . فقال النبيُّ ﷺ : «ما ننقمُ ابن جميلٍ إلا أنَّهُ كَانَ فَقيراً، فأغْناه اللَّهُ ، وأمَّا خالدٌ ، فإنَّكُم تظلمُونَ خالداً ، فَقدِ احتبسَ أدْراعَهُ في سَبيلِ اللَّهِ ، وأمَّا العباسُ ؛ فَهِيَ عَلَيَّ ومِثلُها».

---

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : «نقم».

(٢) في (ظ) : «نقم».

(٣) سقط في (ظ).

أخرجاهُ فِي «الصحيحينِ»[١].

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ، ح (١٤٦٨) باب قوله تعالى : ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ ، ومسلم في الزكاة، ح (٢٢٤١) في طبعتنا ، باب «تقديم الزكاة ومنعها» وبرقم (٩٨٣) فى طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الزكاة (١٦٢٣) ، باب «تعجيل الزكاة» (٢:١١٥)،والنسائي في الزكاة (٥:٣٣)، باب «إعطاء السيد المال بغير اختيار والمصدق»، والبيهقي في السنن الكبرى (٦:١٦٤ - ١٦٤٥)، والدارقطنى (٢: ١٢٣).

(والأعتاد) = جمع عتاد ، وكذلك : الأعتد : وهو ما أعده لرجل من الدواب والسلاح والآلة للحرب.

وقوله ﷺ «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله».

يريد: أنكم تظلمونه أنه حبس ماله من الأدراع والأعتاد حتى لم يبق له مال تجب عليه الصدقة.

وقوله في شأن العباس : «هو علي ومثلها» يريد أن صدقته على أني ضامن عنه ومثلها معها من صدقة ثانية من العام المقبل.

٥٦٩ - مسألة : إذا وقفَ عَلَى غيرِهِ، واسْتَثْنَى أَنْ ينفقَ منهُ عَلَى نفسِهِ حياتَهُ ، صحَّ.

وقالَ مالكٌ، والشافعيُّ : لا يصحّ(*).

لنا حديثُ عُمَرَ المتقدمُ ؛ وأنَّه لا جناحَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا أَنْ يأكُلَ. وكانَ هُوَ واليها.

---

٥٦٩ - مسألة : إذا وقفَ عَلَى غيرِهِ، فاسْتَثْنَى منه نفقة نفسه ، صحَّ.

وقالَ مالكٌ، والشافعيُّ : لم يصحَّ.

لنا حديثُ عُمَرَ المذكورُ ؛ لا جناحَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا أَنْ يأكُلَ. وكانَ هُوَ واليها.

(*) **المسألة - ٥٦٩** - دليل الحنابلة ما رواه الإمام أحمد عن حجر المدري : أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر ، ولأن الفاروق عمر لما وقف قال : ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ، وكان الوقف في يده إلى أن مات .

ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته، أو مدة معلومة معينة، وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه ، فإن عمر رضي الله عنه، لم يقدر ما يأكل الوالى أو يطعم ، إلا بقوله : : «بالمعروف».

ولم يجز مالك والشافعي ومحمد بن الحسن انتفاع الواقف بوقفه ؛ لأنه إزالة الملك، فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه، كالبيع والهبة ، وكما لو أعتق عبداً بشرط أن يخدمه، ولأن ما ينفقه على نفسه مجهول ، فلم يصح اشتراطه ، كما لو باع شيئا، واشترط أن ينتفع به.

٢١ - مسائل الهبة

٥٧٠ - مسألة : تصحُّ هبةُ المشاعِ(*).

---

٢١ - الهبة

٥٧٠ - مسألة : هبة المشاعِ تصحُّ.

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا تصحُّ فِي ما ينقسمُ.

(*) **المسألة - ٥٧٠ -** لا تصح عند الحنفية هبة المشاع إذا كان يحتمل القسمة كالدار والبيت الكبير، وتكون الهبة فاسدة، فإن قسم المشاع وسلم ، جازت الهبة ، وهذا شرط صحة للهبة .

وتجوز الهبة إذا كان مشاعا لا يحتمل القسمة ، كالسيارة والحمام ، والبيت الصغير والجوهر. وجواز الهبة للضرورة ، لأنه قد يحتاج إلى هبة بعض ذلك، ويكتفى بصورة التخلية مقام القبض. ودليلهم على الحالة الأولى : أن القبض في الهبة شرط كالرهن كما سنبين ، والشيوع يمنع من القبض ؛لأن التصرف في النصف الشائع وحده، لا يتصور، فإن سكنى نصف الدار شائعاً محال، ولا يتمكن من التصرف فيه إلا بالتصرف في الكل، والعقد لم يتناول كل الدار، فعدم قسمة الموهوب يمنع صحة القبض وتمامه.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : إن هبة المشاع جائزة ، كالبيع ، فإن القبض في هبة المشاع يصح كالقبض في المبيع المشاع ، وصفة قبضه : أن يسلم الواهب جميع الشيء إلى الموهوب له، فيستوفى منه حقه، ويكون نصيب شريكه في يده كالوديعة، والدليل على ذلك من السنة أن وفد هوازن لما جاؤوا يطلبون من رسول الله ﷺ أن يرد عليهم ما غنمه منهم، قال رسول الله ﷺ : «ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم» وهذا هبة المشاع. =

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا تصحُّ فِي ما [يقسمُ][1].

١٨٤٦ - أخبرنا ابنُ الحصينِ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرِ ،حدثنا عبدُ اللهِ بن أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الصمدِ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّهِ، قالَ : شَهِدتُ رسُولَ اللهِ

١٨٤٦ - أحمد ؛ حدثنا عبدُ الصمدِ ، حدثنا حمادٌ ، حدثنا إسحاقُ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : شهدْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَومَ حنينٍ، وجاءَتْهُ وفودُ هوازنَ، فقالُوا : منّ عَلينا مَنَّ اللَّهُ عليكَ . فقالَ : «اخْتاروا بَيْنَ نِسائكُم وأمْوالِكُم وأبنائكُم» . قالُوا : نختارُ أبْنَاءنا. فقالَ : « أمّا مَا كانَ لِي ولِبَني عَبدِ المطلبِ ، فَهُوَ لَكُم» . وقالَ المهاجِرُونَ : ما كانَ لَنا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقالتِ الأنصارُ مثلَ ذلكَ.

= وهذا الخلاف يجري في التصدق بالمشاع على الغني ؛ لأن الصدقة عليه هبة . وأما الصدقة بعشرة على مسكينين مثلاً فتجوز؛ لأن الصدقة تقع من المتصدق لله تعالى ، لا للفقير ، فلا يتحقق الشيوع.

وانظر في هذه المسألة : المبسوط (١٢: ٦٤، ٧٤)، بدائع الصنائع (٦:١١٩) ، حاشية ابن عابدين (٤:٥٣٤)، بداية المجتهد (٢:٣٣٢)، حاشية الدسوقي (٤:٩٧)، المهذب (١:٤٤٦) ، المغنى (٥: ٥٩٦).

ﷺ يَومَ حُنَيْنٍ، وجاءَتْهُ[١] وفودُ هوازنَ، فقالوا : يا محمدُ ، مُنَّ عَلينا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ . فقالَ : «اختارُوا بَيْنَ نِسائِكم وأمْوالِكُم وأبنائِكم» . فقالُوا : نَخْتارُ أبْنَاءنَا. فقالَ : « أَمَّا مَا كانَ لي ولبني عبد المطلبِ، فَهُوَ لَكُم» . وقالَ المهاجِرُونَ : ما كانَ لنا فَهُوَ لِرسَولِ اللَّهِ. وقالَتِ الأنْصارُ مثلَ ذلك[٢].

. . . . . .

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : «ينقسم» .

(١) في (ف) : «وجاءه) ، وأثبت ما في (ظ) ، وهو موافق لرواية الإمام أحمد.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢: ١٨٤)، وذكره المصنف هنا من طريقه مختصراً، وهو في سيرة ابن هشام (٤: ١٣٤ - ١٣٦) طبعة الشيخ محيي الدين، من حديث ابن إسحاق «فحدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو»، فذكره بنحوه ، مع شيء من الزيادة وشيء من الاختصار.

وكذلك رواه الطبري في التاريخ (٣: ١٣٤ - ١٣٦) من طريق ابن إسحاق، كنحو رواية سيرة ابن هشام.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦: ٣٣٦ - ٣٣٧) كاملا، من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق «حدثني عمرو بن شعيب».

وروى أبو داود آخره مع شيء من الاختصار ، (٢٦٩٤ - ٣: ١٥ عون المعبود) من طريق حماد عن ابن إسحاق، ورواه النسائي (٢ : ١٣٣) ، ثم روى قطعة منه (٢: ١٧٨) ، من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ١٨٧ - ١٨٨) ، وذكر أنه رواه أبو داود باختصار كثير ، ثم قال : «رواه أحمد، ورجال إسناديه ثقات».

٥٧١ - مسألة : العُمرى تَمْليكُ الرقبَةِ ؛ وصِفَتُها أنْ يقُولَ : أعْمرتُكَ دَارِي. أَوهِي لكَ مدَّةَ حياتِكَ. فإنْ ماتَ مَنْ جُعلَتْ لَهُ، انتقلَتْ إلى وَرَثته ، فإنْ لَمْ يكُنْ لَهُ وارثٌ ، فَهِي لبيتِ المالِ.

وقالَ مالكٌ : هِيَ تمليكُ المَنافعِ؛ فإنْ مَاتَ، رجعَتْ إلى المعمرِ (*).

---

٥٧١ - مسألة : العُمرى تَمْليكُ الرقبَةِ ؛ وصِفَتُها أنْ يقُولَ : أعْمرتُكَ دَارِي. أَوهِي لكَ مدَّةَ حياتِكَ. فإنْ ماتَ مَنْ جُعلَتْ لَهُ، انتقلَتْ إلى وَرَثته ، فإنْ لَمْ يكُنْ لَهُ ورثة، فَهِي لبيتِ المالِ.

وقالَ مالكٌ : هِيَ تمليكُ المَنافعِ؛ فإنْ مَاتَ، رجعَتْ إلى المعمرِ .

(*) **المسألة - ٥٧١** - العمرى أن يقول : «أعمرتك هذه الدار، أو جعلت هذه الدار لك عمري ، أو عمرك ، أو حياتك أو حياتي، فإذا مت أنا فهي رد على ورثتي ، فهذا كله هبة ، وهي للمعمر له في حياته، ولورثته بعد وفاته، لصحة التمليك ، والتوقيت باطل، لقوله ﷺ : «أمسكوا عليكم أموالكم، لا تعمروها، فإن من أعمر شيئاً ، فإنه لمن أعمره » متفق عليه لأن الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بخلاف عقود المعاوضات المالية ، ومنها البيع فإنها أي المعاوضات تفسد با لشرط الفاسد بالنهي عن بيع وشرط .

أما العمرى المقترنة بشرط فهي رقبى كأن يقول : هذه الدار لك رقبى أو حبيسة ، فهي عارية في يده ، ويأخذها منه متى شاء.

وقد أجاز أكثر العلماء العمرى والرقبى على أنهما نوعان من الهبة يفتقران إلى الإيجاب والقبول والقبض ونحوه، ومنعه الحنفية والمالكية الرقبى ، وأجازوا العمرى.

١٨٤٧ - أخبرنا عبدُ الأول ، أنبأنا ابنُ المظفرِ، أنبأنا ابن أعينَ، قال : حدثنا الفربري ، قال حدثنا البخاري ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شَيْبانُ، عَنْ يَحيى، عَنْ أبي سَلَمةَ ، عن جابرٍ ، قالَ : قضى النبيُّ ﷺ بالعُمرى لِمَنْ وهبتْ لَهُ.

أخرجاهُ فِي «الصحيحينِ»(١).

١٨٤٨ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ

١٨٤٧ - (خ،م) يحيى ابنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سلمةَ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : قَضى النبيُّ ﷺ بالعُمرى لِمَنْ وُهِبتْ لَهُ.

١٨٤٨ - الثَّوريُّ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أمْسِكُوا عَلَيْكم أمْوَالَكُم، ولا تعطُوها أحَدًا ؛ فَمَنْ أعْمَرَ شَيئًا ، فَهُوَ لَهُ».

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة ، ح (٢٦٢٥)، باب ماقيل في العمرى والرقبى (٥ : ٣٣٨) من فتح الباري ، ومسلم في الهبات، ح (٤١١٠ - ٤١١٦)، باب العمرى (٥ : ٣٨٤ - ٣٨٧) ، وأبو داود في البيوع (٣٥٥٠، ٣٥٥٢) باب في العمرى ، (٣٥٥٣، ٣٥٥٤)، باب من قال فيه «ولعقبه» . والترمذي في الأحكام (١٣٥٠) ، باب ما جاء في العمرى (٣ : ٦٣٢) ، والنسائي في العمرى (٦ : ٢٧٥ - ٢٧٦) ، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ، و (٦ : ٢٧٧) ، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه ، وابن ماجة فى الهبات (٢٣٨٠)، باب العمرى (٢ : ٧٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ : ٩٣) ، البيهقي في السنن (٦ : ١٧٢).

مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمـدَ ، حدثنى أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا سفيانُ ،عَنْ أبي الزبيرِ ،عَنْ جابرٍ، قال : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أمْسِكُوا عَلَيْكُم أمْوالَكُم ،ولا تعطُوها أحـدًا، فَمَنْ أُعْمِرَ شـيئـاً فـهُوَ لَه»(١).

١٨٤٩ - قالَ أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا سعيدٌ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ عطاءٍ ، عن جابرِ بـنِ عبدِ اللهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «العُمرى جائزةٌ لأهْلِها ، أو ميراثٌ لأهْلِها»(٢).

١٨٤٩ - ابنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قـتادةَ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ جـابرٍ ؛ قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «العُمرى جائزةٌ لأهْلِها، أو ميراثٌ لأهْلِها».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣: ٣١٢، ٣٧٤، ٣٨٦، ٣٨٩) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٧:١٣٨, ١٤٢، وأخرجـه مسلم في الهـبات (٧ و٢٦ - (١٦٢٥) في طبـعة عبـد الباقي - باب «العمـرى» ، والنسائي في العـمرى (٦: ٢٧٤) باب اختـلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى» ، والبيهقي في السنن (٦ : ١٧٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٧و ٣١٩ و ٣٩٢ ، ومسلم في الهبات : ٣١ - (١٦٢٥) في طبعة عبد الباقي - باب العمـرى ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به وفي رواية مسلم : «العمرى ميراث لأهلها».
وأخرجـه أحمد ٣/ ٣٦٤، والبخـاري بإثر الحديث (٢٦٢٦) في الهبة : باب مـا قيل في العمرى والرقبى ، والبيهـقي ٦/ ١٧٣ و ١٧٤ من طريـق هـمام ، والنـسائي ٦/ ٢٧٨ =

١٨٥٠ - قال أحمدُ : وحدثنا روحٌ ، حدثنا سفيانُ الثوريُّ ، عَنْ حميدِ بنِ قيسٍ ،عَنْ مُحمدِ بنِ إبراهيمَ ،عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ أعطَى أمَّهُ حديقةً مِنْ نخلٍ حياتَها، فَماتَتْ، فجاءَ إخْوَتُهَ،فقالُوا: نحْنُ فيهِ شرعٌ سواء . فأبى ، فاخْتَصَمُوا إلى النبيِّ ﷺ ، فقسمهاَ بَيْنَهُم ميراثًا[1].

١٨٥١ - قال أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرزاق ، أنبأنا ابنُ جريجٍ ،

١٨٥٠ - الثوريُّ ،عَنْ حميدِ بنِ قيسٍ،عَنْ مُحمدِ بنِ إبراهيمَ ،عَنْ جابرٍ؛ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ أعْطَى أمَّهُ حديقةً مِنْ نخلٍ حياتَها، فماتَتْ،فجاءَ إخْوَتُهُ، فقالُوا:نَحْنُ فيهِ شرعٌ سواء.فأبى ،فاخْتصَمُوا إلى النبيِّ ﷺ ،فقسمها بَيْنَهُم ميراثًا.

١٨٥١ - ابنُ جريجٍ ، أنبأنا عطاءٌ، عَنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عَن ابنِ

= فى الرقبى : باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو علي أبي سلمة فيه، من طريق هشام الدستوائي ، كلاهما عن قتادة ، به . وبعضهم ذكر فيه قصة وأخرجه أحمد ٣/ ٢٩٧، والطيالسي (١٦٨٠) ، ومسلم في الموضع السابق : ٣٠ - (١٦٢٥) في الهبات : باب العمرى ، والنسائي ٦/ ٢٧٣ في العمرى : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ، من طرق عن شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسندة» (٣: ٢٩٩).

أخبرني عطاءٌ ، عَن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا عُمرى ، ولا رقُبى ؛ فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً ، أو أرقَبَهُ، فَهُوَ لَهُ حياتَهُ ومماتَهُ» (١).

١٨٥٢ - قال أحمدُ : وحدثنا سفيانُ، عَنْ عمرٍو ، عَنْ طاووسٍ ، عَنْ حُجْرٍ الَمدَريِّ ، عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ العُمرى للوارثِ(٢).

عُمرَ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا عُمرى ، ولا رُقبى ؛ فَمنْ أُعْمِر شيئاً وأرقَبَهُ ، فَهُوَ لَهُ حياتَهُ ومَماتهُ».

١٨٥٢ - عمرُو بنُ دينار، عَنْ طاووسٍ، عَنْ حُجرٍ المدريِّ، عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ العُمرى للوارثِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢: ٣٤) ، وأخرجه النسائي في العمرى ، وابن ماجة في الأحكام - باب « الرقبى» ، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥:١٨٩) ، وعبد الرزاق (١٦٨٧٥)، والنسائي (٦ : ٢٧٠)، من طرق عن سفيان الثوري ، عن ابن أبي نجيح، عن طاووس ، عن رجل ، عن زيد بن ثابت.

وأخرجه بنحوه أحمد ٥/ ١٨٢و ١٨٩ ، وابن أبي شيبة ٧/ ١٣٧ ، والحميدي (٣٩٨)، وعبد الرزاق (١٦٨٧٣) و (١٦٨٧٤)، وأبو داود (٣٥٥٩) في البيوع : باب في الرقبى ، وابن ماجة (٢٣٨١) في الهبات : باب في العمرى ، والنسائي ٦/ ٢٧١ في الرقبى : باب ذكر الأختلاف على أبي الزبير ، ٦ /٢٧١و٢٧٢ في أول كتاب =

١٨٥٣ - قالَ أحمدُ : وحدثنا حجاجٌ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَن أعْمَرَ عُمرى ، فهِيَ لِمَنْ أعْمَرَها جائزةٌ ، ومَنْ أرْقَبَ رُقبى ، فَهِيَ لِمَنْ أرْقَبَها جائزةٌ ، ومَنْ وهبَ هبةً ، ثم عادَ فيها ، فهُوَ كالعَائِدِ فِي قيئِهِ»(١).

١٨٥٣ - أبُو الزبيرِ، عَنْ طاووسٍ، عَنْ ابنِ عباسٍ؛ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أعْمَرَ عُمرى، فَهِيَ لِمَنْ أعْمَرَها جائزةٌ، ومَنْ أرْقَبَ رُقبى، فَهِيَ لِمَنْ أرْقَبَها جائزةٌ، ومَنْ وهبَ هبةً، ثُمَّ عادَ فيها، فَهُوَ كالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

هَذِه الأحَادِيثُ مِنْ «مسندِ» أحمدَ.

= العمرى ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩١، والبيهقى ٦/ ١٧٤ و ١٧٥، والطبراني (٤٩٤١) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١: ٢٥٠) ، والنسائي في الرقبى - باب «ذكر الاختلاف على أبي الزبير».

٥٧٢ - مسألة : وحكْمُ الرُّقبى حكْمُ العُمرى ؛ وصفَتُها أنْ يَقُولَ : أرقَبتُكَ دَارى . أو يقولَ : الدَّارُ لَكَ ، فإنْ متَّ قَبلي ، رَجعَتْ إليَّ ، وإنْ متُّ قَبْلَكَ ، فَهِيَ لَكَ ولعقبِكَ .

وقالَ أبو حنيفةَ : الرُّقبى باطلةٌ(*).

لنا ما تقدمَ .

١٨٥٤ - وقَدْ أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا

---

٥٧٢ - مسألة : حُكْمَ الرُّقبى حكْمُ العُمرى؛ وصفتُها أنْ يقولَ : أرْقبتُكَ داري . أو يقولَ : الدَّارُ لَكَ ، فإنْ متَّ قَبْلي، رَجعَتْ إليَّ، وإنْ مِتُّ قَبْلَكَ، فَهيَ لَكَ ولعقبِكَ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: الرّقبى بَاطلةٌ.

١٨٥٤ - قال أحمدُ : حدثنا إبراهيمُ بنُ خالدٍ ، حدثنا رباحٌ، عَنْ عمرَ بنِ حبيبٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ عَنْ طاووسٍ، عَنْ حُجرٍ المدريِّ، عَنْ زيدِ بن ثابتٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا ترقُبوا ، فمنْ أرْقبَ فسبيلُ الميراثِ».

(*) المسألة - ٥٧٢ - تقدمت مع المسألة السابقة.

إبراهيمُ بنُ خالدٍ ، حدثنا رباحٌ ، عن عمرَ بنِ حبيبٍ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ طاووسٍ ،عَنْ حُجْرٍ المدَريِّ، عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ، قال : قالَ : رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا ترقُبوا ، فَمَنْ أرقْبَ فسبيل المِيراثِ»(١).

١٨٥٥ - أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ الباقلاويُّ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، حدثنا دعلجٌ، حدثنا عليُّ بن محمدِ بنِ زيدٍ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، عن جابربنِ عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « لا ترقُبوا ، ولا تُعْمروا ، فمنْ أعْمر عُمرى، أو أرْقبَ رقُبى، فَهِي سَبيل المِيراَثِ»(٢).

١٨٥٥ - سعيدٌ في «سننه» ؛ حدثنا سفيانُ، عَن ابنِ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : «لا ترقبُوا ،ولا تعمروا، فمنْ أَعْمَرَ عُمرى، أو أرْقَبَ رُقبى فهي سَبيلُ المِيراثِ».

---

(١) تقدم فى (١٨٥٢).

(٢) أخرجه الحميدي (١٢٩٠)، والشافعي في «المسند» ٢/ ١٦٨، والنسائي ٦/ ٢٧٣ في العمرى : باب ذكر ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري ، وأبو داود في البيوع والإجارات (٣٥٥٦) باب من قال فيه : ولعقبه ، والبيهقي٦ / ١٧٥ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٩٣ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد. =

. . . . . .

. . . . . .

= وأخرجه النسائي٦/ ٢٧٢، والبيهقي٦/ ١٧٥ - ١٧٦ من طريقين عن ابن جريج به.
وأخرجه من طرق وبألفاظ مختلفة عن جابر : أحمد ٣/ ٣٨١، والشافعي ٢/ ١٦٩، والحميدي (١٢٥٦)، وأبو داود (٣٥٥٧)، والنسائي ٦/ ٢٧٤ - ٢٧٥ في العمرى: باب ذكر الاختلاف على الزهري، به. والطحاوي ٤/ ٩١، وأبو يعلى (١٨٣٥)، والبيهقي ٦/ ١٧٣و ١٧٤.

٥٧٣ - مسألة : إذا فَضَّلَ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ فِى الـعـطـيَّة مَعَ تَسَاوِيهم فى الذكـورية والأنوثية، أساءَ، وأمَرَ بارْتجاعِ ذَلكَ، وبالتـسْوِية بَيْنَهُم.

وقالَ أكثرهُم : لا يرجعُ(*).

١٨٥٦ - أخبـرنا ابنُ الحصينِ، أنبأنا ابـنُ المـذهـبِ، أنبـأنا أحـمدُ

---

٥٧٣ - مسألة : إذا فَضَّلَ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعضٍ فِي العطـيَّة مَعَ تَسَاوِيهم في الذكورية والأنوثيَّةِ ، أساءَ، وأمَرَ بارْتجاعِ ذَلكَ، وبالتسْويه .

وقالَ أكثرهُم : لا يرجعُ.

١٨٥٦ - أحمدُ؛ حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عَنْ مجالدٍ ، حدثنا عامرٌ، سمعْتُ

(*) **المسألة - ٥٧٣** - قال الشافعية والمالكية وأبو يوسف من الحنفية وهو رأي الجمهور : يستحب للأب أن يسوي بين الأولاد الذكور والإناث في العطية، فتعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر؛ لقوله ﷺ : «سووا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء على الرجال» ، وفي رواية للبخاري: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ».

وقال الحنابلة ، ومحمد من الحنفية : للأب أن يقسم بين أولاده على حق قسمة الله تعالى في الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الله تعالى قسم بينهم كذلك وأولى ما أقتدي به : هو قسمة الله.

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢:٤٠١) ، المهذب (١:٤٤٦) ، غاية المنتهى (٢:٣٣٥) ، المغني (٥:٦٠٤)، كشاف القناع (٤:٣٤٢).

ابنُ جعفرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي، حدثنا يحيى ابنُ سعيدٍ ،عَنْ مجالدٍ ،حدثنا عامر، قال : سمعْتُ النُّعْمانَ بنَ بَشيرٍ يقولُ: إنَّ أبى بَشيراً وهبَ لِي هبةً، فقالتْ أمّي : أَشْهِدْ عليها رسُول اللَّهِ ﷺ ، فأخذَ بِيَدِي، فانْطلَقَ بي حتَّى أَتَيْنَا رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ، إنَّ أمَّ هَذا الغلامِ سَأَلْتني أنْ أهبَ لَهُ هبةً، فوهَبْتُهالَهُ، فقالت : أَشْهِدْ عَليها رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُكَ لأشهدكَ. فقالَ : «رويدكَ ، ألَكَ ولدٌ غَيرهُ». قالَ : نعمْ. قالَ : «كُلُّهم أعْطَيْتَهُم كَما أَعْطَيْتَهُ؟». قالَ : لاَ .

النعمانَ بنَ بشيرٍ يقولُ : إنَّ أبي وهَبَ لِى هبةً ، فقالتْ أُمي : أَشْهِدْ عَلَيها رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخذَ بِيَدِي، فَأَتَيْنا النبيَّ ﷺ فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ، إنَّ أمَّ هذا الغُلامِ سَأَلَتْني أنْ أهَبَ لَهُ هبةً، فوهَبْتُها لَهُ، فقالتْ: أَشْهِدْ عَلَيْها رسُولَ اللَّهِ ﷺ ،فَأَتَيْتُكَ لأشْهدكَ. قالَ : «رُويدكَ، ألَكَ ولدٌغَيرهُ؟ . قالَ : نعمْ قالَ : «كُلُّهم أعطيْتَهُ؟» . قالَ : لاَ . قالَ : «فَلا تُشْهدْني عَلَى جورٍ، إنَّ لِبَنيكَ عَليكَ مِنَ الحقِّ أَنْ تعدلَ بَيْنَهُم».

قالَ: «فلا تشْهِدْني عَلَى جورٍ ، إنَّ لِبَنيكَ عليكَ مِنَ الحَقِّ أَنْ تعدلَ بَيْنَهُم»(١).

. . . . . .

(١) الموطأ ٧٥١ - ٧٥٢، ورواية أبي مصعب (٢٩٣٨) ومن حديث مالك أخرجاه في الصحيح : البخاري في الهبة (٢٥٨٦) ، باب الهبة للولد (٥: ٢١١) من فتح الباري ومسلم في الهبات (١٦٢٣) ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣: ١٢٤١ - ١٢٤٢)ط. عبد الباقي ، ح (٤٠٩٩) من طبعتنا والنسائي أيضاً من حديث مالك في النحل (٦: ٢٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤: ٨٤).

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عيينة : مسلم في الهبات ، ح (٤١٠٠ - ٤١٠١) ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٥: ٣٧٩) من طبعتنا، والترمذي في الاحكام (١٣٦٧)، باب ما جاء في النحل والتسو ية بين الولد (٣: ٦٤٩). والنسائي في النحل (٦: ٢٥٨ - ٢٥٩)، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل. وابن ماجة في الهبات (٢٣٧٦)، باب الرجل ينحل ولده (٢: ٧٩٥) وروى من حديث عروة عن النعمان بن بشير أخرجه من هذا الوجه مسلم، ح (٤١٠٢) من طبعتنا (الموضع السابق) . وأبو داود في البيوع، ح (٣٥٤٣) ب فى الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣: ٢٩٢). والنسائي في النحل (٦: ٢٥٩) وروى من حديث الشعبي عن النعمان بن بشير أيضاً، أخرجه من هذا الوجه : البخاري في الهبة ، ح (٢٥٨٧)، باب الإشهاد في الهبة (٥: ٢١١) من فتح الباري. وفي الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ومسلم في الهبة، ح (٤١٠٣ - ٤١٠٨) (٥: ٣٨٠ - ٣٨٢) من طبعتنا، وأبو داود في البيوع، ح (٣٥٤٢)، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣: ٢٩٢). والنسائي في النحل (٦: ٢٥٩ - ٢٦٠)، وفي القضاء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩: ٢٣) .وابن ماجة في الهبات ، ح (٢٣٧٥)، باب الرجل ينحل ولده (٢: ٧٩٥).

١٨٥٧ - قالَ أحمدُ: وحدثنا عبدُ الرزاقِ، قالَ : حدثنا معمر، عن الزهريِّ، قال : أخبرني محمدُ بنُ النعمانِ بنِ بشيرٍ، وحميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عَن النعمانِ بنِ بشيرٍ، قالَ : ذهبَ بي أبي بشيرُ بنُ سعدٍ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ليشهدَهُ عَلَى نَخلٍ نحلنيه، فقالَ النبيُّ ﷺ : «أَكُلُّ بَنِيكَ نحلْتَ مِثْلَ هَذا؟ » . قالَ : لاَ . قالَ : «فأرجِعْها».

١٨٥٨ - [قالَ أحمد][1] : وحدثنا محمدُ بنُ أبي عدىٍّ، عَنْ داودَ،

١٨٥٧ - معمر، عن الزهريِّ، قال : أخبرني محمدُ بنُ النعمانِ، وحميدُ ابنُ عبدِ الرحمنِ، عَن النعمانِ بنِ بشيرٍ، قالَ : ذهبَ أبي بشيرٌ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ليشهدَهُ عَلَى نَخلٍ نحلنيه، فقالَ : «أَكُلُّ بَنِيكَ نحلْتَ مِثْلَ هَذا؟ » . قالَ : لاَ . قالَ : «فأرجِعْها».

١٨٥٨ - أحمدُ، حدثنا ابنُ أبي عديٍّ، عَنْ داودَ، عَنْ الشعبيِّ، عَنِ النعمانِ قالَ : حملَني أبي فقالَ: يا رسُولَ اللَّهِ، اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْت النعمانَ كَذا وكَذا فقالَ: «أَكُلُّ ولَدِكَ نحلْتَ مِثْلَ الَّذِي نحلْتَه؟» . قالَ : لاَ . قالَ : «فأَشْهِدْ غَيْرِي أَلَيْسَ يسرُّكَ أنْ يكُونُوا لكَ فِي البرِّ سواءً ؟» . قالَ :

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ).

عَنْ الشعبيِّ، عَنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ، قالَ : حملَني أبي بشيرُ بنُ سعدٍ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ: يا رسُولَ اللَّه، اشْهَدْ أنِّي قَدْ [نَحلْتُ][1] النعمانَ كَذا وكَذا شَيْئًا. سَمَّاهُ، فقالَ: «أَكُلُّ ولَدِكَ نحلْتَ مِثْلَ الَّذِي نحلْتَ النعمانَ؟» . قالَ : لاَ . قالَ : «فأَشْهِدْ غَيرِي» . قالَ : «أَلَيْسَ يسرُّكَ أنْ يكُونُوا لكَ فِي البرِّ سواء ؟» . قالَ : بَلَى . قالَ : «فَلا إذاً».

هَذِه الطرقُ مخرجةٌ فِي «الصحيحين»[2].

١٨٥٩ - قالَ أحمدُ : وحدثنا سليمان بنُ حربٍ، حدثنا حمادُ بنُ زيد، عَنْ حاجبِ بنِ المفضلِ بنِ المهلبِ بنِ أبي صفرةَ ، عَنْ أَبِيه، قالَ :

بَلَى. قالَ : «فَلا إذاً».

هَذِه الطرقُ فِي الصحاح.

١٨٥٩ - حمادُ بنُ زيد، عَنْ حاجبِ بنِ المفضلِ بنِ المهلبِ بنِ أبي صفرةَ ، عَنْ أَبِيه، قالَ : سمعْتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يخطبُ ، يقولُ : قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اعْدِلوا بَيْنَ أَبْنَائِكُم، اعْدِلوا بَيْنَ أَبْنَائِكُم» .

---

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : «وهبت».

(٢) انظر الحاشية قبل السابقة.

سمعْتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يخطبُ ، يقولُ : قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اعْدِلوا بَيْنَ أبْنائِكُم، اعْدِلوا بَيْنَ أبْنائِكُم»(١).

١٨٦٠ - احتجُّوا بما أنبأنا به عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليّ بنُ شاذانَ ، قالَ : حدثنا دعلجُ ابنُ أحمدَ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ ،حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ يوسُفَ، عَنْ يحيى ابنِ أبي كثيرٍ، عَنْ عكرمةَ، عَن ابنِ عباسٍ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ساووا بينَ أوْلادِكُمْ فِي العطَّيةِ ، [فَلَوْ] (٢) كُنْتُ مفضلاً

١٨٦٠ - واحتجُّوا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عَنْ سعيدِ ابنِ يوسُفَ، عَنْ يحيى بنِ أبى كثيرٍ، عَنْ عكرمةَ، عَن ابنِ عباسٍ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ساووا بينَ أوْلادِكُمْ فِى العطَّيةِ ، فلو كُنْتُ مفضلاً أحداً لفضلْتُ النسّاءَ».

إسماعيلُ، وشيخُهُ ضعيفانِ.

قُلْتُ : ولَيْسَ هُوَ بمعارضٍ لِماَ مَرَّ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤ : ٢٧٥)، وأبو داود في البيوع - باب «في الرجل يفضل بعض ولده في النحل».

(٢) كذا في (ظ) ، وفي (ف) : «فإن».

لفضَّلْتُ النِّساءَ» (١) .

قُلنا : إسماعيلُ بنُ عياش(٢) ، وسعيدُ بنُ يُوسُف(٣) ضَعِيفانِ ؛ فلاَ يعارضُ خَبَرُهما أخبارَنا الصحاحَ .

. . . . . .

---

(١) نقله الزيلعي في « نصب الراية » (٤ : ١٢٣) ، وقال : لا أعلم يرويه عنه غير إسماعيل ابن عياش ، وهو قليل الحديث ، ورواياته بإثبات الأسانيد لا بأس بها ، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس ، وذكره ابن حبان في « الثقات ». قال في « التنقيح » : وسعيد بن يوسف تكلم فيه أحمد ، وابن معين ، والنسائي، انتهى.

(٢) تقدم في (٢ : ٢٦٨) .

(٣) هو سعيد بن يوسف الرحبي ، ويقال : الزرقي ، الشامي ، الصنعاني ، من صنعاء دمشق ، وقيل : إنه حمصي ، وهو الأظهر .

روي عن : عبد الله بن بسر المازني ، ويحيي بن أبي كثير .

روي عنه : إسماعيل بن عياش ، وابنه أبو فراس مؤمل بن سعيد بن يوسف .

قال الإمام أحمد عنه مرة : ليس بشيء . ومرة لم يعجبه .

وقال ابن معين : ضعيف الحديث .

وقال محمد بن عوف الحمصي : كان يكون بجبلة ، وهو حمصي ضعيف الحديث ، وليس له كبير شيء.

وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور ، وحديثه ليس بالمنكر . =

. . . . . .

. . . . . .

= وقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عن سعيد بن يوسف الرحبي حدث عنه ابن عياش؟ قال : أشهر من ذلك .

وقال النسائي: ضعيف .

وقال في موضع آخر : ليس بالقوي .

وقال أبو أحمد بن عدي : لا أعلم يروى عنه غير إسماعيل بن عياش ، وهو قليل الحديث، ورواياته ثابتات الأسانيد ، لا بأس بها ، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس ، يعني قوله : ساووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » .

وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » .

وانظر ترجمته في : تاريخ البخاري الكبير : ٣/ ٤٧٧ ، وتاريخ أبي الدمشقي : ٤٥٣ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٢٧٤ ، والجرح والتعديل : ٤/ ٧٥ ، والكامل لابن عدي: ٣/ ١٢١٧ ، وثقات ابن حبان : ٦/ ٣٧٤ ، وتهذيب تاريخ دمشق : ٦/ ١٨١ ، والمغني في الضعفاء : ١/ ٢٦٧ وميزان الاعتدال : ٢/ الترجمة ٣٢٩٨ ، وتهذيب ابن حجر : ٤/ ١٠٣ .

٥٧٤- مسألة : للأبِ الرجُوعُ فِي هِبَتِهِ لولدِهِ ، سواء بانُ ذلِكَ عليهِ، أو لَمْ يبن .

وعنهُ ؛ أنَّهُ متى بانَ ، يقعُ ذَلِكَ عليهِ ، مثل أنْ يَستدِينَ عَلَى ذلكَ أو يزوجَ البنتَ لأجلِهِ ، لَمْ يكُنْ لَهُ الرجُوعُ .

وهُو قولُ مالكٍ.

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ لَهُ الرجُوعُ بحال:(*).

٥٧٤- مسألة : للأبِ الرجُوعُ فِي هِبَتِهِ لولدِهِ . وعنهُ ؛ أنَّهُ متى بانَ ، يقعُ ذَلِكَ عَليهِ ، مثلَ أنْ يَستدِينَ عَلَى ذلكَ ، أو يزوجَ البنتَ لأجلِهِ ، لَمْ يكُنْ لَهُ الرجُوعُ .

وهُو قولُ مالكٍ.

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ لَهُ الرجُوعُ بحالٍ .

(*) **المسألة -٥٧٤-** الشافعية والحنابلة : لا يحل للواهب أن يرجع في هبته ، إلا الوالد فيما أعطى ولده ، والدليل عندهم الأحاديث التالية في هذا الباب منها : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » ، وغيره .

المالكية : يثبت الملك في الهبة بمجرد العقد ويصبح لازماً بالقبض فلا يحل الرجوع بعدئذ، أما قبل القبض فيصبح فقط للواهب الأب أن يرجع فيما وهبه لابنه ما لم يترتب عليه حق الغير كأن يتزوج مثلا ، والرجوع في الهبة عندهم يعرف بالاعتصار في الهبة.=

١٨٦١- أخبرناابنُ الحصينِ ، قال " : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ عامرٍ الأحولِ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يرجعُ فِي هِبَتِهِ إلا الوالدُ مِنْ وَلَدِهِ ، والعائدُ فِي هبته ، كالعائدِ فِي قَيْئِهِ »[1] .

١٨٦١- ابنُ أبي عروبةَ ، عَنْ عامرٍ الأحولِ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يرجعُ فِي هِبَتِهِ إلا الوالدُ مِنْ وَلَدِهِ ، والعائِدُ فِي هِبَتِهِ ، كالعَائِدُ فِي قَيْئِهِ ».

= الحنفية : حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له غير لازم ، فيصبح الرجوع والفسخ ، لقوله ﷺ : « الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها » (روي من حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر ، وفيه ضعف) ، علي أن الحنفية أضافوا : يكره الرجوع في الهبة ؛ لأنه من باب الدناءة ، وللموهوب له أن يمتنع عن الرد .

وانظر في هذه المسألة : مغنى المحتاج (٢:٤٠١) ، المهذب (١:٤٤٧) ، المغني (٥:٦٢١)، بداية المجتهد (٢:٣٢٤) ، القوانين الفقهية ص(٣٦٧) ، حاشية الدسوقي (٤/ ١١٠) ، بدائع الصنائع (٦:١٢٧) ، تكملة فتح القدير (٧:١٢٩).

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢:١٨٢) ، وإسناده صحيح ، سعيد ، هو ابن أبى عروبة ، والحديث رواه النسائى فى الهبة - باب « رجوع الوالد فيما يعطي ولده » ، وابن ماجة في الهبات - باب « من أعطى ولده ثم رجع فيه » .

١٨٦٢ - قالَ أحمدُ : وحدثنا يزيدُ عن[١] حسينِ بنِ ذكوانَ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ طاووسٍ ؛ أنَّ ابنَ عُمرَ ، وابنَ عباسٍ - رفعاهُ إلى رسُولِ اللَّهﷺ - قالَ : « لا يحلُّ لرجلٍ أَنْ يعطيَ العطية ، فَيرجعَ فِيها ، إلا الوالدُ فِي ما يعْطي ولَدَهُ »[٢] .

١٨٦٢ - حسينٌ المعلمُ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ طاووسٍ ؛ أنَّ ابنَ عُمرَ، وابنَ عباسٍ - رَفعاهُ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ - أنَّهُ قالَ : « لا يحلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يعْطِيَ العطيّة، فيرجعَ فِيها ، إلا الوالِدُ في ما يعْطِي وَلَدَهُ »

---

(١) فى (ظ) : « قال أنبأنا » .

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٧ ، وأبو داود في البيوع والإجارات (٣٥٣٩) باب الرجوع في الهبة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٧٩ ، والبيهقي ٦/ ١٧٩ ، والحاكم ٢/ ٤٦من طرق عن يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد ، وصححه ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد ٢/ ٧٨ ، والترمذي في البيوع (١٢٩٩) باب ما جاء في الرجوع في الهبة، والنسائي في الهبة ٦/ ٢٦٥ باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده . . . و ٦/ ٢٦٧ و ٢٦٨ باب ذكر الاختلاف علي طاووس فى الراجع في هبته ، وابن ماجة في الهبات (٢٣٧٧) باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ، والدارقطني ٣/ ٤٢ - ٤٣ ، وأبو يعلى (٢٧١٧) ، والبيهقي ٦/ ١٧٩ و ١٨٠ ، من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم ، به .

٥٧٥ - مسألة : لاَ يملكُ الأجنبيُّ الرجُوعَ فِي هِبَتِه .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لَهُ الرُّجُوعُ ، مَا لَمْ يثبْ منها ، أو يكونُ بَيْنَهما رحمٌ محرمٌ ، أو زوجيَّةٌ، أو يزيدُ الموهوبَ زيادةً متَّصلةً(*) .

١٨٦٣ - لنا ما أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال: أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال: أنبأنا أَبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا أيوبُ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛أنَّ رسُولَ اللَّهﷺ قالَ : « لَيْس لَنا مثلُ السوءِ ؛ العَائِدُ في هِبَتِه ، كالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِه » .

٥٧٥- مسألة : لا يملكُ الأجنبيُّ الرُّجُوعَ فِي هِبَتِه .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لَهُ الرُّجُوعُ ، ما لَمْ يثبْ منها ، أو يكونُ بَيْنَهُما رحمٌ مُحرمٌ، أو زوجيَّةٌ ، أو يزيدُ الموهوبَ زيادةً متَّصِلَةً .

١٨٦٣ - (خ ، م) ابنُ عباسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهﷺ قالَ : « لَيْسَ لَنا مثلُ السوءِ ، العَائِدُ في هِبَتِه ، كالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِه » .

(*) **المسألة -٥٧٥-** تقدمت ضمن المسألة السابقة .

أخرجاهُ فى «الصحيحين»[1] .

احتجُّوا بأربعةِ أحاديثَ :

١٨٦٤ - الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك ، حدثنا الدارقطنىُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصفارُ ، حدثنا عليُّ بنُ سهلِ بنِ المغيرة، حدثنا عبدُ اللهِ بن موسى ، حدثنا حنظلةُ بنُ أبي سفيانَ ، قالَ :سمعتُ سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ، عن النبيِّ ﷺ قال :

١٨٦٤ - فاحتجُّوا ؛ حنظلةُ بنُ أبي سفيانَ ، سمعْتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، عَن ابنِ عُمرَ مَرْفُوعاً ، قالَ : « مَنْ وَهَبَ هِبةً ، فَهُوَ أحَقُّ بِها ما لَمْ يثبْ مِنْها »

تفردَ برفعِهِ عليُّ بنُ سهلِ بنِ المغيرةَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ موسى ، قالَ الدارقطنيُّ : الصواب : عَن ابنِ عُمرَ ، عَنْ عُمرَ قولهُ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ١/ ٢١٧ و ٢٩١ و ٣٢٧ ، وعبد الرزاق (١٦٥٣٦) و (١٦٥٣٨) ، والحميدي (٥٣٠) ، والبخاري في الهبة (٢٥٨٩) باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، و (٢٦٢٢) و (٦٩٧٥) في الحيل : باب في الهبة والشفعة ، ومسلم في الهبات : ٨-(١٦٢٢) باب « تحريم الرجوع في الصدقة والهبة » ، والترمذي في البيوع (١٢٩٨)باب ما جاء في الرجوع فى الهبة ، والنسائي في الهبة ٦/ ٢٦٥ باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، و ٦/ ٢٦٧ ، وأبو يعلي (٢٤٠٥) ، والبيهقي ٦/ ١٨٠ .

« مَنْ وَهَبَ هبةً، فَهُوَ أحقُّ بها ، ما لَم يثبْ منها »[١] .

١٨٦٥ -الحديث الثاني : وبه قال الدارقطني : وحدثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ زكريا ، حدثنا أبُو سعيدٍ الأشج، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « الرجلُ أحقُّ بهبتِهِ ، ما لَمْ يثبْ مِنْها »[٢]

١٨٦٥ - أُبو سعيدٍ الأشجُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « الرَّجُلُ أحقُّ بهبتِه ، ما لمْ يثبْ مِنْها » .

إبراهيمُ هُوَ ابنُ مجمعٍ ؛ ضعَّفُوهُ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣:٤٣) ، والحاكم في المستدرك في البيوع (٢:٥٢) ، وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، إلا أن يكون فيه الحمل على شيخنا»، وعن الحاكم رواه البيهقي في « المعرفة » (٩: ١٢٣٨٠) ، وقال : غلط فيه عبد الله بن موسى ، والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر من قوله ، وإسناد حديث أبي هريرة ألبق إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل ،وهو ضعيف عند أهل الحديث ،فلا يبعد الغلط منه ، والصحيح رواية سفيان بن عيينه ،عن عمرو بن دينار ،عن سالم ،عن أبية ،عن عمر .

(٢) سنن الدارقطني (٣:٤٣) وأخرجه ابن ماجة في الهبات (٢٣٨٧) باب «من وهب هبة رجاء ثوابها » (٢:٧٩٨) وتقدم الحديث عنه في الحاشية السابقة .

١٨٦٦ - **الحديث الثالث** : وبه قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصفارُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الهاشميُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَن الحسنِ ، عَنْ سَمُرةَ ، عَن النبيﷺ قالَ : « إذا كانَتِ الهبةُ لِذي رَحِمٍ محرمٍ ، لَمْ يرجعْ فِيها »[1].

١٨٦٧- **الحديث الرابع** : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا عبدُ الصمدِ

١٨٦٦ - الدارقطني ، حدثنا الصفارُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الهاشميُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، عَن ابنِ المباركِ ، عَنْ حمادِ بنِ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عَن الحسنِ ، عن سمرةَ ، عن النبيِّﷺ قالَ : « إذا كانت الهبةُ لذِي رَحِمٍ محرمٍ ، لَمْ يرجعْ فيها » عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ضعَّفُوهُ . قلتُ : بَلْ هُوَ الرقيُّ ؛ ثقةٌ ، والَّذِي ضعَّفُوهُ قاعدني ، لكنَّ الحديثَ مُنكر .

١٨٦٧- إبراهيمُ بنُ أبي يحيى ، عَنْ محمدِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عَنْ عطاءٍ، عَن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّﷺ قالَ : « مَنْ وَهَبَ هبةً فارْتجع بها ، فَهُوَ أَحَقُّ بها ما لَمْ يثبْ مِنْها ، ولكنَّهُ كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ ».

---

(١) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق ،واستدركه الحاكم (٢ : ٥٢) وضعف بعبد الله بن جعفر.

ابنُ عليٍّ، حدثنا محمدُ بنُ نوحِ بنِ حربٍ العسكريُّ ، حدثنا يحيى ابنُ غيلانَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ [محمد بن][1] أبي يحيى ، عَنْ محمدِ ابنِ عُبيدِ اللهِ ، عنْ عطاءٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: « مَنْ وَهَبَ هبةً فارْتجعَ بِها ، فَهُوَ أحقُّ بها ما لَمْ يثبْ منها، ولكنَّهُ كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ »[2].

والجوابُ ؛ لَيْسَ فِي هَذِهِ الأحاديثِ ما يصحُّ ؛

أمَّا الأَوَّلُ ، فقالَ الدارقطنيُّ : لا يثبتُ مَرْفُوعًا ، غلطَ فيهِ عليُّ بنُ سهلٍ ، والصوابُ : عَن ابنِ عُمرَ ، عَنْ عُمرَ قولهُ .

وأمَّا الثاني ، فَفيهِ إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مجمعِ بنِ يزيدَ ، قالَ أبُو نعيمٍ : لا يُسَاوِي حديثُهُ فلسَيْنٍ . وقالَ أبُو حاتمٍ الرازي : لايحتجُّ بهِ[3].

إبراهيمُ ، والعزرميُّ متروكان .

---

(١)الزيادة في (ظ)

(٢) سنن الدارقطني (٣:٤٣) ،وأعله ابن عبد الحق في أحكامه بمحمد بن عبيد الله العرزمي. وتعقبه ابن القطان .نصب الراية (٤:١٢٥)

(٣) تقدمت ترجمته مع الحديث (١٦٨٧) .

وأمَّا الثالثُ ، ففيهِ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، وقَدْ ضعَّفُوهُ[١].

وأمَّا الرابعُ ، ففيهِ محمد بنُ عبيدٍ العرزميُّ ، قالَ الفلاسُ ، والنسائيُّ : هُوَ متروكُ الحديث[٢].

وفيهِ إبراهيمُ بنُ أبي يحيى ، قالَ مالكٌ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وابنُ معينٍ : هُوَ كَذّابٌ . وقالَ الدارقطنيُّ : متروك[٣] .

. . . . . .

(١) تقدمت ترجمته في (٢:٢١٥) .

(٢)تقدمت ترجمته في الحديث (١١٠٦) .

(٣) تقدمت ترجمته في الحديث (١٤٧٧) .

٥٧٦- مسألة : للأبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ولدِهِ ما شاءَ ، ما لَمْ يجحفْ بمالِهِ ، خلافاً لأكْثَرِهم فِي أَنَّهُ لاَ يَأخذُ إلا قَدْرَ الحَاجَةِ(*).

١٨٦٨- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، قال : حدثنا عبيدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبيدُ الله بنُ الأخنسِ، قال: حدثني عمرو ابنُ شعيبٍ، عَنْ أبيه ، عَنْ جدِّهِ، قالَ: أتي أعرابيٌّ النبيﷺ ، فقال:

٥٧٦- مسألة : للأَبِ أَنْ يأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ماشَاءَ ، إذا لَمْ يجحفْ بمالِهِ، خلافاً لأكْثَرِهم ؛ وقالُوا : يأخذُ قَدْرَ الحاجَةِ .

١٨٦٨ - أحمدُ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ الأخنسِ ، حدثني عمروُ بنُ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ، قالَ : أتى أعرابيٌّ ، فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، أبي يُريدُ أنْ يجتاحَ مالي ؟ قالَ : «أَنْتَ ومَالُكَ لِوَالِدِكَ ، إنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُم مِنْ كَسبْكُم ، وإنَّ أَمْوَالَ أَوْلاَدِكُم مِنْ كَسْبِكُم ، فكلُوهُ هَنيئاً » .

(*) **المسألة -٥٧٦-** متفق بين المذاهب الأربعة أن نفقة الأصول تجب على الولد لا يشاركه في نفقة أبويه أحد ؛ لأنه أقرب الناس إليهما ، لكن الجمهور سوى الحنابلة قرروا أن الوالد لا يأخذ سوى الحاجة ، خلاف الحنابلة الذين رأوا أن للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء ودليلهم الحديث التالي (١٨٦٨)ما لم يجحف .

يارسُولَ اللَّه، إنَّ أبي يريدُأنْ يجتاح [مالِي][1]. قالَ: «أنت وَمالُكَ لوَالِدكَ، إنَّ أطْيَبَ ما أكَلْتم مِنْ كَسبِكُم ، وإنَّ إمْوَال أوْلادِكُم مِنْ كَسْبِكُم، فَكُلُوه هَنيئًا »

١٨٦٩-[أنبأنا ابن ناصر ، قال : أنبأنا أبو منصور المقومي ، قال: حدثنا القاسم بي أبي المنذر ، قال حدثنا علي بن بحر قال: حدثنا ابن ماجة، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عيسي بن يونس ، قال: حدثنا يوسف بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رجلا قال: إن لي مالا وولدا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: أنت ومالك لأبيك][3] .

١٨٦٩ - (ق) عيسى بنُ يونسَ ، حدثنا يوسفُ بنُ إسْحاقَ ، عن ابنِ المنكدرِ ، عَن جابرٍ ؛ أنَّ رجلاً قالَ ، إنَّ لي مالاً وَولداً ، وإنَّ أبي يرِيدُ أنْ يجتاحَ مالي ؟ فقال : «أنْتَ ومَالُكَ لأبِيكَ » .

---

(١)ما بين الحاصرتين سقط في (ظ)

(٢)أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٣٠) باب « في الرجل يأكل من مال وَلده » (٣: ٢٨٩) ، وابن ماجة في التجارات (٢٢٩٢) باب « ما للرجل في مال ولده » (٢: ٧٦٩)، والإمام أحمد (٢: ٢١٤) ، والبيهقي في « السنن » (٧: ٤٨٠) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ثابت في (ظ) ، والحديث أخرجه ابن ماجة في التجارات (٢٢٩١) موصولاً عن محمد بن المنكدر ، وإسناده صحيح .

٢٢-مسائل اللقطة

٥٧٧-مسألة : لاَيَجُوز الْتِقَاطُ الإِبلِ ، والبقرِ، والطيورِ. وقالَ أبُو حنيفةَ: يَجُوزُ(*).

اللقطة

٥٧٧ - مسألة : لايَجُوزُ الْتِقَاطُ الإبلِ ، والبَقَرِ ، والطيورِ .

وجوَّزَهُ أبُو حنيفةَ .

(*) **المسألة -٥٧٧-** الضالة يعني لقطة الحيوان ، يجوز التقاطها عند الشافعية والحنفية في الأصح عندهم ، لحفظها لصاحبها لأموال الناس ومنعا من ضياعها ووقوعها في يد خائنة، وكره مالك التقاط ضالة الحيوان لحديث زيد بن خالد الجهني الذي جاء في آخره: « وسأله رجل عن ضالة الإبل فقال : مالك ولها دعها فإن معها غذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها .

وروى أبو داود وأحمد وابن ماجة عن جرير بن عبد الله : أنه أمر بضرب بقرة لحقت ببقره حتى توارت وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يأوي الضالة إلا ضال » . نيل الأوطار (٥: ٣٣٨) .

وقد أجاب الفريق الأول عن الأحاديث بأن حكمها كان في الماضي حين غلبة أهل الصلاح والأمانة فلا تصل إليها يد خائنة ، أما في زماننا فنظراً لكثرة الخيانة يكون في أخذها حفظها على صاحبها .

وقد اتفق العلماء على أن لواجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد عن العمران أن يأكلها، لقوله ﷺ في الشاة: « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ، واختلفوا : هل يضمن قيمتها لصاحبها أم لا ؟ .

=

١٨٧٠- أخبرنا عبدُ الأول [بنُ عيسى][1] ، أنبأنا الداوديُّ، أنبأنا ابنُ أعينَ، قال : حدثنا الفربريُّ، قال : حدثنا البخاريُّ، حدثنا عبدُ الله ابنُ محمدٍ، قال : حدثنا أبُو عامرٍ، حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ المدينيُّ، عَنْ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ، عَنْ يزيدَ مولى المنبعثِ، عَنْ زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ سَأَلَهُ رجلٌ عَنِ اللقطةِ، فقالَ: «اعْرِفْ وكاءَها»،

١٨٧٠- (خ،م) ربيعة البرانيُّ، عَنْ يزيدَ مولي المنبعثِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ سألَه رَجُلٌ عَنِ اللقطةِ ، فقالَ : « اعْرِفْ وكاءَها » أو قالَ : «وعاءَها ، وعفاصَها ، ثُمَّ عرفها سَنَةً ، ثُمَّ استَمْتِعْ بِها، فإنْ جَاءَ ربُّها، فَأَدِّها إليهِ». قال: فضالَّةُ الإبلِ؟ فَغضبَ حتَّى احمرَّتْ وجْنَتَاهُ،أو وجْهُهُ، فقالَ: «مَالَكَ ومَالَها، مَعَها سِقَاؤُها وحذاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتَرْعَى الشجَرَ، فَذَرْها حَتَّى يَلْقَاها ربُّها». قالَ: فضالَّةُ الغَنَمِ؟ قالَ: «لَكَ، أو لأَخِيكَ، أو للذئبِ».

= قال جمهور العلماء : أنه يضمن قيمتها إذا لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، وقال مالك فى أشهر أقواله: إنه لا يضمن أخذاً بظاهر هذا الحديث.

وأما غير ضالة الغنم : فاتفق العلماء على تعريف ما كان منها له أهمية وشأن مدة سنة، لأن النبي ﷺ أمر بتعريف اللقطة سنة واحدة.

(١) سقط في (ظ).

أو قالَ : « وعاءَها، وعفاصَها[١]، ثُمَّ عَرِّفْها سنَةً، ثُمَّ استَمْتِعْ بـها؛ فإنْ جَاءَ رَبُّها، فَأَدِّها إليـه» . قالَ :فـضالة الإبل ؛ فغـضب حتى احـمرت وجنتـاه - أو قال احـمـرَّ وجْهُهُ - فقـالَ : «مالَكَ ولَهَا، مَعَهـا سِقَاؤُها وحذاؤُها[٢]، تَردُ الماءَ، وتَرْعَى الشَّجَرَ، فذرها حَتَّى يَلقَاها رَبُّها». قالَ : فضالَّةُ الغَنَمِ ؟ قالَ : لَكَ، أو لأَخِيكَ، أو للذِّئْبِ».

أخرجاهُ في « الصحيحينِ»[٣].

. . . . . .

---

(١) قال أبو عبـيد ٢/ ٢٠١ : قوله «عفاصـها ووكاءها» العفاص: هو الوعـاء الذي يكون فيه النفقة، إن كـان من جلد أو خرقة أو غير ذلك، ووكـاءها: يعني: الخيط الذي تشد به، يقال: أوكيتها إيكاءً، وعفصتها عفصاً : إذا شددت العفاص عليها.

(٢) قوله «معها حذاؤها» يعني بالحذاء : أخفافـها، يقول : إنها تقوى على السير وقطع البلاد البعيدة، وقوله «سقاؤها» أي : جوفها، فحيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر، والغنم لا يقوى على ذلك.

(٣) أخـرجه مـالك في الموطـأ (٢:٧٥٧)، ومن طريق مالـك أخرجـه الشـافـعي في المسند ٢/ ١٣٧ ، والبخاري في المساقاة (٢٣٧٢). باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، وفي اللقطة (٢٤٢٩)، باب إذا لم يوجد صـاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجـدها فتح الباري (٥:٨٤) ومسلم (١٧٢٢) في اللقطة، وأبو داود في اللقطة (١٧٠٥) والنسائي في الكبرى على ما في «تحفة الأشـراف» ٣/ ٢٤٢-٢٤٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٣٤ ، والطبراني (٥٢٥٠)، والبيهقي في السنن . =

. . . . . .

. . . . . .

= ٦/ ١٨٥ و ١٨٦، ١٩٢، وفي معرفة السنن والآثار (٩: ١٢٣٩٨) وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٠٢)، والحميدي (٨١٦)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٥٦، وأحمد ٤/ ١١٧، والبخاري في العلم (٩١)، باب الغضب والموعظة في التعليم إذا رأى ما يكره، وفي اللقطة (٢٤٢٧). باب ضالة الإبل، و(٢٤٢٨) باب ضالة الغنم ، و (٢٤٣٦) باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده ، و(٢٤٣٨) باب من عرف اللقطة ولم يرفعها للسلطان، وفي الأدب (٦١١٢) باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٤)، والترمذي (١٣٧٢) في الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ١٠٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٣٤، الطبراني (٥٢٤٩)و (٥٢٥٢) و (٥٢٥٣) و (٥٢٥٥) و(٥٢٥٧)، والدارقطني ٤/ ٢٣٥، ٢٣٦، والبيهقي في السنن ٦/ ١٨٥و ١٨٩ و١٩٢ و ١٩٧، من طرق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به.

ومن طرق عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد ابن خالد الجهني أخرجه مسلم (١٧٢٢) (٦) في اللقطة ، وأبو داود (١٧٠٨) في اللقطة، والنسائي في «الكبرى» كما في « التحفة» ٣/ ٢٤٢، والطبراني (٥٢٥١)، والبيهقي في السنن ٦/ ١٩٧.

. . . . . .

. . . . . .

= وأخرجه الحميدي (٨١٦)، وأحمد ٤/ ١١٦، والبخاري (٥٢٩٢) في الطلاق: باب حكم المفقود في أهله وماله ، ومسلم (١٧٢٢) (٥) ، والنسائي في « الكبرى» وابن ماجة (٢٥٠٤)، والدارقطني ٤/ ٢٣٥ و ٢٣٦، والطحاوي ٤/ ١٣٤و١٣٥، والطبراني (٥٢٥٦) والبيهقي ٦/ ١٨٥ - ١٨٦و ١٩٠ من طريقين عن يحيى بن سعيد ،به.

ومن طريق ابن وهب ، عن الضحاك بن عثمان ، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني أخرجه مسلم (١٧٢٢) (٧) في اللقطة، وابن ماجة (٢٥٠٧) في اللقطة، والنسائى في « الكبرى» كما فى التحفة» «التحفة» ٣/ ٢٣٠-٢٣١، والبيهقي في السنن ٦/ ١٨٦.

وأخرجه أحمد ٤/ ١١٦ و٥ / ١٩٣، ومسلم (١٧٢٢) (٨)، وأبو دواد (١٧٠٦)، والترمذي (١٣٧٣) في الأحكام : باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، والنسائي في « الكبرى» وابن ماجة (٢٥٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٨٣، والطبراني (٥٢٣٧)، و(٥٢٣٨)، والبيهقي ٦/ ١٩٢ و١٩٣ من طريقين عن الضحاك بن عثمان، به.

٥٧٨- مسألة : يَجُوزُ الْتِقَاطُ الغَنَمِ، ولا يملكُها قَبْلَ الحَوْلِ.

وقالَ مالكٌ، وداودُ : إذا وَجَدَها بفلاةٍ، ولا قريةَ هناكَ يضمُّها إليها، جَاز أكْلُها في الحالِ مِنْ غَيرِ تعريفٍ.

لنا قولُهُ في الحديثِ المتقدمِ : «ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»(*).

١٨٧١- أخبرنا ابنُ الحصينِ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال : حدثني أبي، حدثنا أبُو بكرٍ الحنفيُّ، حدثنا الضحاكُ بنُ عثمانَ، عن أبي النضرِ، عَنْ بسرِ بنِ سعيدٍ، عَنْ زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ، قالَ : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ

٥٧٨- مسألة : يجوز الْتِقاطُ الغَنَمِ، ولا يملكُها قَبْل الحَولِ.

وقالَ مالكٌ، وداودُ: إذا وجدَهَا بفلاة، فَلَهُ أكْلُها بِلا تَعْريفٍ.

لنا حديثُ: «عَرِّفْها حَوْلاً».

١٨٧١- الضحاكُ بنُ عثمانَ، عَن أبي النضرِ، عَنْ بسرِ بن سعيدٍ، عَنْ زيدِ ابن خالدِ الجهنيِّ، سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللقطةِ، فقالَ : «عَرِّفْها سَنَةً، فَإِن اعْترفَتْ، فأدِّها».

(*) **المسألة - ٥٧٨**- تقدمت أثناء المسألة السابقة.

اللقطة، فقالَ : «عرِّفْها سَنَةً؛ فإن اعترَفَتْ، فأدِّها، وإلا فاعرفْ عفاصَها ووعاءَها وعددَها، ثُمَّ كُلْها، فَإن اعترفتْ فَأدّها»[1].

١٨٧٢-[قال أحمد : وحدثنا يعلى ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعْتُ رجلاً من مُزينةَ يسألُ رسُولَ الله ﷺ قالَ : يا رسُولَ الله جئتُ أسألكَ عن الضالَّةِ من الإبلِ، فقال: «معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر ، وترد

١٨٧٢- ابنُ إسْحاقَ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قالَ: سمعْت رَجُلاً مِنْ مزينةَ يَسألِ رسُول اللَّه ﷺ قالَ: جِئْتُ يَارَسول اللَّه، أَسْأَلكَ عَنْ الضَّالة مِنَ الإبلِ. فقالَ : « مَعَها حذاؤُها وسقاؤُها، تَأكُلُ الشَّجَرَ، وتَرِدُ الماءَ، فَدَعْها حَتَّى يأْتيها بَاغيها». قالَ: الضالَّة مِنَ الغَنَمِ؟ قالَ: «هِيَ لَكَ، أو لأخيكَ، أو للذِّئْبِ يجمعها حتَّى يَأتيها بَاغِيها». رواهُ أحمدُ.

---

(١) تقدم تخريجه ضمن الحديث (١٨٧٠).

الماء فدعها حتى يأتيها باغيها: قال : الضالة من الغنم ، قال :هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب يجمعها حتى يأتيها ناعتها[(١)].

١٨٧٣- قالَ أحمدُ : وحدثنا شريحُ بنُ النعمانِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، عَنْ عمرِو بنِ الحارثِ، عَن بكرِ بنِ سوادةَ، عَنْ أبـي سالمٍ الجيشانيِّ عن زيدِ بنِ خالدِ الجهنيِّ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ آوَى ضالَّةَ، فَهُوَ ضالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْها».

انفرد بإخراجهِ مسلمٌ[(٢)].

١٨٧٣- أحمدُ، حدثنا شريح بنُ النعـمانِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، عَن عمرِو بنِ الحارثِ، عَنْ بكرِ بنِ سـوادةَ، عَنْ أبي سالمٍ الجيشانيِّ عَنْ زيدِ بنِ خـالد الجهنيِّ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ آوى ضالةً، فَهُوَ ضالٌ مَا لَمْ يُعَرفهَا».

---

(١) ما بين الحـاصرتين سـقط في (ف) ، وأثبتـه من (ظ) ، والحديث رواه النسـائي في سننه الكبرى على ما جاء في «تحفـة الأشراف» (٦: ٣٣٠)، والإمام أحمد في المسند وأبو داود (٣: ١٣٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ١٩٢) ومسلم في اللقطة (١٧٢٥) في طبعة عبد الباقي - باب «في لقطة الحاج» (٣ : ١٣٥١)، والنسـائي في السنن الكبرى على ما جاء في «التـحفة» (٣: ٢٣٢)

١٨٧٤- قال أحمد : وحدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن أبى حيانَ، قال: حدثني الضحاكُ خالُ المنذرِ بنِ جريرٍ، عن المنذرِ، عَنْ ابيهِ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « لايَأْوي الضالَّةَ إلا ضالٌّ»(١).

١٨٧٤- أبو حيان التيميُّ، حدثني الضحاكُ خالُ المنذرِ بنِ جريرٍ، عَن المنذرِ ابنِ جريرٍ ،عَنْ أبيهِ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : «لاَ يَأْوِى الضالَةَ إلا ضَالٌّ».

---

(١) أخرجه أبو داود في اللقطة (١٧٢٠)، (٣:١٣٩) والنسائي في الضوال من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٢:٤٣٢)، وابن ماجة في اللقطة (٢٥٠٣)، باب «ضالة الإبل والبقر والغنم» (٢:٨٣٦).

٥٧٩- مسألة : إذا عَرَّفَ اللقُّطةَ حولا، مَلكَها إنْ كانتْ أَثْماناً، وإنْ كانتْ عُروضاً أو حلياً أو ضالةً، لَمْ يملكْها ، ولَمْ يَنتفعْ بها، سواءً كانَ غَنيا أو فقيراً.

وقَدْ قالَ أبُو حنيفةَ : لا يُملكُ شَيءٌ مِنَ اللقطاتِ بحال ، ولا ينُتفعُ بها إذا كانَ غنيا، فإنْ كانَ فَقيراً، جازَ لَهُ الاْنتفاعُ بها.

وقالَ مالكٌ، والشافعيُّ، ودَاودُ : يملكُ جميعَ اللقطاتِ، سواء كانَ غنيا أو فَقيراً. ويتخرجُ لنا مثلهُ (*).

٥٧٩- مسألة : إذاَ عَرَّفَ اللقطةَ حَوْلاً، ملكَها إن كانتْ أَثْماناً، أو كانتْ عُروضاً، أو حلياً ، أو ضالةً لم يملكْها، ولَم ينتفعْ بها، سواءً كانَ غنيا أو فقيراً فإنْ كَانَ فَقِيراً، جَازَ لَهُ الانتفاعُ بِها.

وقالَ مالكٌ، والشافعيُّ، ودَاودُ: يملكُ جميعَ اللقطاتِ وإن كانَ غنيا.

(*) **المسألة -٥٧٩-** اختلف الفقهاء في حكم اللقطة بعد تعريفها سنة على رأيين : رأي يجيز تملكها للفقير فقط دون الغني، ورأى يجيز تملكها مطلقاً، فقد قال جمهور الفقهاء : يجوز للملتقط أن يملك اللقطة وتكون كسائر أمواله سواء أكان غنياً أم فقيراً، لأنه مروي عن جماعة من الصحابة كعمر وابن مسعود وعائشة وابن عمر وهو ثابت بقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد: «فإن لم تعرف فاستنفقها» وفي لفظ « ثم كلها» وفي لفظ «فانتفع بها»، وفي حديث أبي بن كعب « فاستنفعتها»، وفي لفظ : «فاستمتع بها»، هو حديث صحيح . =

لَنا حديثانِ:

الحديث الأول: حديثُ زيدِ بنِ خالدٍ، وقَدْ سبقَ.

١٨٧٥- طريق آخر: وأنبأنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ، قالَ: أنبأنا أحمدُ بنُ الحسنِ الباقلاويُّ، قال: أنبأنا أبُو علي بنُ شاذانَ، حدثنا

وقال أبو حنيفةَ: لا يَملكُ شَيْئاً مِنَ اللقطاتَ بحال، ولاَ ينتفعُ بها إذا كانَ غنيّا فإنْ كان فَقيراً، جازَ لَهُ الانتفاعُ بها.

لنا حديثُ زيدِ بنِ خالدٍ المذكورُ.

١٨٧٥- وسعيدٌ في «سننه»؛ حدثنا الدراورديُّ، سمعْتُ ربيعةَ يحدِّث عَنْ يزيدَ مولى المنبعثِ، عَنْ زيد؛ أنَّ رجلاً وجَدَ فى زمانِ رسُولِ اللهِ ﷺ مئةَ دينارٍ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اعْرِفْ وعاءها، ووكاءَها، ولا يدخلُ رَكبٌ إلا أنْشَدْتَ تَذْكُرُها، ثم أَمْسِكْهَا حَوْلاً؛ فإنْ جَاءَ صَاحِبُها، فَأَدِّها إليهِ، وإلا فاصْنَعْ بها ما تَصْنَعُ بِمالِكَ».

= وقال الحنفية: إذا كان الملتقط غنياً لم يجز له أن ينتفع باللقطة وإنما يتصدق بها على الفقراء سواء كانوا أجانب أم أقارب ولو أبوين أو زوجة أو ولدا، لأنه مال الغير، لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة: ١٨٨] ولحديث أبي هريرة: «لا تحل اللقطة فمن التقط شيئاً فليعرف سنة، فإن جاء صاحبها فليردها عليه وإن لم يأت فليتصدق». أخرجه البزار والدارقطني، وفيه ضعف.

دعلجٌ، حدثنا محمدُ بنُ علي الصائغُ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدراورديُّ، قال: سَمعْتُ ربيعةَ يحدثُ عَنْ يزيدَ مولى المنبعث، عَنْ زيدِ بنِ خالدٍ الجهني؛ أنَّ رجلاً وجَدَ في زمانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مائةَ دينارٍ، فقالَ رسول اللَّه ﷺ : « اعرفْ [وكاءَها وعفاصَها][1]، ولاَ يَدْخُلُ ركبٌ إلا أَنْشَدْتَ تَذْكُرُها، ثُمَّ أَمْسِكْها حولاً، فإن جاءَ صَاحِبُها ، فَأَدِّها إليهِ، وإلا فاصْنَعْ بها ما تَصْنَعُ بِمالِكَ»[2].

١٨٧٦- الحديث الثاني : وأخبرنا ابنُ الحصينِ، قالَ : حدثنا ابن المذهبِ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يعلى، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عَنْ عَمْروِ بنِ

١٨٧٦- ابنُ إسحاقَ، عَنْ عمرٍو، عَنْ أبيهِ، عن جدِّهِ؛ سمعْتُ رَجُلاً من مزينةَ يسأل رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ، اللُّقطةُ فِي السَّبِيلِ العامرةِ ؟ قالَ : «عَرِّفْها حَوْلاً، فإنْ وجد نَاعِتُها، فأدِّها إليهِ، وإلا فَهِي لكَ».

---

(١) كذا في (ف)، وفي (ظ) : «وعاءها ووكاءها».

(٢) انظر الحديث (١٨٧٠).

شعيبٍ، عَنْ أبيه، عَنْ جدِّه، قال : سمعْتُ رجلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رسُولَ اللَّه ﷺ ، قالَ : يا رسُولَ اللَّه، اللقطةُ في السَّبيلِ العامِرةِ؟ قالَ : «عرِّفْها حَولاً؛ فإنْ وجدَ نَاعتُها، فَأدِّها إليه، وإلا فَهِي لَكَ»[1].

١٨٧٧- احتجو بما أَخْبرنا به هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، حدثنا عبدُالله بنُ أحمدَ، قال: حدثني أبي، حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيانُ، عَنْ سلمةَ بنِ كُهَيلٍ [قال حدثني][2] سُويد بنُ غفلةَ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قالَ: الْتَقَطْتُ مائةَ دينارٍ

١٨٧٧- واحتجوا (خ، م) الثوريُّ، عَنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ، حدثني سويدُ بنُ غفلةَ، عن أُبي بنِ كعبٍ، قالَ : التقطْتُ مائةَ دينارٍ عَلَى عهدِ رسُولِ الله ﷺ ، فسألْتُهُ، فقالَ : «عَرِّفْها سنةً»؛ فلمْ أجدْ مَنْ يعرفُها ، فقالَ : اعْرِفْ عدَدَها ووكاءَهَا ، ثُمَّ عرِّفها سَنَةً ؛ فإنْ جَاءَ صاحِبُها، وإلا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ».

وفِي لفظٍ في «الصحيحِ» أنَّهُ عَرَّفَها سنَتَيْنِ أو ثلاثاً.

فَهذهِ الرواياتُ لعلَّها غلطٌ؛ يدلُّ عَلَى هَذا؛ أنَّ شُعْبَةَ قالَ : سمعْتُ سلمةَ بعدَ عشرِ سنينَ يقولُ : «عرفْها عَاماً واحِداً». أو يكونُ ﷺ علمَ أنْ تعريفها لَم

---

(١) تقدم في (١٨٧٢).

(٢) كذا في (ف)، وفي (ظ) : «عن».

عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسألْتُهُ، فقال : «عرِّفْها سنةً». فَعَرَّفْتُها ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يعرفُها ، فقالَ : «اعْرِفْ عددَها ووعاءَها ووكاءَها، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً؛ فإنْ جَاء صاحِبُها، وإلا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ».

أخرجاهُ في «الصحيحين»[1].

وفي بعضِ ألفاظِ الصِّحاحِ أنَّهُ عَرَّفَها سَنَتَيْنِ أو ثلاثاً. وهذهِ الرواياتُ لا تَخْلُو؛ إمَّا أن تكُونَ غلطاً مِنَ الرَّواي؛ يدلُّ عَلَى هذا أنَّ شعبةَ قالَ : سمعْتُ سلمةَ بنَ كهيلٍ بعدَ عشر سنين يقولُ : « عَرفها عاماً واحداً». والثاني؛ أنْ يكُونَ - عليه السلام - علمَ أنَّهُ لَم يَقَعْ تعريفُها كما يَنْبَغِي، فَلَمْ يحتسبْ لَهُ بالتعريفِ الأوَّلِ. والثالث؛ أَنْ يكُونَ قَدْ دلَّهُ عَلى الوَرَعِ، وهُوَ استعمالُ مَا لا يلزمُ.

يقعْ كَما ينْبغِي، فَلَم يعتدَّ بالتعريفِ الأَوَّلِ، أو أَنَّهُ عرفَهَا عاماً آخر تَورُّعاً.

---

(١)أخرجه البخاري في اللقطة (٢٤٢٦) باب «إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه». فتح الباري (٥:٧٨)، ومسلم في اللقطة ، ح (١٧٢٣) في طبعة عبد الباقي (٣:١٣٤٨)، وأبو داود في اللقطة (١٧٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى على ما في « تحفة الأشراف» (١: ١٨-١٩)، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤:١٣٧)، والإمام أحمد (٥:١٢٧)، والبيهقي في « السنن» (٦: ١٨٦ ، ١٩٣)، وفي «معرفة السنن» (٩ : ١٢٤١٠).

٥٨٠- مسألة : لقط الحرمِ لا تحلُّ إلا لمن يعرِّفُها أبداً.

وعَنْ أحمدَ؛ أنَّها كسائر اللُّقطِ.

وعن أصحابِ الشافعيِّ كالروايتينِ(*).

٥٨٠- مسألة : لقطةُ الحرمِ لا تحلُّ إلا لمنْ يعرِّفُها أبداً.

وعَنْ أحمدَ؛ أنها كسائرِ اللُّقط .

وعَنْ أصحابِ الشافعيِّ كالروايتينِ.

(*) **المسألة - ٥٨٠-** رأى جمهور الفقهاء أن الأحكام المذكورة في تعريف اللقطة تنطبق على ما إذا كانت اللقطة في مكة وغيرها من البلدان؛ لأن اللقطة أمانة، فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة، ولأن الأحاديث الواردة في اللقطة لم تفرق بين الحل والحرم، مثل قوله ﷺ : « اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة» وغيره.

وأما الحديث الوارد بتخصيص تعريف لقطة مكة، فالمقصود به دفع توهم بعض الناس أنه لا حاجة لتعريف لقطة مكة ، لعدم الفائدة باعتبارها مكان الغرباء.

وقال الشافعية على الصحيح المنصوص عندهم : يجب تعريف لقطة الحرم أبداً، إذ لا تحل لقطة الحرم للتملك، بل للحفظ أبداً، لخبر الصحيحين : «إن هذا البلد حرمه الله، لا يلتقط لقطته إلا من عرفها».

وفى رواية للبخاري «لا تحل لقطة الحرم إلا لمنشد» قال الشافعي رضي الله عنه : أي لمعرف، ففرق ﷺ بينها وبين غيرها، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف ولم يؤقت التعريف بسنة غيرها، فدل على أنه أراد التعريف على الدوام، وإلا فلا فائدة من التخصيص، والمعنى فيه : أن حرم مكة شرفه الله تعالى مثابة للناس يعودون إليه، المرة بعد الأخرى، فربما يعود مالكها من أجلها، أو يبعث في طلبها، فكأنه جعل ماله به محفوظاً عليه ، كما غلظت الدية فيه . =

١٨٧٨- وَجْهُ الأُولى ما أخبرنا عبدُ الأوَّلِ، قال: حدثنا ابنُ المظفرِ، قالَ: حدثنا ابنُ أعينَ، قال: حدثنا الفربريُّ، قال: حدثنا البخاريُّ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ، حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن منصورٍ، عَنْ مجاهدٍ، عَنْ طاووسٍ، عَن ابن عباسٍ، قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكَّةَ: «إنَّ هَذا البَلَدَ حرَّمَهُ اللَّهُ؛ لا يُعضدُ شوكُهُ، ولا يُنفرُ صَيْدُهُ ولا تُلْتقطُ لقطَتُهُ إلا منْ عرَّفَها».

أخرجاهُ [1].

١٨٧٨- (خ،م) مجاهدٌ، عَنْ طاووسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الفتحِ: «إنَّ هَذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ، لا يعضدُ شوكُهُ، ولا ينفُرُ صَيْدُهُ، ولا تُلتقطُ لقطُهُ إلا لِمَنْ عَرَّفَها».

= وانظر في هذه المسألة: فتح القدير: ٤/ ٤٣٠، تبيين الحقائق: ٣/ ٣٠١، البدائع: ٦/ ٢٠٢، الشرح الكبير للدردير: ٤/ ١٢١، المغني لابن قدامة: ٥/ ٦٤٢.

(١) أخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (٩٧١٣)، وأحمد ١/ ٢٢٦و٢٥٥و٣٥٩، والبخاري في الحج (١٥٨٧) باب فضل الجهاد والسير، (١٨٣٤) في جزاء الصيد: باب لا يحل القتال بمكة، و(٢٧٨٣) في فضل الجهاد والسير: باب فضل الجهاد والسير، و(٢٨٢٥) باب وجوب النفير، و(٣١٨٩) في الجزية والموادعة: باب إثم الغادر للبر والفاجر، ومسلم في الحج (١٣٥٣) في طبعة عبد الباقي - باب «تحريم مكة =

ومعلومٌ أنَّ لـقطةَ كُلِّ بلدٍ تُعرَّفُ، ولكنْ سنةٍ؛ فلو كـانَ كغـيرِهِ، لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهِ بِهذا الذِّكْرِ مَعْنى.

١٨٧٩- ويدلُّ عَلَى هذا ما أخبرنا ابن الحـصينِ، أنبأنا ابنُ المذهبِ، قالَ: أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال: حدثني أبي ،

معلومٌ أَنَّ لـقطةَ كُلِّ بلدٍ تُعرَّفُ؛ فَلو كـانَ الحرمُ كَغَيرِهِ، لمْ يكنْ لـلتخْصِيصِ مَعْنى.

١٨٧٩- (م) عـمرو بنُ الحـارثِ ، عَنْ بكيـرٍ، عَنْ يحيى بنِ حـاطبٍ، عَنْ عبدث الرحمنِ بنِ عثمانَ التيميِّ؛ أن رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لقطةِ الحاجِّ.

= وصيـدها . . » . وأبو داود (٢٠١٨) في الحج : باب تحريم حـرم مكة ، و(٢٤٨٠) في الجهاد : باب الهجـرة هل انقطعت ، والترمذي (١٥٩٠) في السيـر : باب « ما جاء في الهجـرة » ، والنسـائي ٥/ ٢٠٣ - ٢٠٤ فـي الحـج باب « حـرمـة مكة » و٧/ ١٤٦ في البيعة : باب ذكر الاخـتلاف في انقـطاع الهـجرة ، وفي السير من الكبرى . كمـا فـي « التحفة » ٥/ ٢٦ ، والطبراني في « الكبير » (١٠٩٤٤) ، والبيهقي ٥/ ١٩٥ و ٩/ ١٦، وابن الجارود (٥٠٩) ، والبغوي (٢٠٠٣) من طرق عن منصور ، به.

وأخرجه أحـمد ١/ ٢٥٣ ، والبـخارى (١٣٤٩) في الجنائز : باب الإذخروالحـشيش في القبر، و(١٨٣٣) فى جزاء الصيد : باب لا ينفر صـيد الحرم ، و(٢٠٩٠) فى البيوع : باب ما يكره من الحلف في البيع ، و(٢٤٣٣) فى اللقطة : باب كيف تعرف لقطة مكة ، و(٤٣١٣) ، والنسائي ٥/ ٢١١ فى الحج : بـاب النهي أن ينفر صيـد الحرم ، والبيـهقى ٥/ ١٩٥ من طرق عن عكرمة ، عن ابن عباس .

حدثنا شريح ، حدثنا ابنُ وهبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحارثِ، عَنْ بكيرِ بنِ الأشجِّ، عَنْ يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بن حاطبٍ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ التيميِّ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عَنْ لقطةِ الحاجِّ.

انفردَ بإخْراجه[1] مسلمٌ [2]

. . . . . .

(١) فى (ظ) « انفرد بإخراج هذا الحديث مسلم » .

(٢) أخرجه مسلم في الحج - باب « تحريم مكة وصيدها » .

٥٨١- مسألة: إذا جاءَ مـدَّعي اللقُطةِ، فَأخبـرَ بِعَدَدِها وعفـاصِها ووكائِها، دُفِعَتْ إليهِ بغيرِ بيِّنةٍ

وقال أبو حنيفةَ، والشافعيُّ : لا تدفعُ إلا ببيِّنَةٍ(*).

٥٨١- مسألة : إذا جاءَ مـدَّعِي اللقطةِ، فأخْبَرَ بعدَدِها وعـفاصِها ووكـائِها، دُفِعَتْ إليهِ.

وقالَ أُبو حنيفةَ، والشافعيُّ : لا تُدفعُ إليهِ إلابِبَيِّنَةٍ.

(*) **المسألة -٥٨١** - قال الحنفية ، والشافعـية : لا يجبر الملتقط على تسليم اللقطة إلى من يدعيها بلا بينة ؛ لأنه مدع ، فيحتاج إلي بينة كغيره ، لقوله ﷺ : « لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمـاءهم ، لكن البينة على المدعي ، واليمين علي من أنكر » . ولأن اللقطة مـال للغير ، فـلا يجب تسليمـه بالوصف كالوديعـة، لكن يحل للملتقط دفع اللقطة لمن يدعيها إصابة العلامة عند الحنفية ، أو إذا غلب على ظن الملتقط صدق المدعي عند الشافعـية ، عملا بقول الرسول ﷺ : فإن جاء صـاحبها ، وعرف عفاصها ، ووكاءها ، وعددها فأعطها إياه، وإلا فهي لك » .

وقال المالكيـة والحنابلة : يجبر الملتقط على تسلـيم اللقطة لصاحبهـا إذا وصفها بصـفاتها المذكورة ، سواء غلب على ظنه صدقه أم لم يغلب ، ولا يحتاج إلى بينة ، عملاً بظاهر قول النبي ﷺ : « فإن جاء أحد يخبرك بعددها ، ووعائها ، ووكائها، فادفعها إليه » وفي حديث زيد السابق : « اعرف وكـاءها وعفاصها ، ثم عرفـها سنة فإن لم تعرف ، فاستنفقـها ، وإن جاء طالبها يوماً من الدهر ، فأدها إليه » يعنى إذا ذكـر صفاتها ؛ لأن هذا هو المذكور فى صـدر الحديث ، ولم يذكر البينة في شيء من الحـديث ، ولو كانت شرطاً للدفع لم يجز الإخلال به ، ولا أمـر بالدفع بدونه ، ولأن إقامة البينة على =

١٨٨٠ - لنا ما تقدمَ مِنْ قولِه : « اعرفْ عفاصَها ووكاءَها، وعددَها».

ولو كانَ التسليمُ مَوْقُوفاً علىَ البَيِّنَةِ، لَم يكُنْ فِي معرفةِ العفاصِ والوكاءِ فائدةٌ ، [وإنْ لِمْ يجىء صاحِبُها، فَهو مالُ اللَّهِ يُؤْتيهِ مَنْ يشاءُ.

١٨٨١- وبِهِ حدثنا أحمدُ، وحدثنا بهزٌ، حدثنا حمادُ

١٨٨٠- لنا قولهُ : «اعْرفْ عفاصَها ووكاءها، وعددَها». ولو كانَ التسليمُ موقُوفاً عَلَى البَيِّنَةِ لَم يكُنْ فِي مَعْرفةِ العفاصِ، والوكاءِ فائدةٌ.

١٨٨١- حمادُ بنُ سلمةَ، عن سلمةَ بنِ كهيل، عَنْ سويدِ بنِ غفلةَ، عن أبيٍّ بنِ كعب؛ أنَّهُ الْتَقَطَ لُقطةً، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ :«عرِّفْها سنةً». فعرَّفَها، فقالَ: « عَرِّفْها سنةً أُخْرى»، ثم أتاهُ، فقالَ لَهُ : «أَحْصِ عدَدَها ووكاءَها، واسْتَمْتِعْ بِها ، فإنْ جاءَ صاحبُهَا فَعرفَ عدَتها ووكاءَها، فأعْطِها إيّاهُ». صحيحٌ.

= اللقطة متعذر؛ لأنها ضاعت حال الغفلة والسهو. وقول النبي ﷺ : البينة على المدّعي ، يعني إذا كان هناك منكر، ولا منكر ها هنا.

فتح القدير : ٤/ ٤٣١، المبسوط : ١١/ ٨، البدائع : ٦/ ٢٠٢، تبيين الحقائق : ٣/ ٣٠٦، الدر المختار : ٣/ ٣٥٣، بداية المجتهد : ٢/ ٣٠٢، مغني المحتاج ٢/ ٤١٦، المهذب : ١/ ٤٣١، المغني : ٥/ ١٤٤ وما بعدها.

ابنُ سلمة [(١)]، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة، عَنْ أُبيِّ بنِ كعبٍ أنَّهُ الْتَقَطَ لقطةً ، فقالَ لَه رُسول اللَّه ﷺ : «عرِّفْها سنةً». فعرَّفَها، فقالَ: « عَرِّفْها سَنَةً أُخْرى». ثُمَّ أتاهُ، فقالَ [له][(٢)] : «أحْصِ عَددَها ووكاءَها، فإنْ جَاءَ صاحبها، فَعرفَ عدتَها ووكاءَها، فَأَعْطِها إيَّاهُ».

أخرجاهُ في «الصحيحين»[(٣)].

١٨٨٢- وبه قالَ أحمدُ، وحدثنا هشيمٌ ،حدثنا خالدٌ، عَنْ يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أخيهِ مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ، عَنْ عِياضِ بن حمارٍ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ وجدَ لُقْطَةً، فَلْيُشْهِد

١٨٨٢- أحمدُ، حدثنا هشيمٌ، حدثنا خالدٌ، عَنْ يزيدَ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أخيهِ، عَنْ عياضِ بنِ حمارٍ قال : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ وَجَدَ لقطةً، فليُشْهِدْ ذَوَي عَدْلٍ، وليحفظْ عفاصَها ووكاءَها، فإن جاءَ صاحبُها فلا يكْتُمْ، وهُوَ أحقُّ بِها، وإنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُها، فهُو مالُ اللَّهِ يُؤْتِيه مَنْ يَشاءُ».

---

(١) ما بين الحاصرتين ورد هكذا في (ف)، أما في (ظ) فجاء موضعه ما يلي : «أخبرنا ابن الحصين، أخبرنا ابن المذهب، قال : أخبرنا القطيعي».

(٢) سقط في (ف).

(٣) انظر الحديث (١٨٧٧).

ذَوَيْ عَدْلٍ، وليحفظْ عفاصَها ووكاءَها؛ فإنْ جاءَ صاحبها، فَلا يكْتُم، وهُوَ أحقُّ بها، [وإنْ لَمْ يَجِئْ صاحِبُها، فهوَ مالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يشاءُ][1].

. . . . . .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف)، والحديث أخرجه الإمام أحمد (٤: ١٦١)، وابن أبي شيبة (٦: ٤٥٥)، وأبو داود في اللقطة (١٧٠٩)، وابن ماجة في اللقطة (٢٥٠٥) باب اللقطة، والنسائي في السنن الكبرى على ما في «تحفة الأشراف»(٨: ٢٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والبيهقي في السنن (٦: ١٩٣).

٥٨٢- مسألة : إذا وَقَعَتْ دَابتُهُ، فألْقَاهَا بأرْضٍ مـهلكةٍ فجاءَ غـيرُهُ فأطْعَمَها وسَقاهَا حتَّى سلمَتْ، ملكَها، خلافاً لأكْثرِهم(*).

١٨٨٣- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، أنبأنا محمـدُ بنُ عبدِ الملكِ، حـدثنا عليُّ بنُ عُمرَ، حدثنا مـحمدُ بنُ يحـيى ابنِ مرداسٍ، حدثنا أبُو داودُ، حدثنا موسى بن إسْماعيلَ، حدثنا حمادٌ،

٥٨٢- مسألة : مَنْ وَقَعَتْ دابَّتُهُ، فتركَها بأرضٍ مهلكةَ ، فجاءَ غَيرهُ فأطْعَمها وسَقاهَا حتَّى صحَّتْ، ملكَها، خلافا لأكثرِهم.

١٨٨٣- حمـادُ بنُ سلمةَ، عَنْ عبـيدِ اللهِ بنِ حمـيدِ بنِ عبـدِ الرحمنِ ؛ أنَّ الشعبيَّ حدثَّهُ، أنَّ رسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ وجَدَ دابةً قَدْ عجزَ عنها أَهْلُها أنْ يعلفُوها؛ فَسيبُوهَا، فأخَذَها رَجُلٌ فأحْيَاهَا، فَهي لَهُ».

رواهُ الدارقطنيُّ مُرسلاً.

(*) **المسألة -٥٨٢-** ذهب أكثـر الفقهاء إلى أنَّ مـلكها لم يزل عن صاحبـها بالعجـز عنها وسبيله سبيل اللقطة فإذا جاء ربها وجب على واجدها رد ذلك عليه.
وقال أحمـد بن حنبل وإسحاق هى لمن أحـياها إذا كان صاحبـها تركها مـهلكه، واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيهـا من يأكل التمر إن قال صاحبـها: لم ابحها للناس فالقول قـوله ويستحلف إن لم يكن أباحها للناس.

عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ؛ أنَّ عامراً الشعبيَّ حدَّثَهُ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «مَنْ وجدَ دابَّةً، وقَدْ عجزَ عَنْها أَهْلُها أنْ يَعلفُوها؛ فسيبُوها، فأخذهَا رجُلٌ فأحْيَاهَا ، فهيَ لَهُ»(١).

١٨٨٤- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هشيمٌ، أنبأنا منصور، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ حميدٍ الحميريِّ،قال : سمعْتُ الشعبيَّ يقولُ : مَنْ قامَتْ عليهِ دابَّتُهُ فتركُها ، فَهي لِمَنْ أحياهَا. قالَ : عَنْ مَنْ هَذا يا أَبا عمرٍو ؟ قالَ : إنْ شِئْتِ عَدَدْتُ لَكَ كَذا وكَذا مِنَ أصْحابِ محمدٍ ﷺ (٢).

١٨٨٤- وقالَ سعيدٌ في «سننه» : حدثنا هشيمٌ، حدثنا منصورٌ، عن عبدِ اللهِ بن حميدٍ الحميريِّ، سمعَ الشعبيَّ يقولُ : مَنْ قامتْ عليهِ دابة فتركَها، فَهِي لِمَنْ أَحْياهَا. قِيلَ : عَنْ مَنْ هَذا يَاأَبا عمرٍو ؟ قالَ : إنْ شِئْتَ عَدَدْتُ لَكَ كَذا وكَذا مِنَ الصحابَةِ.

---

(١) سنن الدارقطنى (٣:٦٨).

(٢) رواه أبو داود في البيوع - باب «من أحيا حسيراً»

٥٨٣- مسألة : يصحُّ إسْلامُ الصبيِّ وردتُهُ.

وقالَ الشافعيُّ : لا يصحُّ(*) .

لنا ما رَوى أحمدُ؛ أنَّ عليًّا أسْلَمَ؛ وهُوَ ابنُ ثماني سنينَ .

وروى ابنُ شاهينَ أنَّ عليّا والزبيرَ أسْلَما ابنا ثماني سنينَ.

٥٨٣- مسألة : يصحُّ إسْلامُ الصبيِّ وردتُهُ، خلافاً للشافعيِّ.

لنا إسلامُ عليٍّ وهُو ابنُ ثماني سنينَ . وقِيلَ أسْلَمَ ولهُ عشرٌ.

ورَوى جعفُر بنُ محمدٍ، عَنْ أبيهِ، قالَ : قُتِلَ عليٌّ وهُو ابنُ ثمانٍ وخمْسِينَ، ومَاتَ لها الحسنُ، وقُتِلَ لها الحسينُ.

قلْتُ : هَذا القَولُ غلطٌ؛ فإنَّ الحسنَ ماتَ عَنْ بضعٍ وأرْبعينِ سنةً.

(*) **المسألة -٥٨٣-** البلوغ ليس بشرط عند أبي حنيفة ومحمد والمالكية والحنابلة، فتصح ردة الصبي المميز، لكن عند أبي حنيفة ومحمد : لا يقتل ولا يضرب، وإنما يعرض عليه الإسلام جبراً عند البلوغ ويحبس ويضرب . وإذا حكم بصحة ردته بانت منه امرأته، ولا تطبق عليه العقوبات المقررة للمرتد؛ لأنه ليس أهلاً لالتزام العقوبات في الدنيا.

وقال الشافعي وأبو يوسف : البلوغ شرط ، فلا تصح ردة الصبي المميز، ولا المجنون لعدم تكليفهما، فلا اعتداد بقولهما واعتقادهما، أى لا يصح أيضاً عندهما إسلام الصبى، لحديث «رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ. . .».

وقال الجمهور غير الشافعية : يصح إسلام الصبى المميز لحديث : « كل مولود يولد على الفطرة. . .».

ولقوله ﷺ : «من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة».

وفى لفظٍ رَواهُ أبو محمدٍ الخلال، أنَّهُ أسْلَمَ ولهُ عشرُ سنينَ، وقَدْ تمدح بذلكَ فقالَ:

سبقتكم إلى الإسْلامِ طرا صَغيراً ما بلغْتُ أوانَ حلْمي

فإنْ قِيلَ : قَد روى أحمدُ أنَّهُ أسْلَمَ وهُو ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً. قلنا : الَّذى نقلْناهُ فيهِ زيادةُ علم؛ فإنَّ مَنْ روى خمسَ عشرةَ، لَم يَبْلُغْهُ إسْلامُهُ وهو ابنُ ثمان عَلَى أنِ استقرَّ الحالُ، تَبيَّنَ بُطلانُ هَذِهِ الدَّعْوى، فإنَّهُ إذَا كانَ لَهُ يَومَ المبعثَ ثماني سنين، فَقد عاشَ بَعْدَ المبعثِ ثلاثاً وعشْرِينَ، وبقي بعدَ رسُولِ اللّهِ ﷺ نَحو الثلاثينَ. فهذِهِ مقاربةُ الستِّينَ؛ وهَذا الصَّحيحُ فِي مقدارِ عُمرِهِ.

أخبرنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ السمرقنديُّ، أنبأنا عمرُ بنُ عبيدِ اللهِ البقالُ، أنبأنا أبُو الحسينِ بنُ بشرانَ، أنبأنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقُ حدثنا حنبلٌ، قال: حدثنا الحميديُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، عَنْ أبيهِ قالَ : قُتِلَ عليٌّ،عليه السلام وهُو ابنُ ثمانٍ وخمسينَ، وماتَ لَها حسن، وقُتِلَ لهـا حسينٌ، ومـاتَ عليُّ بنُ الحسينِ وهُو ابنُ ثمانٍ وخمْسِينَ، وسمعْتُ جعفراً يقولُ : سمعْتُ أبي يَقُولُ لعمتِهِ فاطمةَ بنتِ حسين : تُوفى لي ثمانٍ وخمسين ، فمات لها .

ومتى قلنا أنه قد كان له يوم إسلامه خمسَ عشرةَ. صَارَ عمرُهُ ثمانياً وستِّينَ، ولَمْ يَقُلْ هَذا أَحَدٌ.

. . . . . .

٢٣- مسائل [الوصية][(١)]

٥٨٤- مسألة : الوصيّةُ لِمنْ لا يرثهُ مَنْ أَقارَبهَ مُستحبَّةٌ.

وقال أبُو بكرٍ - مِنْ أصحابنا - : هِي واجبةٌ، كقولِ داود(*) .

الوصية

٥٨٤- مسألة : تُسْتحبُّ للقَريبِ الذي لا يَرِثُ.

وقال أبُو بكرٍ وأصحابنا : تجِبُ، كَقَولِ دَاودَ.

---

(١) كذا في (ف)، وفي (ظ) : « الوصايا».

(*) **المسألة -٥٨٤-** الوصية غير واجبة ، بل مندوبة ومستحبة ، والدليل : أن أكثر الصحابة لم ينقل عنهم وصية ، ولأنها تبرع أو عطية لا تجب في حال الحياة فلا تجب بعد الممات، كعطية الفقراء الأجانب غير الأقارب. أما الآية السابقة : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين...﴾ فمنسوخة بقوله تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ كما قال ابن عباس. وقال ابن عمر : نسختها آية الميراث.

وبعد نسخ وجوب الوصية يبقى الاستحباب فى حق من لا يرث ، للأحاديث السابقة، التي منها: « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم».

والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء، باتفاق أهل العلم، لقوله تعالى : ﴿وآت ذا القربى حقه﴾ وقوله سبحانه ﴿وآتى المال على حبه ذوي القربى﴾ فبدأ بهم ، ولقوله تعالى ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، من المؤمنين والمهاجرين، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً﴾ وفسر بالوصية. =

١٨٨٥- أنبأنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ، أنبأنا أبوُ الطيبِ الطبريُّ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ حدثنا البغويُّ، حدثنا داودُ بنُ رشيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عليةَ، حدثنا أيوبُ، عَنْ نافعٍ، عَن ابنِ عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : «ما حقُّ[1] امرئٍ أن [يبيتَ][2] ليلَتينِ ولَهُ مالٌ يريدُ أَنْ يُوصي فيهِ، إلا [و][3] وصيَّتُهُ مكْتُوبةٌ عندَهُ»[4].

فوجهُ الحجَّةِ أنَّهُ عَلقهُ بالإرادة؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِواجبٍ.

١٨٨٥- أيوبُ، عَنْ نافعٍ، عَن ابنِ عَمر، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : «ما حقُّ امرئٍ أنْ يَبيتَ ليلَتينِ ولَهُ مالٌ يُرِيدُ أنْ يُوصِيَ فيهِ، إلا ووصيتُهُ مكْتُوبةٌ عندَه».

وجْهُ الحجَّةِ أنَّهُ علقَهُ بالإرَادَةِ، فدلَّ عَلَى عَدَمِ الوجُوبِ.

= ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت، فإن أوصى لغيرهم، وتركهم ، صحت وصيته في قول أكثر العلماء.

(١)(ما حق امرئ مسلم) أي ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا ووصيته مكتوبة عنده، لأنه لا يدري متى يدركه الموت.

(٢) في (ظ) : «يلبث»، وهو تحريف.

(٣) سقط في (ظ).

(٤) سنن الدارقطني (٤ : ١٥٠)، بهذا الإسناد. =

. . . . . .

. . . . . .

=والحديث عند مالك فى الموطأ (٢: ٧٦١). وبرواية أبي مصعب (٢٩٨٨) ، وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٣٨)، باب « الوصايا وقول النبيﷺ : «وصية الرجل مكتوبة عنده» (٥: ٣٥٥) من فتح الباري ، ومسلم في كتاب الوصية، ح (٤١٢٦-٤١٢٨)، باب « وصية الرجل مكتوبة عنده» (٥: ٣٩٢) من طبعتنا، (١٦٢٧) (٣ : ١٢٤٩) ط. عبد الباقي. وأبو داود في الوصايا (٢٨٦٢)، باب «ما جاء فيما يؤمر به من الوصية» (٣: ١١٢)، والترمذي في الجنائز (٩٧٤)، باب «ما جاء في الحث على الوصية» (٣: ٣٠٤). وأعاده فى الوصايا (٢١١٨)، باب «ما جاء في الحث على الوصية» (٤ : ٤٣٢). وابن ماجة في الوصايا، ح (٢٦٩٩)، باب «الحث على الوصية» (٢: ٩٠١)، والدارقطني (٤: ١٥٠)، والبيهقي في السنن (٦: ٢٧١)، كلهم من حديث نافع به.

وأخرجه مسلم والنسائي من حديث الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به إلا أن في حديث سالم «ثلاث ليال» ، هو عند مسلم (الموضع السابق)، ح (٤١٢٩، ٤١٣٠)، وعند النسائي في الوصايا (٦: ٢٣٩)، باب « الكراهية في تأخير الوصية».

٥٨٥- مسألة - إذا أَوْصىَ لجيرانِهِ؛ دخلَ فيهم[١] مِنْ كُلِّ جانبٍ أربعون داراً.

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يدخلُ فيهِ إلا الملاصقُ[*].

٥٨٥- مسألة - مَنْ أَوْصىَ لجيرانِهِ؛ دخلَ فيهم مِنْ كُلِّ جانب أربعون داراً.

ولأبي حنيفةَ؛ الملاصِقُ فقط.

---

(١) كذا في (ف)، وفي (ظ) : «فيه».

(*) **المسألة - ٥٨٥-** الجيران هم الملاصقون عند أبى حنيفة، لأن الجوار عبارة عن القرب، وحقيقة ذلك في الملاصق، وما بعده بعيد بالنسبة له، وقال الصاحبان استحساناً : هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصي، ،يجمعهم مسجد المحلة، وقول الإمام هو الصحيح عند الحنفية.

وقال المالكية : تشمل الوصية جيرانه الملاصقين له من الجهات الستة (الأربعة والعلو والسفل) والجيران المقابلين له إذا كان بينهما شارع صغير.

وقال الشافعية والحنابلة : هم أربعون داراً من كل جانب من جوانب الدار الأربعة، لقوله ﷺ :« الجار : أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا». وتقسم الوصية على عدد الدور لا على عدد السكان. لا يدخل في الوصية عند الحنابلة إلا من كان موجوداً عندها، فمن يتجدد من الجيران بين الوصية والموت لا يدخل فيها، وكذلك لا يستحق من يتجدد عند تنفيذ الوصية.

وجيران المسجد عند الحنابلة وفي قول عند الشافعية من يسمع النداء ، لحديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، مع قوله ﷺ للأعمى لما سأله أن يرخص له في الصلاة في بيته : «هل تسمع النداء؟ قال : نعم ، قال : فأجب » والراجح عند الشافعية أن جيران المسجد كجيران الدار فيما لو أوصى لجيرانه.

١٨٨٦- أخبرنا ابنُ ناصرٍ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسنِ البنا، أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ [الدجاجيُّ][(١)]، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ[الأسدي، قال أخبرنا علي بن الحسن بن العبد، قال : أنبأنا أبو داود ، قال أنبانا إبراهيم بن مروان][(٢)] الدمشقيُّ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا هقلُ ابنُ زيادٍ ، فالَ: حدثنا الأوزاعيُّ، عَنْ يونسَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: قال رسُولُ اللهﷺ : «أربعين داراً جارٌ». قالَ : فقلْتُ لابنِ شهابٍ : وكيفَ أربعينَ داراً ؟ قالَ : أربعين عَنْ يمِينِه، وعَنْ يَسارِه، وخلفه، وبينَ يَدَيْهِ[(٣)].

١٨٨٦- هقلُ بنُ زيادٍ، حدثنا الأوزاعيُّ، عَنْ يونسَ، عَن ابنِ شهابٍ، قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «أربعين داراً جارٌ» . قلت لابنِ شهابٍ : وكيفَ ؟ قالَ : أربعين عن يمينه، وأربعين عن يسارِهِ، وخلفه، وبينَ يديهِ.

قلتُ : لا يحتجُّ بمثلِ هذا.

---

(١) في (ظ) : «الدماجي».

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، وأثبته من (ظ).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل - باب «ما جاء في الوصايا».

٥٨٦- مسألة : تصحُّ الوصية للقاتِلِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا تصحُّ.

وعَن الشافعيِّ كالقولين(*).

٥٨٦- مسألة : تصحُّ الوصيَّةُ للقاتلِ.

وقالَ أبو حنيفةَ : لا تصحُّ.

وعن الشافعيِّ قولانِ.

لنا قوله : ﴿مِن بَعْدِ وصيَّةٍ﴾.

(*) **المسألة-٥٨٦-** من شروط الموصى له : ألا يكون الموصى له قاتلاً الموصي في رأي الحنفية والحنابلة : فإن قتله بأن أصابه بجرح فأوصى له، ثم مات ،كانت الوصية باطلة ، وإن أوصى له أولاً ، ثم حدث القتل ، كان مانعاً من استحقاق الوصية فالقتل يمنع صحة الوصية ابتداء واستمراراً : لأن القتل يمنع الميراث، فيمنع الوصية، معاملة له بنقيض مقصوده، ولخبر «ليس لقاتل وصية». والقتل مانع من صحة الوصية لحق الشرع ، سواء أجاز الورثة أو لا ، وهذا رأي أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا أجاز الورثة الوصية، أو لم يكن للموصي ورثة، كانت الوصية جائزة نافذة؛ لأن المنع لحق الورثة. والرأي الأول أرجح.

لكن اختلف الحنفية والحنابلة في نوع القتل المانع من الوصية والميراث : فقال الحنابلة في الأصح : القتل بغير حق ، سواء أكان عمداً أم خطأ ، مباشرة أم تسبباً ، يمنع الميراث ويبطل الوصية ، لأن الميراث آكد من الوصية ، فتكون الوصية أولى . وقال الحنفية : القتل المانع من الإرث والوصية : هوالصادر من البالغ العاقل، عدوانا بغير حق أو عذر شرعي، إذا كان مباشرة لا تسبباً ، سواء أكان عمداً أم خطأ، فالقتل من المجنون والصبيّ والقتل بحق كالقتل قصاصاً أو حداً أو بسبب البغي، أو بعذر كالدفاع عن النفس =

لنا إطلاقُ الوصيَّةِ فِي قولِهِ تعالَي : ﴿مِن بَعْدِ وصيَّةيوصى بها﴾ [النساء : ١٢].

١٨٨٧- وللخصم ما أخبرنا به ابنُ عبدِ الخالقِ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ، حدثنا

١٨٨٧- مبشرُ بنُ عبيدٍ - أحدُ المتْرُوكينَ عَنْ حجاجِ بنِ أرطأةَ، عَن الحكمِ، عَن ابنِ أبي ليلى، عَنْ علي ،قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ لقاتلٍ وصيَّة».

= والعرض، والقتل بالتسبب ، كما لو دل الموصي له الشخص القاتل على مكان الموصي ولم يشترك معه في القتل، كل ذلك لا يمنع الإرث والوصية، فالقتل بالتسبب عندهم لا يمنع إرثاً ولا وصية.

أما الشافعية فقالوا :الأظهر أن الوصية تصح للقاتل ولو تعديا ، فلو قتل الموصى له الموصي ولو تعدياً ، استحق الموصى به، لأن الوصية تمليك بعقد، فأشبهت الهبة، وخالفت الإرث.

وأما المالكية : فعندهم تفصيل هو أن الوصية تصح لقاتل سواء أكان القتل عمداً أم خطأ إذا علم الموصي بمن قتله ولم يغير وصيته، أو أوصى بعد الضرب، مع علمه بأن الموصى له هو الضارب : لأن المانع من صحة الوصية : وهو استعجال الموصى له الشيء قبل أوانه، فيعاقب بالحرمان، لا يتحقق إلا إذا كان القتل لاحقاً للوصية ، إذا كان الموصى عالماً بالضرب، ثم أوصى له ، دل على أنه عفا عنه وقصد الإحسان إليه.

أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ حبيبٍ، حدثنا أحمدُ بنُ الفرجِ، حدثنا بقيةُ بنُ الوليد، حدثنا مبشرُ بنُ عبيدٍ، عَن الحجاجِ بنِ أرطأةَ، عَن الحكم ابن عيينةَ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلي، عن عليٍّ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ لِقَاتِلٍ وصيَّةٌ»(١).

قُلنا : قال الدارقطنيُّ : مبشرٌ متروكٌ؛ يضعُ الحديثَ، والحجاجُ قَدْ سبقَ الطَّعْنُ فيهِ.

. . . . . .

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٢٣٧)، وسنن البيهقي (٦ : ٢٨١)، ومعرفة السنن والآثار (٩ : ١٢٨٧٦)، وفي إسناده مبشر بن عبيد القرشي، أبو حفص الحمصى، روى عن الحجاج بن أرطأة، وحميد الطويل، وقتادة، وقال الإمام أحمد بن حنبل : كان يكون بحمص أصله كوفي. روى عنه بقية، وأبو المغيرة أحاديث موضوعة كذب.

وقال : مرة أخرى : مبشر بن عبيد ليس بشيء يضع الحديث.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني حدثت عن أحمد أنه قال : مبشر بن عبيد شغله القرآن عن الحديث ، أحاديثه بواطيل.

وقال البخاري : منكر الحديث.

وقال الدارقطني: متروك الحديث.

وقال أبو أحمد بن عدي : هو بين الأمر في الضعف، وعامة ما يرويه غير محفوظ من حديث الكوفة عن شيوخهم وشيوخ البصرة وغيرهم. =

. . . . . .

. . . . . .

= ترجمتـه في : علل أحمد : ١/ ٣٨٢، وتاريخ البخاري الكبيـر : ٨/ ١١، وأحوال الرجال للجوزجاني، الترجمة ٣١٠، وأبو زرعـة الرازي : ٣٢٢، وضعفاء العقيلي (٤/ ٢٣٥)، والجرح والتعـديل : ٨/ ٣٤٣، والمجروحين لابن حبان : ٣/ ٣٠، وضـعفاء الدارقطني، الترجـمة ٥٠٠، وسننه ١/ ٥٧، و٣/ ٢٤٥، و٤/ ٢٣٧، و٢/ ٢١، ومـيزان الاعـتدال : ٣/ ٤٣٣، والكشف الحـثيث، التـرجمة : ٥٩٩، وتـهذيب التـهذيب : ١٠/ ٣٢-٣٣، والتقريب : ٢/ ٢٢٨.

٥٨٧- مسألة : إذا أَوصَى لرجلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِه، كانَ لَهُ السدسُ، إلا أنْ تَعُولَ الفَرِيضَةُ؛ فَيُعْطَى سدساً عائلاً.

وعنه؛ أنَّهُ يُعطى أَقَلَّ سِهَامِ الوَرَثَةِ، وإنْ نقصَ ذلك عَنِ السُّدسِ، فإن زادَ على السدسِ، أُعْطِي السدسَ.

وعَنْ أبي حنيفةَ كالرِّوايةِ الثانيةِ.

وعنهُ؛ يُعطى أَقَلَّ نَصيبِ الورَثَةِ ما لَم ينقصْ مِنَ السدُّسِ.

وقالَ الشافعيُّ : يُعطى ما شَاءَ الورثَةُ(*).

٥٨٧- مسألة : مَنْ أوصى لرجلٍ بسَهْمٍ مِنْ مالِه، كانَ لَهُ السدسُ، إلا أنْ تعولَ الفريضةُ؛ فَيُعْطيى سدساً عائلاً.

وعنهُ؛ أنَّهُ يُعْطى أَقلَّ سهامِ الوَرَثَةِ، فإنْ زَادَ عَلَى السدسِ ، أُعْطِيَ السدسَ.

وعَنْ أبي حنيفةَ كهذا.

وقال الشافعيُّ : يُعطى ما شاءَ الورثَةُ.

(*) **المسألة -٥٨٧-** اتفق الفقهاء على أن الوصية تصح بمثل نصيب وارث، من غير تعيين ، أو بمثل نصيب وارث معين، كالوصية بمثل نصيب ابنه أو بنته أو أخته. أو بمثل نصيب وارث معدوم ، كالوصية لفلان بمثل نصيب ابن لو كان؛ لأن ذلك وصية بمثل نصيب المذكور، ومثل الشيء غيره. =

١٨٨٨- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنِ شاذانَ ،أنبأنا دعلج ، أنبأنا محمدُ بنُ عليّ ابنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا عبد اللهِ بنُ المباركِ ، عنْ يعقوب بنِ القعقاعِ ، عَن الحسنِ ؛ في رَجُلٍ أَوْصَى بسهمٍ مِنْ مَالِهِ ، قالَ : لَهُ السدسُ عَلَى كُلِّ حالٍ[1] .

١٨٨٨ - ابنُ المباركِ ، عَنْ يعقوبَ بنِ القعقاعِ ، عَنِ الحسنِ فى رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مَنْ مَالِهِ ، قالَ : لَهُ السدسُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

= فإن كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين ، فله مثل نصيب أحدهم ، ويجعل كواحد منهم زاد عليهم ،

وإن كانوا يتفاضلون فله عند الجمهور (غير المالكية) مثل نصيب أقلهم ميراثاً ؛ لأنه نصيب أحدهم ، فهو اليقين ، وما زاد فمشكوك فيه .

وقال المالكية وابن أبي ليلى وزفر وداود الظاهري : يعطى مثل نصيب أحدهم إذا كانوا يتساوون : من أصل المال ، ويقسم الباقي بين الورثة ؛ لأن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال ، فلو أوصى بمثل نصيب ابنه ، وله ابن واحد ، فالوصية بجميع المال إن أجاز الابن الوصية ، وإلا فالموصى له ثلث التركة فقط ، وإن كان له ابنان فالوصية بالنصف ، وإن كانوا ثلاثة فالوصية بالثلث .

وانظر في هذه المسألة : الكتاب مع اللباب : ٤ / ١٧٥ ، تكملة الفتح : ٨ / ٤٤٣ ، الشرح الصغير : ٤ / ٥٩٧ - ٥٩٩ ، القوانين الفقهية : ص٤٠٦ ، المهذب : ١ / ٤٥٧ ، المغني : ٦ / ٣٢ - ٣٦ غاية المنتهى : ٢ / ٣٧٠ وما بعدها .

(١) سنن الدارمي (٢ : ٤٠٩) ، والمغني (٦ : ٤٧) .

٥٨٨ - مسألة : تَصحُّ الوصيَّةُ بِما زَادَ عَلَى الثلثِ ، وتَقفُ عَلَى تنفيذِ الورَثَةِ ، خلافاً لأحدِ قولي الشافعيِّ؛ أنها لا تصحُّ (*)

١٨٨٩ - أخبرنا ابنُ عبد الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ،

---

٥٨٨ - مسألة : تصحُّ الوصية بما زادَ عَلَى الثلثِ ، وتقفُ عَلَى تنفيذِ الورثةِ ، خلافاً لأحَدِ قَولي الشافعيِّ؛ أنّها لا تصحُّ .

١٨٨٩ - عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّه مَرْفُوعاً : « لا وصيَّةَ لوارِثٍ إلا أَنْ يجيزَها الورَثَةُ » .

(*) **المسألة - ٥٨٨** - الوصية بما زاد عن الثلث عند الحنفية صحيحة نافذة ، ولو كان الموصى به جميع المال ، لأن المانع في نفاذ الوصية في الزائد عن الثلث إنما هو تعلق حق الورثة بتلك الزيادة ، فلا تنفذ إلا برضاهم ، فإذا لم يكن هناك ورثة لم يبق حد لأحد .

وقال المالكية والحنابلة والشافعية : إذا أوصى بما زاد عن الثلث :

أ- إن لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد عن الثلث لأن ماله ميراث للمسلمين ولا مجيز له منهم فبطلت .

ب - فإن كان له وارث كانت الوصية عند الشافعية والحنابلة موقوفة على إجازته ورده ، فإن ردها رجعت الوصية إلى الثلث ، وإن أجازها صحت ، وتكون الوصية بالزائد عن الثلث باطلة عند المالكية .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٤٥٠) ، المجموع (١٥ : ٤٦) الشرح الصغير (٤ : ٥٨٦) ، المغني (٦ : ٤ ، ٧ ، ١٢ ، ١٥) الكتاب مع اللباب (٤ : ١٦٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ٥٣) .

حدثنا ابنُ بشرانَ ، أنبأنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بن أبي عثمانَ ، حدثنا طاهرُ بنُ يحيى بنَ قبيصة حدثنا سهلُ بنُ عمارٍ ، حدثنا الحسينُ بنُ الوليدِ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ حبيبِ ابنِ السهيدِ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ [عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ ، قال : «لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة »](١)

١٨٨٩ م - قالَ الدارقطنيُّ: وحدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الصمدِ بنِ المهتدي باللَّه، قالَ : حدثنا أبُو علاثة محمدُ بنُ عمر بنِ خالدٍ ، حدثنا أبي ، حدثنا يونسُ بنُ راشدٍ ، عَنْ عطاء الخرسانيِّ، عَن عكرمةَ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قال رسُولُ اللَّه ﷺ « لا تَجُوزُ الوصيَّةُ لِوَارِثٍ إلا أنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ » .

فوجْهُ الحجةأنَّهُ جَعَلَ مَا يجيزهُ الوَرَثَةُ وصيَّةً.

١٨٨٩م - يونسُ بنُ راشدٍ ، عَنْ عطاءٍ الخرسانيِّ، عن عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَجوزُ وصيَّة لوارِثٍ إلا أنْ يشَاءَ الورَثَةُ » .

أخرجَهما الدارقطني .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) وفي سنن الدارقطني (٤ : ٩٨) .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ٩٨) .

١٨٩٠- احتجوا بما أخبرنا به ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبُو المغيرة ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، حدثنا شرحبيلُ بنُ مسلمٍ الخولانيُّ ، قال : سمعتُ أَبَا أمامةَ الباهليَّ يقولُ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهﷺ يَقُولُ في خطبتِهِ عامَ حجَّةِ الوداعِ : « إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قَدْ أعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حقَّهُ ، فَلا وصيَّةَ لِوَارِثٍ »[1] .

١٨٩٠ - احتجُّوا بإسماعيلَ بنِ عياشٍ ، حدثنا شرحبيلُ بنُ مسلمٍ ، سمعتُ أَبا أمامةَ؛ سمعْتُ رسُولَ اللَّهﷺ يَقولُ فى خطبتِهِ عامَ حجَّةَ الوداعِ :« إنَّ اللَّهَ قَدْ أَعطَى كُلَّ ذِي حقٍّ حقَّهُ ، فَلا وصِيَّةَ لِوَارِثٍ » .

وقَدْ رَواهُ سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ الساحليُّ ،عَنْ أنسٍ ، ورَواهُ شهرُ ابنُ حوشب، عَن ابنِ أبي ليلى، عَنْ عمرِو بن خارجةَ ،كلاهما عَنِ النبيِّ ﷺ .

قلنا : الساحليُّ مجهولٌ ، وابنُ عياشٍ ، وشهرٌ ضعيفان.

قلتُ : بَلْ حديثُ ابنِ عياشٍ صحيحٌ ، خرجهُ أحمدُ .

قالَ : وفِي خبَرِنا زيادةُ حُكْمٍ .

---

(١) مسند أحمد (٥ : ٢٦٧) .

وقَدْ رواهُ سعيدُ بن أبي سعيدٍ الساحليُّ ، عَنْ أنسٍ ، عن رسُولِ اللَّه ﷺ ، ورواهُ شهرُ بنُ حوشبٍ ، عَن ابنِ أبي ليلى، عَنْ عمرو بنِ خارجةَ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قلنا : إسماعيلُ[1] ، وشهرٌ[2] ضعيفان ، والساحليُّ مَجْهُولٌ ، ثم في خبرِنا زيادةٌ ، والأخْذُ بالزيِّادَةِ أَوْلَى ، ثُمّ نحملُهُ عَلَى أنَّهُ لاَ وصيَّةَ نافذةٌ .

. . . . . .

(١) تقدم في (٢ : ٢٦٨) .

(٢) تقدم في (١ : ١١٨) .

٢٤ - مسائل الفرائض

٥٨٩ - مسألة : ذَوُو الأَرْحامِ يَرِثُونَ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا يَرِثُونَ(*).

الفرائض

٥٨٩ - مسألة : ذَوُو الأَرْحامِ يَرِثُونَ ، خلافاً لمالكٍ ، والشافعيِّ

(*) **المسألة - ٥٨٩** - ذوو الأرحام مثل أولاد البنات ، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وأولاد الأخوة لأم ، والأعمام لأم ، والعمات مطلقاً وغيرهم .

وقد ذهب أبو حنيفة وأحمد : إلى توريثهم ، وهو رأى عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنه ، لقوله تعالى :

﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ومعنى الآية أن بعضهم أولى ببعض فيما كتب الله تعالى وحكم به ، وهو يشمل كل الأقرباء سواء أكانوا ذوي فروض أو عصبات ، أو لا ، وقد بينت آية الفرائض ميراث ذوي الفروض والعصبات ، فكان الباقون من ذوي الأرحام أولى من غيرهم بالتركة أو بما بقي منها .

وهذه الآية نسخت التوارث بالمؤاخاة ، كما كان في بدء الهجرة إلى المدينة ، وتوارث الناس بعد هذه الآية بالنسب كما روى الدارقطني عن ابن عباس .

ولقوله ﷺ : « ابن أخت القوم منهم » وقوله ﷺ : « من ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه ».

ولما ثبت من الوقائع في عهد الرسول ﷺ والصحابة من بعده من توريث ذوي الأرحام : =

. . . . . .

. . . . . .

= منها : أن ثابت بن دحداح مات في حياة النبي ﷺ ، وكان ثابت غريباً لا يعرف من هو ؟ فقال ﷺ لعاصم بن عدي : « هل تعرفون له فيكم نسباً ؟ قال : لا ، يا رسول الله ، فدعا ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر ، فأعطاه ميراثه » ، ومنها : أن أبا عبيدة ابن الجراح كتب إلى عمر ، يسأله عمن يرث سهل بن حنيف حين قتل ، ولم يكن له من الأقارب إلا خال ، فأجابه عمر بأن النبي ﷺ قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » .

وروي عن عمر في رجل مات وترك عماً لأم ، وأخاً ، فأعطى العم الثلثين ، وأعطى الخال الثلث .

وقضى عبد الله بن مسعود فيمن ترك عمة وخالة : بأن للعمة الثلثين ، وللخالة الثلث فهذا كلهه يدل على توريث ذوي الأرحام ، وهو الذي اعتمده متأخرو المالكية بعد المائتين من الهجرة ، وأفتى به متأخرو الشافعية منذ القرن الرابع الهجري إذا لم ينتظم بيت المال ، بحيث لم يعد يأخذ المستحقون فيه نصيبهم منه ، وتصرف أموالهم في غير مصارفها .

وذهب مالك والشافعي : إلى إن ذوي الأرحام لا يرثون ، فإذا مات شخص عن غير ذي فرض ولا عصبة ، وله ذو رحم ، ردت التركة إلى بيت المال .

وهذا رأي زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وأخذ به الأوزاعي وأبو ثور وداود وابن جرير الطبري .

وإستدلوا بأن الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب أصحاب الفروض والعصبات ، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً ، ولو كان لهم حق لبينه ﴿ وما كان ربك نسيّا ﴾ =

١٨٩١ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ قال : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عياشِ بنِ أبي ربيعةَ ، عَنْ حكيم بنِ حكيمِ بنِ عبادِ بنِ حنيفٍ ، عَنْ أبي أمامةَ بنِ سهلٍ ؛ أنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ، ولَيسَ لَهُ وَارِثٌ إلا خالٌ ، فَكَتَبَ في

١٨٩١- الثوريّ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عياشٍ ، عَنْ حكيمِ ابنِ حكيمٍ ، عَنْ أَبي أمامةَ بنِ سهلٍ ؛ أنَّ رجُلاً رَمَى رَجُلاً بَسَهمٍ فقتلَهُ ، ولَيْسَ لَهُ وارِثٌ إلاخالٌ ، فكَتَبَ فِي ذَلكَ أبُو عبيدةَ إلى عُمَرَ ، فكَتَبَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ » .

= وقال ﷺ : إن الله أعطى لكل ذى حق حقه » . وأيضاً سئل ﷺ عن ميراث العمة والخالة ، فقال : أخبرنى جبريل أن لا شيء لهما » .

ويلاحظ أن ما تمسك به هؤلاء النافون من الحديث هو مرسل ، لا يحتج به ، ولو صح وصله ، يكون التوفيق بينه وبين ما رواه المثبتون أن نفي الميراث عن العمة والخالة، كان قبل نزول آية الأنفال : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ، أو أن العمة والخالة ليس لهما فرض مقدر ، أو لا يرثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه ، فإن الرد على ذوي الفروض مقدر على توريث ذوى الأرحام ولكنهم يرثون مع من لا يرد عليه وهما الزوجان .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط (٣٠ : ٢) وما بعدها ، تبيين الحقائق (٦ : ٢٤١)، اللباب (٤ : ٢٠٠) ، الدر المختار (٥ : ٥٥٩) ، الشرح الصغير (٤ : ٦٣٠) ، مغني المحتاج (٣ : ٧) ، كشاف القناع (٤ : ٤٧٤) ، المغني (٦ : ٢٢٩) .

ذَلِكَ أَبُو عبيدةَ إلى عُمَرَ فكَتَبَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ »(١) .

١٨٩٢ - قال أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَن بديلٍ، عَنْ عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عَنْ راشدِ بنِ سعدٍ ، عَنْ أبي عامرٍ الهوزنيِّ ، عَن المقدامِ أبي كريمةَ ، عَنْ رسول اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قالَ: « الخالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ، يَرِثُهُ ، ويعقلُ عنهُ »(٢) .

١٨٩٢- شعبةُ ، عَنْ بديلٍ ، عَنْ عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عَنْ راشدِ بنِ سعدٍ، عَنْ أبي عامرٍ الهوزني ، عَن المقدامِ أبى كريمةَ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: « الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ؛ يَرِثُهُ ويعقلُ عنهُ » . رَواهُما أحمدُ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٨ ، ٤٦) ، وابن أبي شيبة (١١ : ٢٦٣) ، والترمذي في الفرائض (٢١٠٣)باب « ميراث الخال » ، وابن ماجة في الفرائض (٢٧٣٧) باب « ذوي الأرحام » ، والطحاوي في « شرح معانى الآثار » (٤ : ٣٩٧) ،والدارقطني (٤ :٨٤) ، وابن حبان (٦٠٣٧) ، والبيهقي (٦ : ٢١٤) .

(٢) أخرجه أحمد ٤ / ١٣٣ ، وأبو داود في الفرائض(٢٩٠٠) ؛ باب « أرزاق الذرية » ، وابن ماجة (٢٦٣٤) في الديات : باب الدية على العاقلة ، فإن لم يكن عاقلة ، ففي بيت المال، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤ / ٣٩٨ ، وفي « شرح مشكل الآثار» ٤ / ٥ ، والدارقطني ٤ / ٥٨ -٨٦ و ٨٦ والحاكم ٤ / ٣٤٤ ، والبيهقي ٦ / ٢١٤ ، من طرق عن حماد بن زيد ، عن بديل بن ميسرة ، به . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، فتعقبه الذهبي بقوله : قلت : علي (يعني ابن أبي طلحة) قال أحمد : له أشياء منكرات . قلت : لم يخرج له البخاري . =

. . . . . .

. . . . . .

= وأخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » ٤ / ٣٩٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن شعبة ، عن يزيد العقيلي ، عن راشد بن سعد ، به .

وأخرجه أبو داود (٢٩٠١) ، ومن طريقه البيهقي ٦ / ٢١٤ حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي ، حدثنا محمد بن المبارك ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن يزيد بن حجر ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه ، عن جده ، فذكره .

قال الطحاوي في « في شرح المشكل » ٤ / ٧ فإن قال قائل : فإن معاوية بن صالح لم يذكر في هذا الحديث بين راشد بن سعد وبين المقدام أبا عامر الهوزني ، قيل له : ليس ينكر على راشد بن سعد أن يكون سمع المقدام بن معدي كرب ، لأنه قد سمع ممن كان في أيامه من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد سمع من معاوية بن أبي سفيان ، وأهل الحديث يختلفون في أسانيد الحديث ، فيزيد بعضهم فيها على بعض الرجل ومن هو أكثر منه فى العدد . .

وقد أعله البيهقي بالاضطراب ، ونقل عن ابن معين أنه كان يبطل حديث : « الخال وارث من لا وارث له » يعني حديث المقدام ، وقال : ليس فيه حديث قوي .

وتعقبه ابن التركماني في « الجوهر النقي » بقوله : أخرجه ابن حبان في « صحيحه» ، ثم ذكر أن راشداً سمعه من أبي عامر ، عن المقدام ، ومن ابن عائذ عنه ، فالطريقان محفوظان ، والمتنان متباينان ، وذكر الدارقطني في « علله » أن شعبة وحماداً وإبراهيم بن طهمان رووه عن بديل ، عن أبي طلحة ، عن راشد ، عن أبي عامر ، عن المقدام ، وأن معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر أبا عامر بين راشد والمقدام ، ثم قال الدارقطني: والأول أشبه بالصواب ، قال ابن القطان : وهو على ما قال =

١٨٩٣ - احتجّوا بما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عليٍّ الخطبيُّ، حدثنا موسى ابنُ إسحاقَ الأنصاريُّ ، حدثنا الربيعُ بنُ ثعلبٍ ، حدثنا مسعدةُ

١٨٩٣ - احتجوا بمسعدةَ بنِ اليسع ، عَنْ محمدِ بنِ عمرٍو ، عَنْ أبي سلمةَ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ميراثِ العمَّهِ والخالةِ ، فقالَ : « لا أَدْرِي حتّى يأتيني جبريلُ » . ثُمّ قالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مِيراثِ العمَّةِ والخالةِ ؟ » . فأتَى الرجلُ ، فقالَ: «سارَّني جبريلُ أَنَّهُ لا شَيْءَ لَهُما » .

قالَ الدارقطنيُّ لَمْ يُسْنِدْهُ غَيرُ مسعدةَ ، وهُوَ وضَّاعٌ للحديثِ .

قلتُ : وكذبَهُ أبُو داودَ ، والصوابُ مُرسلٌ.

= فإن ابن أبي طلحة ثقة ، وقد زاد في الإسناد من يتصل به ، فلا يضره إرسال من قطعه وإن كان ثقة ، فكيف وفيه مقال ، فنرى هذا الحديث صحيحاً . انتهى كلام ابن القطان، ثم قال ابن التركماني : وما ذكره أبو داود صريح في أنه لا إرسال في رواية معاوية ، فإن راشداً صرح فيها بالسماع ، وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدام ، كمعاوية وثوبان ، فيحمل على أنه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة ، ومرة بواسطة أبي عامر ومرة بواسطة ابن عائذ .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في « العلل » ٢ / ٥٠ : سمعت أبا زرعة ، وذكر حديث المقدام بن معدي كرب ، عن النبي ﷺ : « الخال وارث من لا وارث له » . قال : هو حديث حسن .

ابنُ اليسع البـاهليُّ ، عن محـمد بنِ عمـرٍو ، عَنْ أَبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال: سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِيراثِ العمَّةِ والخَالَةِ ، فقالَ : « لا أَدْرِى ، حـتَّى يأْتِيَنِي جبـريلُ » . ثم قالَ : أينِ السَّائِلُ عَنْ مِيـراثِ العَمَّةِ والخَالَةِ ؟ » . قالَ : فَأَتى الرَّجُلُ ، فقالَ : « سَارَّنِي جبريلُ أَنَّهُ لا شَيْءَ لَهُما »[١] .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يُسْنِدْهُ غَيرُ مسعدةَ[٢] ، عَنْ محمدِ بنِ عمرٍو ؛ وهُوَ ضَعِيفٌ وضَاّعٌ للحديثِ ،والصَّوَابُ مُرْسَلٌ .

قلتُ : قـالَ أحـمـدُ بنُ حـنبلٍ : مـسـعـدةُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، حـرقنا حديثَهُ[٣]

. . . . . .

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٩٩) ، ورواه الحـاكم من حديث عبـد الله بن دينار (٤ : ٣٤٤) ، عن ابن عمر ، وصححه ، وفي إسناده : عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف .

(٢) هو مسعـدة بن اليسع الباهلي البصـري : يروى عن ابن جريج ، ومحمـد بن عمرو ، وغيرهم ، كذبه أبو داود ، والإمام أحمد ، وضعفه غيرهما .
التاريـــخ الكـبـير (٨ : ٢٦) ، والتاريـــخ الصـغير (٢ : ١٦٤) ، الجرح والتعـديل (٨ : ٣٧٠) ، الضعفاء للعقيلي (٤ : ٢٤٥) ، وضـعفاء الدارقطني الترجمة (٥٠٧) ، الميزان (٤ : ٩٨) .

(٣) العبارة في التاريخ الكبير .

١٨٩٤ - أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيب الطبريُّ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمرَ ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ زيادٍ ، حدثنا عبيدُ بنُ شريكٍ ، حدثنا أبُو الجماهرِ ، حدثنا الدراورديُّ، عَنْ زيدِ بنِ أسلمَ ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ ركبَ إلى قباءَ يستَخيرُ فى ميراثِ العمَّةِ والخالَةِ ، فَأنزلَ اللَّهُ - عزَّ وجل - أَنْ لاَ ميراثَ لَهُما(١) .

هَذا مُرْسلٌ .

١٨٩٤ - الدراورديُّ ، عَنْ زيدِ بنِ أسْلمَ ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ ركبَ إلى قباءَ يستَخيرُ فى ميراثِ العمَّةِ والخالَةِ ، قالَ : فَأنزلَ اللَّهُ أَنْ لاَ ميراثَ لَهُما .

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٩٩) .

٥٩٠ - مسألة : قَاتلُ الخَطأ لا يَرِثُ .

وقالَ مالكٌ : يَرِثُ مِنَ المالِ(*)

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

١٨٩٥- الحـــديث الأول : أخـبـرنا الكـروخيُّ، أنبـأنا الأزديُّ،

---

٥٩٠ - مسألة : قاتل الخطأ لا يَرِثُ .

وقالَ مالكٌ : يَرِثُ مِنَ المالِ دُونَ الدِّيَةِ.

١٨٩٥ - (ت) الليثُ ،عَنْ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي فروةَ ، عَن الزهري، عَنْ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أبى هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ :

(*) **المسألة - ٥٩٠** - اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث ،فالقاتل لا يرث من قتيله، لقوله ﷺ : «ليس لقـاتل ميراث»؛ لأنـه إستعجل المـيراث قبل أوانه بفـعل محظور ، فعوقب بحرمانه مما قصد ، لينزجر عما فعل ولأن التوريث مع القتل يؤدي إلى الفساد ، والله لا يحب الفساد .

ولكنهم اختلفوا في نوع القتل المانع :

وخلاصة ذلك : أن الفـقهاء اتفقـوا على أن القتل مانع من الميراث ، واخـتلفوا في نوع القتل ، فاعتبر أبوحنيفة المباشرة مع العدوان عمداً أوخطأً ،واعتبر مالك العمد العدوان ، دون الخطأ ، واعتبـر الشافعي كل قتل مانع ولو من قاصـر واعتبر أحمد القـتل المضمون بقصاص أودية أوكفارة ولومن قاصر .

فالقتل العمد وشـبه العمد والخطأ وشبه الخطأ مانع من الميراث عند الجـمهور مع مراعاة معنى العـمد عند أبي حنيـفة واسـتثناء القـتل بالتـسبب عند الحنفـية ، والقـتل العمـد وحده،سواء أكان الفاعل أصيلاً أم شريكاً مباشرةً أوتسبباً هوالمانع عند المالكية .

والغورجيُّ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا الليثُ ، عَنْ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن الزهريِّ، عَنْ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «القَاتِلُ لاَ يَرِثُ »[1] .

إسحاقُ هوالفرويُّ؛ متروكٌ[2] .

١٨٩٦ - الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ البزاز ، حدثنا الحسنُ بنُ عرفة ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَن ابنِ جريجٍ ، عَنْ عمرِوبنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ،

«القَاتلُ لا يَرِثُ»

إسحاقُ متروكٌ.

١٨٩٦ - إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَن ابنِ جريجٍ ، عَنْ عمرِوبنِ شعيبٍ ،عنْ أبيهِ ، عن جدِّهِ، قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «لَيْسَ للقاتلِ شَيْءٌ مِنَ الميراث» .

إسماعيلُ عَنِ الحجازِيّينَ ضعيفٌ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الفرائض - باب «ما جاء في إبطال ميراث القاتل»، وابن ماجة في الديات - باب «القاتل لا يرث»، وفي الفرائض - باب «ميراث القاتل » .

(٢) هوإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، تقدمت ترجمته في (٣ : ٤٨ - ٤٩) .

عن جدِّهِ قالَ : قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : «لَيْسَ للقَاتِلِ مِنَ الميراث شَيْءٌ»(١)

١٨٩٧ - الحديث الثالث : وبه قالَ الدارقطنيُّ؛ وحدثنا أبُوطالبٍ الحافظُ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ الأعمى ، قالَ : حدثنا محمدُ ابنُ سليمانَ بنِ أبي دَاودَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، عن يحيى

١٨٩٧ - وعَن ابنِ المسيَّب ، عَنْ عُمرَ ، سمعَ النبيَّ ﷺ قالَ : «لَيْسَ لقاتلٍ ميراثٌ».

قلتُ : إسنادُهُ ضَعيفٌ. رواهُما الدارقطنيُّ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤ : ٩٦) ، وأخرجه أبوداود في الديات - باب «ديات الأعضاء» عن محمد بن راشد ، حدثني سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده، عن النبى ﷺ أنه كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار ، فذكره بطوله ، إلى أن قال في آخره : قال رسول الله ﷺ : ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه . ولا يرث القاتل شيئاً ، مختصر ، ومحمد بن راشد الدمشقي فيه مقال ، وأخرجه النسائي عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، ويحيى ابن سعيد عن عمروبن شعيب به مرفوعاً ،ليس للقاتل من الميراث شيء، انتهى ، ثم رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : إن عمر قال : إن النبي ﷺ قال : ليس لقاتل شيء ، قال : وهوالصواب . وحديث ابن عياش خطأ ، انتهى وضعف ابن القطان الأول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش ، من غير الشاميين ، وهي ضعيفة عند البخاري ، وغيره .

ابنِ سعيدٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : «لَيسَ لقاتلٍ ميراثٌ»(١) .

إسماعيلُ بنُ عياشٍ قَد تقدَّم الجرحُ فيهِ ، ومحمدُ بنُ سليمانَ ؛ قالَ فيهِ أبوحاتمٍ الرازيُّ : مُنكَرُ الحديث(٢) .

إحتجُّوا بثلاثةِ أحاديثَ :

١٨٩٨ - الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الوهابِ الأنماطيُّ، قال : أنبأنا

١٨٩٨ - فإحتجُّوا بالحسنِ بنِ صالحِ بنِ حيٍّ ، عَنْ محمدِ بنِ سعدٍ ، عَنْ عمرِوبنِ شعيبٍ ، أخبرني أبي ، عن جدِّي عبدِ اللهِ ، أنّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ يومَ فَتْحِ مكَّةَ ، فقالَ «لا يَتوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ، والمرأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها

---

(١) سنن الدارقطنى (٤ : ٩٥) ، وأعله ابن القطان في «كتابه»بأن سعيداً لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن ، قال : ومنهم من أنكره مطلقاً ، انتهى ، وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» بمحمد بن سليمان هذا ، قال : قال أبوحاتم الرازي متروك الحديث ، وأقره صاحب «التنقيح»عليه . نصب الراية (٤ : ٣٣٩) .

(٢) هومحمد بن سليمان بن أبي داود الحراني أبوعبد الله المعروف بـ «بومة»وثقه النسائى ، وأبوداد الحراني ، وابن حبان ، ومسلمة ، وقال ابن حجر في التقريب : صدوق . التاريخ الكبير (١ : ٩٨) ، الجرح والتعديل (٧ : ٢٦٧) ، المعرفة ليعقوب (١ : ٢٩٤)، ثقات ابن حبان (٩ : ٦٩) ، سؤالات البرقانى للدارقطني ، الترجمة (١٩١) ، تهذيب التهذيب (٩ : ١٩٩) ، التقريب (٢ : ١٦٦) .

المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُوالطيبِ الطبريُّ، حدثنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا محمد بن جعفر المطيريُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ميمون ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، حدثنا حسنُ بنُ صالحٍ ، عَنْ محمدِ بنِ سعيدٍ ، عَنْ عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، قال : أخبرني أبي ، عن جَدِّي عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ أنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ قامَ يَومَ فَتْحِ مكَّةَ ؛ فقالَ : «لا يَتوارَثُ أَهْلُ ملَّتَيْنِ، والمرْأَةُ تَرث مَنْ دِيَةِ زَوْجِها ومَالِه، وهُوَ يَرِثُ مَنْ دِيَتِها ومَالِها ؛ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهما صَاحِبَهَ عَمْداً ، فإنْ قتلَ أحَدُهما صاحبَهُ عَمْداً ، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِه ومَالِه شَيْئاً ، وإنْ قتلَ صاحبَهُ خطأً ، فَيَرِثُ مِنْ مَالِه ، ولمْ يَرِثْ مِنْ ديَتِه»[1] .

ومَالِه ، وهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِها ومالها مَا لَمْ يَقْتُلْ أحَدُهُما الآخَرَ عَمْداً ؛ فإنَّه لا يَرِثُهُ، وإنْ قَتلَ صَاحِبَهُ خَطأً ، ورثَ مِنْ مالِه ولَم يَرِثْ مِنْ دِيَتِه».

قال الدارقطنيُّ: محمدُ بنُ سعيدٍ هُوَ الطائفُّي؛ ثقةٌ ، حدثناهُ محمدُ بنُ جعفرٍ المطيريُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله بنِ ميمونَ ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، حدثنا الحسنُ ، قال المؤلفُ : الحَسنُ مجروحٌ .

قلْتُ : والخبرُ مُنكرٌ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤ : ٧٥) ، وابن ماجة في الفرائض - باب «ميراث القاتل».

قالَ الدارقطنيُّ: محمدُ بنُ سعيدٍ هُوَ الطائفيُّ؛ ثقةٌ . قلتُ : الحسنُ ابنُ صالحٍ مجروحٌ ، قالَ ابنُ حبانَ : ينفردُ عَنِ الثِّقاتِ بما لا يُشبهُ حَديثَ الأثْبَات[1] .

١٨٩٩ - الحديث الثاني : أنبأنا بهِ أحمدُ بنُ الحسنِ البنا قالَ : أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ الدجاجيُّ، أنبأنا عبدُ اللهِ بن محمد الأسديُّ، أنبأنا عليُّ ابنُ أبي الحسنِ بنِ العبدِ ، حدثنا أبُوداودَ السجستانيُّ ، حدثنا عيسى بنُ يونسَ ، حدثنا حجاجٌ ، عن ابنِ ذئبٍ ، عَن الزهريِّ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيّبِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يَرِثُ قاتلُ عَمْدٍ ولا خطأ مِنْ الدِّيَة»

١٨٩٩ - وفي المراسيلِ لأبي داودَ مِنْ حَديثِ الزهريِّ، عَن ابنِ المسيَّبِ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا يَرِثُ قاتلُ عَمْدٍ ولا خطأٍ مِنَ الدِّيَةِ».

---

(١) قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: «الحسن بن صالح هذا هوابن حيّ ، وهومن الثقات الحفاظ المخرج لهم في الصحيح ، والذى تكلم فيه ابن حبان هوآخر مختلف في نسبته ، يروي عن ثابت ، عن أنس ، ويقال له : العجلي ، وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء ، وحكى كلام ابن حبان فيه ، ثم قال : والحسن بن صالح عشرة ، ليس فيهم مجروح». أ . هـ نصب الراية (٤ : ٣٣٠ - ٣٣١) .

١٩٠٠ - الحديث الثالث : رواهُ عبدُ اللهِ بنُ الحكمِ ، عَنْ مسلمةَ ابنِ عليٍّ ، عَنْ هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في الرَّجُلِ يَقْتُلُ وليَّهُ خطأ ، أنهُ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ ، ولا يَرِثُ مِنْ ديته.

وهَذا مرسلٌ ، ثُمَّ هُويخالفُ الأصُولَ ؛ وهُوَ الميراثُ مِنْ بَعْضِ التَّركَةِ ، وراويةِ مسلمةُ بنُ عليٍّ، قال يحيى : ليسَ بَشيء وقال الرازيُّ : لا يشتغلُ بهِ . وقالَ النسائيُّ، والدارقطنيُّ : متروكٌ[1] .

١٩٠٠ - وعَنْ مسلمةَ بنِ علي ، عَن هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في الرَّجُلِ يَقْتُلُ وليَّهُ خطأ ؛أنَّه يَرِثُ مِنْ مَالِهِ دُون دِيَنِهِ .

مسلمةُ تَرَكُوهُ .

---

(١) تقدمت ترجمته في الحديث (٩٠٩) .

٥٩١ - مسألة : لا يَرِثُ اليهوديُّ النصرانيُّ، وكذلكَ أَهْلُ كلِّ مِلَّتَيْنِ.

وعنهُ ؛ يتوارثُونَ .

وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ ، والشافعيِّ (*) .

لنا خمسةُ أحاديثَ :

---

٥٩١ - مسألة : لاَ يَرِثُ اليهوديُّ النصرانيَّ، وكَذَلِكَ كُلِّ ملَّتَينَ

وعنهُ ؛ يَتَوَارَثُونَ . وهُوَ قَولُ أبي حَنيفةَ ، والشافعيِّ.

(*) **المسألة -٥٩١** - قال المالكية : لا يرث كافر كافراً إذا اختلف دينهما من اليهودية والنصرانية ، فلا يتوارث اليهود من النصارى ولا النصارى من اليهود ، لأنهما دينان مختلفان ، ولا يرثان من مشرك ولا يرثهما مشرك ، لعموم الحديث السابق : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ولأنه لا موالاة بينهم . وأما غير اليهودية والنصرانية من سائر الملل والنحل ، فإنها تعتبر شيئاً واحداً ، ويتوارث بعضهم من بعض .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة : يتوارث الكفار بعضهم من بعض ؛ لأن الكفر ملة واحدة في الإرث ، لقوله تعالى : ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ فهو بعمومه يشمل جميع الكفار ، وقوله سبحانه : ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ ، ولأن جميع ملل الكفر في نظر الإسلام سواء في البطلان كالملة الواحدة ، ولأن غير المسلمين سواء في معاداة المسلمين والتمالؤ عليهم ، فهم في حكم ملة واحدة . وبه أخذ القانون المصري ، فنصت المادة (٦) على أنه « يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض » .

وقال ابن أبي ليلى : اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ، ولا توارث بينهم وبين المجوس .

١٩٠١ - الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، حدثنا القطيعيُّ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ يعقوبَ بنِ عطاءٍ ، عن عَمْرِو ابنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عن جدِّهِ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «لا يَتوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَيْءٌ»(١) .

يعقوبُ ضعيفٌ(٢) .

١٩٠٢ - الحديث الثاني : وأخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ، والغورجيُّ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا

١٩٠١ - لنا يعقوبُ بنُ عطاءٍ - أحَدُ الضُعفاءِ - عَنْ عمرِوبنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عن جدِّهِ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنَ شَيْءٌ» .

١٩٠٢ - (ت) حصينُ بنُ نميرٍ ، عَن ابنِ أبي ليلى ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ، عن النبي ﷺ قالَ : « لا يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » .

ابنُ أبي ليلى فيهِ ضَعْفٌ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ١٨٧ ، ١٩٥) ، وأبوداود في الفرائض ح (٢٩١١) ، باب « هل يرث المسلم الكافر؟ » (٣ : ١٢٥ - ١٢٦) .

(٢) تقدم في الحديث (١٤٠٨) .

الترمذيُّ، حدثنا حميدُ بنُ مسعدةَ ، حدثنا حصينُ بنُ نميرٍ ، عَنِ ابنِ أبي ليلى ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لاَ يَتوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»(١) .

لا يعرفُ إلا مِنْ حَدِيثِ ابنِ أبي ليلى ؛ وفيهِ ضَعْف(٢) .

١٩٠٣ - الحديث الثالث : أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، قال : أنبأنا أبُوالطيبِ الطبريُّ ، قالَ : حدثنا الدار قطنيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ محمدٍ ، حدثنا عليُّ بنُ حربٍ، حدثنا الحسنُ بنُ محمدٍ ،حدثنا عمرُ بنُ راشدٍ ،عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سَلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لاَ يرثُ أَهْلُ ملَّة ملَّةً »(٣) .

١٩٠٣ - وعَنْ عُمرَ بنِ راشدٍ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ أَبي سلمةَ ، عَنْ أَبي هُريرة؛ أنّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لاَ يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ ملةً» .

---

(١) أخرجه الترمذي في الفرائض (٢١٠٨) - باب « لا يتوارث أهل ملتين » وقال : لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى .

(٢) تقدمت ترجمته فى (٣ : ٩٦) .

(٣) أخرجه الدارقطني (٤ : ٦٩) ، والبزار بهذا السند والمتن ، وقال: تفرد به عمربن راشد ، وهو لين الحديث .

١٩٠٤ - الحديث الرابع : قال الدارقطنيُّ: وحدثنا أبُوبكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ نصرٍ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، أخبرني يونسُ ، قال : أخبرني ابنُ شهابٍ ، عَنْ عليِّ بنِ الحسينِ ، عَنْ عمرِو ابنِ عثمانَ ، عَنْ أسامةَ بنِ زيدٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ ، ولاَ يَرِثُ المسْلِمُ الكافِرَ »(١) .

١٩٠٤ - ابنُ وهبٍ ، عَنْ يُونسَ ، عَنِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ عليٍّ بنِ الحسينِ ، عَنْ عمرِو بنِ عثمانَ ، عَنْ أسامةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا يَرِثُ الكافِرُ المسْلِمَ، ولاَ المسْلِمُ الكَافِرَ » .

أخرجاهُ .

---

(١) الموطأ (٢ : ٥١٩) وأخرجه البخاري في الفرائض ، ح (٦٧٦٤)، باب « لا يرث المسلم الكافر ... » الفتح (١٢ : ٥٠) ،ورواه في المغازي أيضاً . ومسلم في أول كتاب الفرائض ، ح (٤٠٦٣) ، باب « لا يرث المسلم الكافر ... » (٥ : ٣٥٨) من طبعتنا ، وأبوداود في الفرائض ح ، (٢٩٠٩) ، باب المسلم الكافر (٣ : ١٢٥) ، والترمذي في الفرائض ، ح (٢١٠٧) ، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٤ : ٤٢٣)، والنسائي في الفرائض (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٤٢٣) . وابن ماجة في الفرائض ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠ ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢ : ٩١١ - ٩١٢) ، والدارقطني (٣ : ٦٩) .

١٩٠٥ - الحديث الخامس : قال الدارقطنيُّ: وحدثنا النيسابوريُّ، حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأَعْلَى ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، أخبرني محمدُ بنُ عمرٍو، عَن ابن جريجٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يَرِثُ المسْلِمُ النصرانيَّ، إلا أنْ يكُونَ عَبْدَهُ أوأمَتَهُ » .

قال الدارقطنيُّ: رُوِي مَوْقُوفاً ، وهُوَ المحْفُوظُ[1] .

١٩٠٥ - ابنُ وهبٍ ، أخبرني محمدُ بنُ عمرٍو، عَن ابنِ جريجٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يَرِثُ المسْلِمُ النصرانيَّ ، إلا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أوأمَتَهُ » .

قالَ الدارقطنيُّ : المحْفُوظُ مَوْقُوفٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٧٠) .

٥٩٢ - مسألة : إذا كانَ للميِّتِ أقَارِبُ كُفَّارٌ فأسْلَمُوا قَبْلَ قسْمَةِ التَّرِكَةِ ، استَحَقُّوا الميراثَ .

وعنهُ ؛ لا يستحقُّون شَيْئاً .

وبهِ قالَ أكْثَرُهُمْ(*) .

---

٥٩٢ - مسألة : إذا كانَ للميِّتِ أقاربُ كُفَّارٌ فأسْلَمُوا قَبْلَ قسْمَةِ التَّرِكَةِ ، ورثُوا .

وعنهُ ؛ لاَ .

وبهِ قالَ الأكْثَرُ .

(*) **المسألة - ٥٩٢** - يشترط في التوارث : أن يجتمع دين الوارث والمورث ، ومن هذا الباب أيضاً ميراث المرتد .

والمرتد : هو من ترك الإسلام إلى غيره من الأديان وأصبح لا دين له ، ولا خلاف في أن المرتد ومثله المرتدة لا يرث من غيره شيئاً ، لا من مسلم ولامن كافر ؛ لأنه أصبح لا موالاة بينه وبين غيره ، ولا يقره الإسلام على ردته ،وإنما يقتل ، ولكن لا تقتل المرتدة عند الحنفية؛ لأنه ﷺ نهى عن قتل النساء؛ وإنما تحبس حتى تسلم أو تموت ، واستثنى الحنابلة : إذا رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث ، فيقسم له . وأما الإرث من المرتد ففيه خلاف :

قال أبو حنيفة : يرث الورثة المسلمون من الرجل المرتد ما إكتسبه في حال الإسلام ، وأما ما اكتسبه في حالة الردة ، فيكون فيئا لبيت مال المسلمين ، وأما المرتدة : فجميع تركتها لورثتها المسلمين .

=

لنا أربعةُ أحاديثَ :

١٩٠٦ - الحديث الأول : أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ، أنبأنا أبُو عليٍّ التستريُّ، أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ، أنبأنا [محمد بن أحمد][(١)] اللؤلؤيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو داودَ [حدثنا حجاجُ بنُ أبي يعقوبَ ،

١٩٠٦ - لنا محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ، عَنْ عمرو بنِ دينارٍ ، عَنْ أبي الشعثاءِ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « كُلُّ قَسمٍ قُسمَ في الجاهلِّيةِ فَهُوَ عَلَى مَا قسمَ ، وكُلُّ قَسمٍ أدْرَكَهُ الإسْلاَمُ ، فإنَّهُ عَلَى قَسمِ الإسْلامِ » .

=ولم يفرق الصاحبان بين المرتد والمرتدة ، وقالا : جميع تركتهما في حالي الإسلام والردة لورثتهما المسلمين ؛ لأن المرتد لا يقر على ما اعتقده . بل يجبر على عوده إلى الإسلام، فيعتبر حكم الإسلام في حقه ، لا فيما ينتفع هو به ، بل فيما ينتفع به وارثه .

وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) : لا يرث المرتد ولا يورث كالكافر الأصلي ، بل يكون ماله فيئا لبيت المال ، سواء اكتسبه في الإسلام ، أم في الردة ؛ لأنه بردته صار حربا على المسلمين ، فيكون حكم ماله الحربي . هذا إن مات على ردته ، وإلا فماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام فهو له .

وأجمع أصحاب المذاهب الأربعة أن أقارب الميت إذا أسلموا قبل قسم التركة أى بعد موته لا يستحقون من الميراث شيئاً ، وهذا قول جماعة فقهاء الأمصار ، وجمهور التابعين، إلا قوماً من أهل البصرة ، ورواية جاءت عن عمر ، وعثمان ، إسنادها ليس بالقائم . الاستذكار (١٥ : ٢٣٩) .

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « أبو علي » .

حدثنا موسي بنُ داود[(١)] ، حدثنا محمدُ بنُ مسلمٍ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبي الشعثاء ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قال النبيُّ ﷺ : « كُلُّ قَسْمٍ قُسمَ فى الجاهليَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قسمَ ، وكُلُّ قَسمٍ أدْرَكَهُ الإسْلامُ، فإنَّهُ عَلَى قَسمِ الإسْلامِ »[(٢)] .

١٩٠٧ - الحديث الثاني : أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ ، قال : أنبأنا أبُو منصورٍ محمدُ بنُ الحسينِ المقوميُّ ، أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، حدثنا عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ بحرٍ ، قال : حدثنا ابنُ ماجة ، حدثنا محمدُ بنُ رمحٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ لَهيعَةَ ، عَنْ عقيلٍ ؛ أنَّهُ سمعَ نافعاً يخبرُ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَا كانَ مِنْ ميراثٍ قُسِمَ في الجاهليَّةِ ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الجاهليةِ ، ومَا كانَ مِنْ ميراثٍ أدْرَكَهُ الإسْلامُ ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الإسْلامِ »[(٣)] .

١٩٠٧ - (ق) ابنُ لَهيعَةَ ، عَنْ عقيلٍ ؛ أنه سمعَ نافعاً يخبرُ عَنِ ابنِ عُمرَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَا كانَ منْ قسم في الجاهليّة ، فَهُوَ عَلَى قسمةِ الجاهليَّةِ وما كانَ منْ ميراثٍ أدْرَكَهُ الإسْلامُ ، فَهُوَ عَلَى قسْمةِ الإسْلامِ » .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب «فيمن أسلم على ميراث » (٣ : ١٢٦) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في الفرائض - (٢٧٤٩) باب «قسمة الميراث» وإسناده حسن .

١٩٠٨ - الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ الـله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جـعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ عـمرِو بنِ أبي حكيمٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيى بـنِ يَعْمُرَ ، عَنْ أبي الأسـود الديليِّ، قـال : كانَ معاذٌ باليَمنِ ، فارْتَفَعُوا إليـه في يهوديٍّ ماتَ ، وتركَ أخَاهُ مُسلماً ، فقالَ معاذٌ : إنِّي سمعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ الإسْلامَ يَزِيدُ ولاَ يَنْقصُ » . فورثه[1] .

١٩٠٨ - شعبةُ ، عَنْ عمرِو بنِ أبي حكيمٍ ، عَنِ ابنِ بريدةَ ، عَنْ يحيى بنِ يعـمرَ ، عن أبي الأسْوَدِ الديليِّ ، قـال : كانَ مُعـاذٌ باليَمَنِ ، فارْتَفَعُوا إليـه فِي يهوديٍّ ماتَ ، وتركَ أخَاهُ مُسلماً ، فقالَ معاذٌ :إنِّي سمعْتُ رسُولَ اللّه ﷺ يقولُ « إنَّ الإسْلامَ يزيدُ ولا يَنْقصُ » . فورثهُ .

رواهُ أحمدُ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٢٣٠ ، ٢٣٦) .

١٩٠٩ - الحديث الرابع : أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، قالَ : حدثنا دعلجٌ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ المباركِ ، عَنْ حيوةَ بنِ شريحٍ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نوفلٍ، عَنْ عروةَ بنِ الزبيرِ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ »[1] .

١٩٠٩ - حيوةُ بنُ شريحٍ ،عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نوفلٍ،عَنْ عروةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ » قُلْتُ : لا دلالةَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَلَى المسْأَلَةِ .

---

(١) بهذا الإسناد في سنن سعيد بن منصور ، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ١١٣) ، وأخرجه من طريق أبي هريرة بإسناد ضعيف ، فيه ياسين بن معاذ الزيات ، وقد أخرجه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧ : ٢٦٤٢) في ترجمته .

٥٩٣ - مسألة : الجدُّ يُقاسمُ الإخْوةَ للأبِ ، ولا يَحْجُبُهم .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يسقطُهم(*) .

---

٥٩٣ - مسألة : الجدُّ يقاسمُ الإخوةَ للأبِ ، ولا يحجبُهم .

وقالَ أبو حنيفةَ : يسقطُهم .

لنا أنَّ التَّوْرِيثَ بالإخوةِ منصوصٌ عـلَيهِ ؛ فلا يثْـبتُ حـجـبُهم إلا بنـصٍّ أو إجْماعٍ .

(*) **المسألة - ٥٩٣** - إن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات الشـقيقات أو لأب فما الحكم ؟ هل يرث الجد معهم أم يسقطهم ؟ فيه خلاف .

أما إن اجـتمع الجـد مع الإخوة والأخـوات لأم ، فلا خـلاف في أنهم يسقطون بـالجد العصبى ، كما يسقطون بالأب، وعبارتهم : يسقط بنو الأخياف بالجد بالإجماع .

هذا ولم يرد في الجـد مع الإخـوة شيء من الأدلة النقليـة في الكتـاب والسنة وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة ، وللصحابة رضي الله عنهم فيه مذهبان :

المذهب الأول : لأبي بكر الصديق ، ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وأبي سـعيد الخدري ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشـة ، ومن التابعين كالحسن وابن سيرين رضي الله عـنهم أجمعين : عدم توريث بني الأعيـان وبنى العلات مع الجد ، كـما لا يرثون مع الأب ، بل الجد يسـتقل بالمال كالأب أي أن الجد في الميراث كالأب يحجب الإخوة مطلقا (أشقاء أو لأب أو لأم) وهو رأى أبي حنيفة : فلا مقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات على رأيه .

ودليلهم : من القرآن والسنة . =

لنا أنَّ التـــوريثَ بالإخـــوةِ منْصُوصٌ عليـــهِ فِي القُرآنِ ، ولاَ يَثْبُتُ حَجْبُهم إلا بنصٍّ أو إجْماعٍ .

. . . . . .

= أما من القرآن : فآيات كثيرة أطلق فيها على الجد لفظ الأب ، مثل قوله تعالى : ﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب﴾ فيجب أن يأخذ الجد حكم الأب من حجبه للإخوة مطلقا . لذا قال عمر : كيف يكون ابني ولا أكون أباه ؟ وقال ابن عباس : ألا يتقي الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبا الأب أبا .

وأما من السنة : فالحديث المتقدم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » والجد أولى من الإخوة . والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة .

المذهب الثاني : مذهب علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وفريق من الصحابةرضي الله عنهم : توريث الإخوة مع الجد ، فلا يحجب الجد الإخوة الأشقاء أو لأب ، بل يقاسمهم في الميراث ، وهو مبدأ مقاسمة الجد .

وهو رأي الجمهور (المذاهب الثلاثة والصاحبين) ودليلهم ما يأتي :

أولا : إن ميراث الإخوة (من بني الأعيان وبني العلات) ثبت بالقرآن ، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع ، وليس هناك واحد منهما .

ثانياً : إن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق ؛ إذ كل منهم يدلي إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب .

شرح السراجية : ص ١٤٢ - ١٥٤ ، اللباب : ٤/ ١٩٩ ، القوانين الفقهية : ص - ٣٩٠ ، الشرح الصغير : ٤/ ٦٣٤ - ٦٤٠ ، مغني المحتاج : ٣/ ٢١ ، ٢٣ ، المغني : ٦/ ٢١٥ - ٢٢٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ٣٠٠ - ٣٠٢)

١٩١٠ - احتجّوا بما أخبرنا به ابنُ الحصين ، أنبأنا ابنُ المذْهب ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عفانُ ، حدثنا وهيبُ بنُ خالدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ طاووسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيﷺ قالَ : « أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها ، فما بَقي فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

أخرجاه في الصحيحين .(١)

١٩١٠ - احتجُّوا (خ ، م) بطاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أَلْحِقوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها ، فما بقى فَهُوَ لأولى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

قالُوا : فالجد أولى رَجُلٍ ذكَرٍ ، وقالُوا : والتَّعْصِيبُ منهُ نشأَ .

قلنا : تعصيبُ البُنُوَّةِ، مُقَدَّمٌ عَلَى تَعْصِيبِ الأبوَّةِ ، والجدُّ أسْبَقُ مِنَ الأبِ ، والأبُ يسقطُهُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، والحديث بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد ١/ ٢٩٢ و ٣٢٥ ، والدارمي ٢/ ٣٦٨ ،والطيالسي (٢٦٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٦٥-٢٦٦)، والبخاري (٦٧٣٢) باب ميراث الولد من أبيه ، وأمه ، و(٦٧٣٥) باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، و (٦٧٣٧) باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، ومسلم (١٦١٥) (٢) ، في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٤٠٦٥) في طبعتنا والترمذي في الفرائض (٢٠٩٨) باب ميراث العصبة (٤ : ٤١٨) وقال : حديث حسن صحيح - والنسائي في « الكبرى » على ما في « التحفة » ٥/ ٩ - ١٠ ، وأبو يعلى (٢٣٧١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٣٩٠ ، والدارقطني ٤/ ٧١ ، =

. . . . . .

. . . . . .

=والطبري في « الكبير » (١٠٩٠٤) ، والبيهقي في السنن ٦/ ٢٣٤ و ٢٣٩ و ١٠/ ٣٠٦ ، من طرق عن وهيب بن خالد ، ومسلم (٤٠٦٧) في طبعتنا وبرقم : ٤ (١٦١٥) في طبعة عبد الباقي من طريق يحيى بن أيوب ، والطبري (١٠٩٠١) ، والدارقطني ٤/ ٧٢ من طريق زياد بن سعد ، والدارقطني ٤/ ٧٠ من طريق زمعة بن صالح ، وابن الجارود (٩٥٥) من طريق المغيرة بن سلمة ، خمستهم عن ابن طاووس ، به .

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٧٢ من طريق مروان بن محمد ، عن سفيان ، عن هشام بن حجير عن طاووس به ، مرفوعا.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٩) عن سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن طاووس ، عن ابن عباس موقوفاً عليه .

أخرجه النسائي في «الكبرى» على ما في «تحفة الأشراف» ٥/ ١٠ ، والطحاوي ٤/ ٣٩٠، وسعيد بن منصور (٢٨٨) من طريق سفيان الثوري ، عن ابن طاووس ، عن أبيه مرسلا .

وأخرجه الطحاوي ٤/ ٣٩٠ من طريق عبد الله بن المبارك ، عن معمر وسفيان الثوري ، عن ابن طاووس ، عن أبيه مرسلا أيضا .

وأخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٤٦) باب أبناء عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج ، ومسلم في الفرائض : ٣ - (١٦١٥) في طبعة عبد الباقي ، باب « ألحقوا الفرائض بأهلها» ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٩٠ ، والبيهقى ٦/ ٢٣٩ من طريق أمية بن بسطام ، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن ابن طاووس ، عن أبيه، عن ابن عباس . =

قالوا : والجدُّ أولى رَجُلٍ ، وربُمَّا رَووا في حديثٍ لَهُم : « فَهُوَ لأولى عَصَبَةٍ » . وما تُحفظُ هذه اللفظَةُ .

قالُوا : الجدّ أولى عصبةٍ ، لأنَّ التَّعْصِيبَ منهُ نَشأَ .

[قلتُ : لا نسلمُ أنَّهُ أولى عصبةٍ ، ولا اعْتبارَ بِقَوْلِهم : التَّعْصِيبُ منهُ نَشأَ][1] فإنَّ تَعْصِيبَ البُنوةَ مُقَدَّمٌ عَلَى تَعْصِيبِ الأبوةِ وإنْ كانَ ذاكَ أسبقَ ، والجدُّ أسبقُ مِنَ الأَبِ ، والأبُ يسقطُهُ .

. . . . . .

= وأخرجه مسلم (١٦١٥) (٤) فى طبعة عبد الباقي في الفرائض : باب ألحقوا الفرائض بأهلها ، والطبراني في « الكبير » (٢ : ١٠٩٠) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق، عن معمر ، عن ابن طاووس ، به .

وأخرجه مسلم (١٦١٥) (٤) ، وأبو داود (٢٨٩٢) في الفرائض : باب ميراث العصبة ، والترمذي (٢٠٩٨) في الفرائض : باب ميراث العصبة ، وابن ماجة (٢٧٤٠) في الفرائض : باب ميراث العصبة ، والدارقطني ٤/ ٧٠ - ٧١ من طرق عن عبد الرزاق ، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روى بعضهم عن ابن طاووس ، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلا .

وأخرجه الحاكم ٣٣٨/٤ من طريق علي بن عاصم ، حدثنا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، فذكره مرفوعا . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، فإن علي ابن عاصم صدوق ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : بل أجمعوا على ضعفه .

ثم قال (أي : الحاكم) : وقد أرسله سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وابن جريج ، ومعمر بن راشد ، كلهم عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال رسول الله ﷺ . . .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

٥٩٤ - مسألة : الأخَواتُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ ، خلافًا لابنِ عباسٍ(*) .

١٩١١ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا

---

٥٩٤ - مسألة : الأخَواتُ مَعَ البناتِ عصبةٌ ، خلافًا لابْنِ عباسٍ .

١٩١١ - (خ) أنبأنا الثوريُّ ، عَنْ أبي قيسٍ ، عَن الهذيلِ بنِ شرحبيلَ ، قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى أبي مُوسى ، وسلمانَ بنِ ربيعةَ ، فَسَأَلَهُما عَنِ ابْنَةٍ ، وابْنَةِ ابْنٍ ، وأخْتٍ لأبَوَيْنِ ، فَقالا : للابْنِةِ النِّصْفُ ، وللأُخْتِ النِّصْفُ ، وائْتِ ابنَ مَسْعُودٍ ؛ فإنَّهُ سَيُتابِعُنا . فأتى ابنَ مَسْعُودٍ ، فسألَهُ ، فقالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إذًا ،

(*) **المسألة - ٥٩٤** - جمهور العلماء يقولون في الأخوات إذا اجتمعن في الميراث مع البنات فهن عصبة لهن ، يأخذن ما فضل للبنات .

والحجة لهم ، والسنة الثابتة من حديث ابن مسعود ، عن النبي ﷺ في ابنة ، وابن ابن ، وأخت ، للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكملة الثلثين ، وما بقي ، فللأخت، وهو التالي .

ومن جهة القياس والنظر فإن جمهور العلماء الذين هم الحجة على من شذ عنهم قد أجمعوا على توريث الأخوات مع البنات ، ولم يرعوا قرب البنات ، فكذلك الأخوات .

ومن الإسناد عن ابن عباس « ما رواه ابن عيينة ، عن مصعب بن عبد الله بن الزبرقان » أنه حدثه ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : سمعت ابن عباس يقول : أمر ليس في كتاب الله عز وجل - ولا في قضاء رسول الله ﷺ ، وستجدون في الناس كلهم ، ميراث الأخت مع البنت النصف ، وقد قال الله - عز وجل : ﴿ وإن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ الآية [النساء : ١٧٦] .

القطيعيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنى أبي ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ أبى قيسٍ ،عن الهذيلِ بنِ شرحبيلَ ، قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى أبي مُوسى، وسلمانَ بنِ رَبيعةَ ، فَسَأَلَهُما عَنِ ابنةٍ ،وابنةِ ابنٍ، وأختٍ لأَبٍ ، وأمٍّ ، فقالاَ : للابْنَةِ النِّصْفُ ، وللأُخْتِ النِّصْفُ ، وائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ ؛ فإنّهُ سَيُتَابِعُنا ، فأتى ابنَ مسعودٍ ، فقالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إذًا، ومَا أنَا مِنَ المُهْتَدِينَ ، سأَقْضِي فيها بما قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ للابْنَةِ النِّصْفُ ، ولابنِ الابْنِ السدسُ تكملةُ الثُّلثينِ ، ومَا بقي فللأُخْتِ. انفردَ بإخْراجِهِ البخاري[1] .

ومَا أنَا مِنَ المُهْتَدِينَ ، سأَقْضِي فيها بما قَضىَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ للابْنَةِ النِّصْفُ ، ولابْنَةِ الابْنِ السدسُ تكملةُ الثلثينِ ، وما بَقِي فَللأُخْتِ .

---

(١) أخرج حديث ابن مسعود هذا : البخاري في الفرائض ، باب ميراث ابنة الابن مع ابنة . وبعده في باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة .
وأبو داود في الفرائض ، ح (٢٨٩٠) ، باب ما جاء في ميراث الصلب (٣: ١٢٠) .
والترمذي في الفرائض ، ح (٢٠٩٣) ، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب (٤ : ٤١٥) .
والنسائي في الفرائض (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٧ : ١٥٣) . وابن ماجة في الفرائض ، ح (٢٧٢١) ، باب فرائض الصلب (٢ : ٩٠٩) . وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

٥٩٥ - مسألة : تَرِثُ مِنَ الجدَّاتِ للأبِ : أمُّ أمِّهِ ، وأمُّ أبـيهِ ، وأمُّ جَدِّهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ: تَرِثُ الجداتُ وإنْ كَثُرْنَ(*) .

وقـالَ مالكٌ ، وداودُ : لا تَرِثُ إلا جـدتانِ ؛ أمُّ أمِّهِ ، وأمُّ أَبيـهِ ، وأُمَّهاتهما وإنْ عَلَوْنَ .

---

٥٩٥ - مسألة : تَرِثُ الجدَّةُ أمُّ الأُمِّ ، وأمُّ الأبِ ، وأمُّ الجدِّ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : تَرِثُ الجداتُ وإنْ كَثُرْتَ .

وقالَ مـالكٌ ، وداودُ : لا تَرِثُ إلا جدتانِ ؛ أمُّ أمِّهِ ، وأمُّ أَبيهِ ، وأُمَّهاتهـما وإنْ عَلَوْنَ .

(*) **المسـألة - ٥٩٥ ـ** اختلف العلمـاء في توريث الجدات ؛ فذكر مالك ، عـن عبد ربه بن سـعيـد ؛ « أن أبا بكر بن عـبـد الرحـمن بن الحـارث بن هشام ، كـان لا يفـرض إلا للجدتين، وهو قول سليمان بن يسار ، وابن شـهاب ، وطلحة بن عبد الله بن عوف ، وابن هرمز ، وربيعة ، وابن أبي ذؤيب ، ومالك بن أنس ، وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص ، وذلك أنه كان يوتر بركعة ، فعابه ابن مسعود ، فقال : أتعيبني أن أوتر بركعة، وأنت تورث ثلاث جدات ؟ قال ابن أبي أويس : سألت مالكاً عن الجدتين اللتين ترثان ، والثالثة التي تطرح وأمهاتها ، فقال : اللتان ترثان : أم الأم ، وأم الأب ، وأمهاتهما إذا لم يكونا ، والثالثة التي تطرح أم الجد أبي الأب وأمهاتها ؟ قال ابن أبي أويس : فأما أم أب الأم فلا ترث شيئاً .

أهل المدينة يذهبون إلى قول زيد بن ثابت في توريث الجدات . =

. . . . . .

. . . . . .

= وكان زيد يقول : ترث الجدة أم الأب ، والجدة أم الأم أيتهما كانت أخذت السدس ، فإن اجتمعتا فالسدس بينهما ، ولا شيء للجدات غير السدس إذا استوين في العقود ، قال : فإن قربت التي من قبل الأم كان السدس لها دون غيرها ، وإن قربت التي من قبل الأم ، كان السدس لها دون غيرها ، وإن قربت التي من قبل الأب ، كان السدس بينهما ، وبين التي من قبل الأم ، وإن تعددت .

وروى الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال : أيتهما كانت أقرب ، فالسدس لها . وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الجدات كقول زيد بن ثابت إلا أنه كان يورث التي كانت من قبل الأب ، أو من قبل الأم ، ولا يشرك معها أحداً ، ليس في تعددها (قُربها) .

وبه يقول الثوري، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأبو ثور .

وكان الأوزاعي يورث ثلاث جدات ، ولا يورث أكثر منهن : واحدة من قبل الأم ، واثنتين من قبل الأب .

وهو قول أحمد بن حنبل .

وحجته حديث سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ؛ اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم .

وأما ابن مسعود فكان يورث الجدات الأربع : أم الأم وأمها وإن علت ، وأم الأب وأمها وإن علت . وأم أبي الأم وأمها ، وأم أبي الأب وأمها .

وروى حماد بن سلمة ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم بن عبد الله بن مسعود ، قال : ترث الجدات الأربع ، قربن أو بعدن . =

. . . . . .

. . . . . .

= وحماد بن سلمة ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : ترث الجدات الأربع ، وحماد بن زيد ، عن أيوب ، عن الحسن ، ومحمد أنهما كانا يورثان أربع جدات .

وكان ابن مسعود يشرك بين الجدات في السدس دنياهن وقصواهن ما لم تكن جدة أم جدة أو جدتها ، فإن كان كذلك،ورث بينهما مع سائر الجدات ،وأسقط أمها أوجدتها .

وروى عنه أنه كان يسقط القصوى بالدنيا إذا كانت من جدة واحدة ، مثل أن تكون أم ، أب ، وأم أب ، فيورث أم الأب أب ، ويسقط أم أبي الأب .

فكان يحيى بن آدم يختار هذه الرواية عن ابن مسعود ويقويها .

وأما ابن عباس فكان يورث الجدة أم أبي الأب مع من يحاذيها من الجدات ، وتابعه على ذلك الحسن وابن سيرين ، وجابر بن زيد .

وروي عن ابن عباس قول شاذ : أن الجدة كالأم إذا لم تكن أم .

وهذا باطل عند العلماء ؛ لأنهم أجمعوا أن لا ترث جدة ثلثا ، ولو كانت كالأم ، ورثت الثلث ، وأظن الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس قاسه على قوله في الجد لما جعله أبا ، ظن أنه يجعل الجدة أما ، والله أعلم .

وأما قول زيد بن ثابت ؛ أنه لا يرث من قبل الأم إلا جدة واحدة ولا ترث الجدة أم أبي الأم على حال ، ولا يرث مع الأب أحد من جداته ، ولا ترث جدة وابنها حي، يعني الابن الذي يدلي به إلى الميراث ، فإما أن تكون جدة أم عم لأب ، فلا يحجبها هذا الابن عن الميراث ، ولا يرث أحد من الجدات مع الأم .

وهذا كله قول زيد بن ثابت ، وبه يقول مالك والشافعي ، وأصحابهما ، إلا أن مالكا لا يورث إلا جدتين ؛ أم أم ، وأم أب ، وأمهاتهما وكذلك روى أبو ثور عن الشافعي .

١٩١٢ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا محمدُ ابنُ إسْماعيلَ الفارسيُّ ، حدثنا موسى بنُ عيسى بنِ المنذرِ ، حدثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ الوهبيّ ، حدثنا خارجةُ بنُ مصعبٍ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، قال : أعطى رسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ جدَّاتٍ السدسَ ؛ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ ، وَوَاحِدةً مِنْ قِبَلِ الأُم[1].

١٩١٢ - خارجةُ بنُ مصعبٍ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، قال : أَعْطَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ جدَّاتٍ السُّدسَ ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ ، وواحدةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ.

رواهُ الدارقطنيُّ.

قلتُ : مرسلٌ ، وخارجةُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣ : ٩٠) ، وأبو داود في المراسيل بسند آخر عن إبراهيم النخعي ، والبيهقي من مرسل الحسن أيضاً .

٥٩٦ - مسألة : تَرِثُ أُمُّ الأَبِ مَعَ الأَبِ .

وعنهُ ؛ لا ترثُ ، كقولهم(*) .

لنا أنَّ النبيَّ ﷺ وَرَّثَ جدةً ، وابْنُها حيٌّ .

١٩١٣ - أخبرنا الكروخيُّ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا

---

٥٩٦ - مسألة : تَرِثُ أُمُّ الأَبِ مَعَ الأَبِ .

وعنهُ ؛ لا ترثُ ، كقولهم.

لنا أنَّ النبيَّ ﷺ وَرَّثَ جدةً ، وابْنُها حيٌّ .

١٩١٣ - (ت) يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ سَالمٍ ، عَن الشعبيِّ ، عَن مَسْروقٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قال في الجدّةِ مَعَ ابْنِها ؛ أنَّها أوَّلُ جَدَّةٍ أطْعَمَها رسُولُ اللّهِ ﷺ سُدُسَها مَعَ ابْنِها ، وابْنُها حَيٌّ .

قُلْتُ : محمدُ بنُ سالمٍ ضَعَّفُوهُ .

(*) **المسألة -٥٩٦** -هذه مسألة حجب الورثة بعضهم من بعض ، والحجب هو المنع من الميراث لا بسبب مانع منه ، بل لوجود شخص أقرب منه إلى الميت . والمحجوب بالشخص يحجب غيره ، ويعتبر موجودا ، فمن مات عن أب وأم وأخوين شقيقين كان للأم السدس لوجود الشقيقين ، مع أنهما محجوبان بالأب ، وقد يحجب غيره نقصانا أو حرمانا ، كالإخوة مع الأم والأب ، وكأم الأب تحجب به ، وتحجب أم أم الأم .

الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ سَالمٍ ، عَن الشعبيِّ ، عَن مَسْروقٍ ، عَنْ عبدِ الله ، قال في الجدَّةِ مَعَ ابْنِها ؛ أنّها أوَّلُ جَدَّةٍ أطْعَمَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسَها مَعَ ابْنِها ، وابْنُها حَيٌّ[1] .

. . . . . .

(١) أخرجه الترمذي فى الفرائض (٢١٠٢) باب « ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها »، وقال : هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .
ورواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٢٦) باب « لا يرث مع الأب أبواه » ، وفي إسناده محمد بن سالم ، أبو سهل الهمداني الكوفي ، ضعيف فى السادسة . تقريب (٢ : ١٦٣) وقال الذهبي : « ضعفوه جداً » الميزان (٣ : ٥٥٦) التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٠٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٧٥ - ٧٦) ، المجروحين (٢ : ٢٦٢) ، والتهذيب (٩ : ١٧٦) ، وقد تقدمت ترجمته في (٢ : ١٢٥) أيضاً .

٥٩٧ - مسألة : عصبةُ وَلَدِ المُلاعَنَةِ أُمُّهُ، فإنْ عدمَتْ ، فَعصباتُها مَنْ بَعْدَهَا .

وعنهُ ؛ عصبتُهُ عصبةُ أمِّهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تَرِثُهُ أمُّهُ بالفَرْضِ والرَّدِّ.

وقالَ مـالكٌ ، والشافعـيُّ : تَرِثُ أمُّهُ الثُّلثُ ، والباقي لِبَيْتِ المَالِ ، ولا تكونُ هِيَ ولا عَصَبَاتُها عَصَبَةً لَهُ(*) .

---

٥٩٧ - مسألة : عصبةُ وَلَدِ المُلاعَنَةِ أُمُّهُ ، فإنْ عدمَتْ ،فَعصابتها مَنْ بَعْدَهَا.

وعنهُ ؛ عصبتُهُ عصبةُ أمِّهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تَرِثُهُ أمُّهُ بالفَرْضِ والرَّدِّ.

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لَها الثُّلثُ ، والباقي لِبَيْتِ المَالِ .

(*) **المسـألة - ٥٩٧** - ولد اللعان هو الولـد الذي ولد على فراش زوجيـة صحيـحة وحكم القاضي عند الحنفية خلافا للجمـهور بنفي نسبه من الزوج بعد الملاعنة الحاصلة بينه وبين زوجته .

وكل من ولد الزنا وولد اللعـان : لا توارث بينه وبين أبيه وقـرابة أبيه بالإجـماع ، وإنما يرث بجهة الأم فقط ؛ لأن نسبه من جـهة الأب منقطع ، فلا يرث به ، ومن جهة الأم ثابت ، فنسبـه لأمه قطعا ؛ لأن الشـرع لم يعتبر الزنا طـريقا مشروعـا لإثبات النسب ، ولأن ولد اللعان لم يثبت نسبه من أبيه ، فيرث كل منهما عند الأئمة الأربعة من =

١٩١٤ - أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا

١٩١٤ - محمدُ بنُ حربٍ الحمصيُّ ، حدثنا عمرُ بنُ رؤبةَ ، سمعتُ عبدَ الواحدِ النصري ، سمعتُ واثلةَ بنَ الأسْقَعِ يذكرُ أنّ رسولُ اللّهِ ﷺ قالَ : « المَرْأةُ تَحُوزُ ثَلاثةَ مَوَارِيثَ ؛ عَتِيقَها ، ولَقِيطَها ، والولَدَ الّذِي لاعَنَتْ عَلَيْهِ » .

= أمه وقرابتها ، وهم الإخوة لأم بالفرض لا غير ، وترث منه أمه وإخوته من أمه فرضا لا غير ؛ لأن صلته بأمه مؤكدة لا شك فيها ، ولا يتصور أن يرث هو أويورث بالعصوبة ، إلا بالولاء أو الولاد ، فيرثه من أعتقه أو أعتق أمه ، أو ولده بالعصوبة ، وكذلك يرث معتقه أو معتق معتقه ، أو ولده بالعصوبة أيضا .

وعن النبي ﷺ : « أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ، ولورثتها من بعدها » ، وفي حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال : « وكانت حاملا ، وكان ابنها ينسب إلى أمه، فجرت السنة أنه يرثها ، وترث منه ، ما فرض الله لها » .

وعلى ذلك لو مات شخص عن : أم وابن غير شرعي ، فالتركة كلها للأم فرضا وردا ، ولا شيء للابن .

ولو مات شخص عن : أم وأخ لأم ، وأخ لأب غير شرعي ، كان للأم الثلثان فرضا وردا ، وللأخ لأم الثلث فرضا وردا ، ولا شيء للأخ لأب ؛ لأنه غير شرعي .

وإذا توفي ولد اللعان عن أمه ، وأبيها ، وأخيها : كانت تركته كلها لأمه : الثلث فرضا، والباقى ردا ، ولا شئ لأبيها (جده لأمه) وأخيها (خاله) ؛ لأنهما من ذوي الأرحام.

ولو توفي عن أم ، وأخ لأم ، كان للأم الثلثان فرضا وردا ، وللأخ لأم الثلث فرضا وردا .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ ربِّهِ ، حدثنا محمدُ بنُ حربٍ الخولانيُّ، حدثني عمرُ ابنُ رؤبةَ ، قالَ : سمعْتُ عبدَ الواحدِ النصريَّ يقولُ : سمعْتُ واثلةَ بنَ الأسْقَعِ يذكرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « المَرْأَةُ تَحرزُ[1] ثلاثةَ مَواريثَ؛ عَتِيقَها ، ولَقِيطَها ، والولدَ الَّذي لاعَنَتْ عَلَيهِ »[2] .

قالَ أبُو حاتمٍ الرازيُّ[3] : عبدُ الواحدِ النصريُّ لا يُحتَجُّ به[4] .

قالَ أبُو حاتمٍ : عبدُ الواحدِ لا يُحتَجُّ بِهِ .

قلتُ : قَدِ احْتجَّ بِهِ البخاريُّ، لكنَّ عُمَرَ بْنَ رُؤبَةَ ، قالَ البخاريُّ : فيهِ نَظَرٌ .

---

(١) في (ف) : « تحوز » .

(٢) رواه أبو داود فى كتاب الفرائض (٢٩٠٦) باب « ميراث ابن الملاعنة » (٣ : ١٢٥) ، ورواه أيضا الترمذي عن هارون المستملي ، عن محمد بن حرب به في الفرائض (٢١١٥) باب « ما جاء ما يرث النساء من الولاء » (٤ : ٤٢٩) وقال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب ، ورواه النسائي في الفرائض في الكبرى على ما جاء في التحفة (٩ : ٧٨) ، وابن ماجة في الفرائض (٢٧٤٢) باب « تحوز المرأة ثلاث مواريث » (٢ : ٩١٦) .

(٣) جاء فى الجرح والتعديل (٦ : ٢٢) : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن عبد الواحد النّصري ، فقال : كان والياً على المدينة ، صالح الحديث ، قلت : يحتج به ؟ قال : لا .

(٤) وهو عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير بن قنيع بن عباد بن عوف بن نصر =

١٩١٥ - أنبأنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ البنا ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ الدجاجيُّ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الأسديُّ ، أنبأنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ العبدِ ، حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا موسى بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا حمادٌ ، حدثنا داودُ بنُ أبي هندٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عبيدٍ ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « وَلَدُ المُلاعنةِ عصبتُهُ عصبةُ أُمِّهِ »(١) .

١٩١٥ - وفي مراسيلِ أبي دَاودَ ، مِنْ طَرِيقِ داودَ بنِ أبي هندٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ عبيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أهْلِ الشَّامِ ؛أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « وَلَدُ المُلاعَنَةِ عَصبتُهُ عَصبةُ أمِّهِ » .

= ابن معاوية بن بكر بن هوازن النصري : ثقة ، احتج به البخاري والأربعة ،ووثقه العجلي، والدارقطني ، وابن حبان .

ترجمته في : تاريخ خليفة : ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، وطبقاته : ٣١٤ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٦/ ٥٥ ، وتاريخ الثقات للعجلي ، الترجمة (١٠٤٣) ، والمعرفة ليعقوب : ٢/ ٣٣٦ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ١٩ ، ٢١ ، ٥٧ ، ٥٨ ، والجرح والتعديل : ٦/ ٢٢ ، وثقات ابن حبان : ٥/ ١٢٧ ، وسؤالات البرقاني للدارقطني ، الترجمة ٣٠٧ ، وتاريخ الإسلام : ٤/ ١٤٨ ، وتهذيب التهذيب: ٦/ ٤٣٦ - ٤٣٧ ، وتقريب التهذيب : ١/ ٥٢٦ .

(١) ذكر البيهقي (٦ : ٢٥٩) أن أبا داود رواه في مراسيله .

٥٩٨ - مسألة : لا يَرِثُ المَوْلُودُ ولا يورثُ حتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً . وقالَ أبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : إذا تَنَفَّسَ وتَحرَّكَ ، يورثُ(*) .

١٩١٦ - لنا ما أنبأنا محمدُ بن ناصرٍ الحافظُ ، أنبأنا أبُو منصورٍ

---

٥٩٨ - مسألة : لا يَرِثُ المَوْلُودُ ولا يورثُ حتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً . وقالَ أبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : إذا تَحرَّكَ ، يورثُ.

١٩١٦ - (ق) حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، حدثنا الربيعُ بنُ بدرٍ ، حدثنا

(*) **المسألة - ٥٩٨ -** يرث الحمل بأن يوقف له نصيب معين عندالجمهور غير المالكية بشرطين :

١ـ أن يثبت وجوده حياً عند موت مورثه .

٢ـ أن يولد حياً ، ولو مات بعد دقائق ، كي تثبت أهليته للتملك .

أما ثبوت وجود الحمل حياً : فيعرف بأن يولد في مدة يتيقن فيها أو يغلب على الظن وجوده فى بطن أمه وقت وفاة مورثه ، وهذه المدة هي مدة الحمل ، المعروفة .

وأما ولادته حياً : فتثبت حياته عند الحنفية بخروج أكثره حياً ؛ لأن للأكثر حكم الكل . وتثبت حياته عند الجمهور بأن يولد كله حياً ؛ لأن أهلية التملك لا تتحقق إلا بالوجود الكامل . وتعرف حياته بظهور أمارة من أمارات الحياة ، كالصراخ والعطاس ونحوهما ، قال رسول الله ﷺ : « إذا استهل المولود ورث » ، فإن لم يظهر شيء من العلامات، أو حصل اختلاف فى شيء منها ، فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء أو ممن عاينوا الولادة .

وانظر في هذه المسألة : السراجية : ص ٢١١ - ٢٢١ ، اللباب : ٤/ ١٩٩ ، تبيين الحقائق : ٦/ ٢٤١ ، الدر المختار : ٥/ ٥٦٥ ، الرحبية : ص ٧٨ - ٧٩ ، المغني : ٦/ ٣١٣ - ٣٢٠ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٥ .

المقوميُّ، أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، أنبأنا عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ بحرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ يزيد [بن ماجة][1] ، حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، حدثنا الربيعُ بنُ بدرٍ ، حدثنا أبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا استَهَلَّ الصبيُّ، صُلِّيَ عَلَيهِ ، وَوُرِّثَ »[2] .

أبُو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا استَهَلَّ الصَّبِيُّ، صُلِّيَ عَلَيهِ ، وورثَ » .

قلتُ : الربيعُ إنْ كانَ عليه فمتروكٌ .

---

(١) الزيادة في (ظ) .

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٣٢) باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، وابن ماجة في الجنائز (١٥٠٨) باب ما جاء في الصلاة على الطفل ، و(٢٧٥٠) في الفرائض : باب إذا استهل المولود ورث ، والبيهقي ٤/٨ من طرق عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه الحاكم ٤/٣٤٨ - ٣٤٩ من طريق عبيد الله بن الكندي ، عن إسحاق الأزرق، به . وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي !

وقال الترمذي : هذا حديث قد اضطرب الناس فيه ، فرواه بعضهم عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مرفوعاً ، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً ، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً وكأن هذا (يعني الموقوف) أصح من الحديث المرفوع .

والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣١٩ و ١١/ ٣٨٢ ، والدارمي ٢/ ٣٩٢ من طريقين عن أشعث من سوار ، عن أبي الزبير ، عن جابر موقوفاً . =

١٩١٧ - وأنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ، أنبأنا أبُو عليٍّ التستريُّ، أنبأنا أبُو عمرَ الهاشميُّ، أنبأنا أبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ، حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا حسينُ بنُ معاذٍ ، حدثنا عبدُ الأعْلَى ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عَنْ يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إذاَ استَهَلَّ المَوْلُودُ ، ورُِّثَ »[1] .

١٩١٧ - (د) ابنُ إسحاقَ ، عَنْ يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قسيطٍ ، عَنْ أبى هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إذا استَهَلَّ المَوْلُودُ ، ورُِّثَ » .

=وأخرجه الدارمي ٢/ ٣٩٣ ، والبيهقي ٤/ ٨ من طريقين عن محمد بن إسحاق ،عن عطاء ، عن جابر موقوفاً أيضاً .

وأخرج عبد الرزاق (٦٦٠٨) عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس : يرث إذا سُمِعَ صوته .

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩٢٠) باب « في المولود يستهلُّ ثم يموت » ، ومن طريقه البيهقي في « السنن » (٦ : ٢٥٧) ، وسنده صحيح إلا أن ابن إسحاق عنعنه ، وهو مدلس .

٢٥ - مسائل العتق[١]

٥٩٩ - مسألة : والمعتقُ بعضُهُ يَرِثُ ويِورثُ [عَلَى

العتق

٥٩٩ - مسألة : المعتقُ بعضُهُ يرثُ ويورثُ بقدرِ ما عتقَ .

وقالَ مالكٌ : لا يرثُ ولا يورثُ .

وقالَ الشافعيُّ . لا يرث ، وهَلْ يورثُ ؟ عَلَى قولين .

ولا يتصور مَع أبي حنيفةَ ؛ فإنَّ عندَهُ يسْتسعَى وهُوَ حرٌّ.

---

(١) مسائل العتق تاريخية ، بسبب وجود الرقيق قبل الإسلام ، وحرر الإسلام الرقيق جملة وتفصيلاً .

فالإسلام دين الحرية ، لا دين رق وعبودية ؛ فهو ضد الاسترقاق والاستعباد ، وقد عُرف الرق من قديم الزمان عند اليونان والرومان واليهود ، وكان الإنسان يباع ويشترى كأي سلعة من السلع ، ويعامل معاملة تنأى وتنفر منها الإنسانية ، فكان هناك سادة وعبيد ، فقضى الإسلام على كل هذا . وحث في كثير من الآيات القرآنيةعلى تحرير العبيد والأرقاء ، وحسن معاملتهم .

وكان الرسول ﷺ يُرَغِّب المسلمين في تحرير من لديهم من العبيد ، وقد أخبر أصحابه أكثر من مرة بأن العتق وتحرير العبيد ، وجعلهم أحراراً من أجل العبادات ، وأكثرها قبولاً عند الله ، وقد استوصى المصطفى ﷺ خيراً بالأرقاء ، فحرم على السيد أن يطالب عبده بما لا يستطيع من عمل أو أن يناديه باحتقار وازدراء .

لقد نادى الإسلام بالحرية ، وجعلها للإنسان هبة إلهية ؛ حتى يحيا حياة كريمة تليق به ، فقد منحه الله عقلاً يفكر به ، وإرادة يميز بها الخير من الشر ، والفضيلة من =

. . . . . .

. . . . . .

= الرذيلة ، والسمين من الغث ، والحسن من القبيح .

الإسلام دين الحرية ولا يشجع الرق والعبودية .

إن الإسلام دين ينادي بالحرية الإنسانية ، ولا يشجع الرق والعبودية .

إن من يطلع على تاريخ الأمم والأديان السماوية يجد أن الإسلام قد دعا إلى تحرير الأرقاء ، وإزالة الرق عن بني الإنسان ، ابتغاء مرضاة الله ، وتقرباً إليه جل وعلا .

قال رسول الله ﷺ : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه » رواه البخاري ومسلم . ولم يكتف الإسلام بالحث على العتق وتحرير الأرقاء ، بل دعا إلى الإحسان إلى المملوك والخادم . قال الله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى(١) واليتامى(٢) والمساكين(٣) والجار ذي القربى(٤) والجار الجنب(٥) والصاحب بالجنب(٦) وابن السبيل(٧) وما ملكت أيمانكم ﴾(٨) . =

(١) الأقارب .

(٢) جمع يتيم وهو من توفى أبوه .

(٣) المحتاجين .

(٤) الجار القريب .

(٥) الجار البعيد داراً .

(٦) المرأة أو الرفيق في السفر .

(٧) المسافر أو الضيف .

(٨) المماليك والخدم .

. . . . . .

. . . . . .

= ففي هذه الآية الكريمة قد أمر الله بالإحسان إلى كثيرين ، وذكر منهم المماليك والخدم .

وعن المعرور بن سويد قال : رأيت أبا ذر رضي الله عنه عليه حلة[١] ، وعلى غلامه مثلها ، فسألته عن ذلك ، فذكر أنه سب[٢] رجلاً على عهد رسول الله ﷺ ، فعيره بأمه[٣] ، فقال النبي ﷺ : « إنك امرؤ فيك جاهلية[٤] ، هم[٥] إخوانكم[٦] ، وخولكم[٧] ، جعلهم[٨] الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، ويلبسه مما يلبس لا تكلفوهم ما يغلبهم[٩] ، فإن كلفتموهم[١٠] فأعينوهم »[١١] رواه البخاري ومسلم . =

(١) ثوب .

(٢) سبه وعيره .

(٣) بقوله له : يا ابن السوداء .

(٤) تتفاخر بالأنساب كالجاهلية ، لكثرة جهالاتهم .

(٥) الأرقاء .

(٦) من أبناء آدم .

(٧) وخدمكم وحشمكم .

(٨) صيرهم .

(٩) لا تلزمهم القيام بعمل يعجزون عنه ، أويصعب عليهم القيام به .

(١٠) ما يشق عليهم أن يقوموا به .

(١١) ساعدوهم كي يزول عنهم بعض التعب .

مقْدارِ[(١)] ما فيهِ من الحريَّةِ .

. . . . . .

= وقال النبي ﷺ : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه[(١)] معه فليناوله لقمة أو أكلة[(٢)] أو أكلتين ، فإنه ولي علاجه »[(٣)] رواه البخاري .

وقال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذا نصح لسيده[(٤)] ، وأحسن عبادة أجره مرتين » .

وهنا نرى الإنسانية والعطف والشفقة والرحمة ، وحسن المعاملة ، جلية واضحة في الإسلام ينادي بأن تعطي الخادم أو المملوك مما أكل ، وتلبسه مما تلبس ، ولا تكلفه من العمل ما لا طاقة وأن تنظر إليه نظرة تحفظ له كرامته وإنسانيته ، وهنا تظهر العظمة الإسلامية في المعاملة الأخوية انظر إلى قول المصطفى ﷺ .

« ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ، والعبد المملوك إذا أدى حق مواليه ، ورجل كانت له أمة فأدبها ، فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم فتزوجها ، فله أجران » رواه البخاري ومسلم .

فالإسلام يحث على تربية الأمة وتأديبها وتهذيبها ، وتربيتها وحسن تعليمها ، وتحريرها، وهذا هو النبل في الإسلام ، الذي لا نبل مثله .

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « بقدر » .

(١) كما هو الأفضل لما فيه من التواضع .

(٢) لقمة .

(٣) قام بعمله .

(٤) قام بخدمته على قدر المستطاع .

وقالَ مالكٌ : لا يَرِثُ ولا يورثُ .

وقال الشافعيُّ : لا يَرِثُ . وهَلْ يَورثُ ؟ عَلَى قولين.

ولا يتصورُ مَعَ أبي حنيفةَ ؛ فإن عَبدهُ يسْتسعَى وهُوَ حُرٌّ (*) .

. . . . . .

(*) **المسألة - ٥٩٩** - اختلف السلف في هذه المسألة على أقوال :

فذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء عن عبد بين رجلين ؛ أعتق أحدهما شطره ، وأمسك الآخر ثم مات ، قال : لهم ميراثه شطرين بينهما .

وكذا قال إياس بن معاوية ، وعطاء ، وطاووس ، والإمام أحمد بن حنبل .

وقال الزهرى : ميراثه للذي أمسك ، والرق يغلب النسب ، فهوللعتق أغلب .

وقال قتادة : ميراثه للذي أعتق ، ويكون لصاحبه ثمنه .

قال معمر : وأما ابن شبرمة ، فقال ولاؤه ، وميراثه للأول ؛ لأنه قد ضمنه حين أعتقه.

وللشافعي فيها قولان ؛ أحدهما : أن ما خلفه المكاتب إذا مات فبينهما الشطران ، يرثه المعتق لنصيبه بقدر الحرية فيه ، ويرثه الآخر بقدر العبودية فيه والآخر : مثل قول سعيد ابن المسيب أي : يؤدي إلى الذي تماسك بكتابته الذي بقي له ، ثم يقتسمان ما بقى بالسوية .

وقول الثوري كقول ابن شبرمة ، وهو قول أبي يوسف .

وقال مالك : إذا كاتب المكاتب فعتق ، فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال ، يوم توفي المكاتب ، من ولد أو عصبة .

وقال : وهذا أيضاً فى كل من أعتق ، فإنما ميراثه لأقرب الناس ممن أعتقه ، من ولد أو عصبة من الرجال ، يوم يموت المعتق، أن يعتق ، ويصير موروثاً بالولاء .

١٩١٨ - أنبأنا سعدُ الخير بنُ محمدٍ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ حمدٍ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ السنيُّ ، قال : حدثنا أبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، أنبأنا محمدُ بنُ عيسى النقاشُ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا حَمّادٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ خِلاسٍ ، عَنْ عليٍّ ، وعَنْ أيوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « المُكاتَبُ يعتقُ بقدرِ ما أدَّى ، ويُقامُ عليهِ الحدُّ بِقَدْرِ ما أعْتقَ منهُ ، ويرثُ بقدرِ ما عتقَ منهُ »[1] .

١٩١٨ - **(س)** حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ خلاسٍ ، عَنْ عليٍّ ، وعَنْ أيُّوبَ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « المُكاتبُ يُعتقُ بِقَدْرِ ما أدّى ، ويُقامُ عليهِ الحدُّ بقدرِ ما عتقَ منهُ ، ويَرثُ بقدرِ مَا عتقَ منهُ » .

---

(١) أخرجه النسائي في الفرائض من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥ : ١١١) ، وفي الديات - باب " دية المكاتب " ، وأبو داود في الديات ، حديث (٤٥٨٢) باب « في دية المكاتب » ، والترمذي في البيوع (١٢٥٩) باب « ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى » ، وقال : حديث ابن عباس حديث حسن ، وروى خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن عليّ ، قوله .

٦٠٠ - **مسألة** : إذا أعتقَ عَن الغيرِ بغير إذْنِه ، فالولاءُ للمُعْتِقِ .

وقالَ مالكٌ : للمعتق عنهُ .

١٩١٩ - لنا حديثُ عـائشةَ ؛ « إنما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وقَدْ سَبَقَ بإسْنادِهِ ، وهُوَ في« الصحيحين » .

---

٦٠٠ - **مسألة** : إذا أعتقَ عَنِ الغيرِ بغيرِ إذْنِه ، فالولاءُ للمُعْتِقِ .

وقالَ مالكٌ : للمعتق عنهُ .

١٩١٩ - لنا (خ ، م) حديثُ عائشةَ : « إنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٦٠١ - مسألة : إذا أعْتَقَ المُسْلِمُ عَبْداً ذِمّيّا ، ورثهُ بالولاءِ .

وقالَ أكثرهُم : لا يرثُهُ ، إلا أنْ يَمُوتَ العَبْدُ مُسْلِماً .

١٩٢٠ - لنا قولهُ : « الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ولنا حديثُ جابرٍ ؛ أن النبيَّ ﷺ قالَ : «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ النصرانيَّ، إلا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أو أمَتَهُ» . وقَدْ سَبَقَ بإسْنَادِهِ آنفاً .

---

٦٠١ -مسألة : إذا أعْتَقَ المُسْلِمُ ذِمّيّا ، ورثهُ بالوَلاءِ .

وقالَ أكثرُهم : لا يرثُهُ ، إلا أنْ يسلمَ .

١٩٢٠ - لنا : « الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ » ، وحديثُ جابرٍ مرفوعاً : « لايَرِثُ المسْلِمُ النصرانيَّ، إلا أنْ يكُونَ عَبْدَهُ » .

٦٠٢ - مسألة : بِنْتُ المولى تَرِثُ بالولاءِ .

وعنهُ ؛ لا تَرِثُ ، كَقَول أكْثَرِهم .

١٩٢١ - أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، حدثنا أحمدِ بنِ محمد بن زيادٍ ، حدثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدثنا سليمانُ بنُ داودَ المنقريُّ، حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، حدثنا سعيدٌ، عَنْ قتادةَ ، عن

---

٦٠٢ - مسألة : بنتُ المولى تَرِثُ بالوَلاَءِ .

وعنهُ ؛ لاَ كَقولِ أكثرِهم .

١٩٢١ - سليمانُ بنُ داودَ المنقريُّ، حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، حدثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عَن جابرِ بنِ زيدٍ ، عَن ابنِ عباسٍ أنَّ مولى لحمزةَ تُوفِّي ، وتركَ بِنْتَهُ وابنةَ حمزةَ فأعطى النبيﷺ بنته ولابنة حمزة النِّصْفَ .

قلتُ : المنقريُّ هُوَ الشَّاذكونيُّ؛ وَاهٍ .

جابرِ بنَ زيدٍ ، عَن ابـنِ عباسٍ ؛ أنّ مَوْلًي لحـمزة تُوفِّي وتَركَ ابْنَتَهُ وابْنَةَ حَمْزَةَ ، فأعْطَى النبيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ ، ولابنةِ حَمزةَ النِّصْفَ[1] .

. . . . . .

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٨٤) ، والحديث أخرجه الدارمي من طريق عـبد الله بن كهيل ، عن عبـد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعـتقت عبـداً لها ، فمات وترك ابنتـه ، ومولاته بنت حمزة ، فقسم النبي ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزه نصفين .
ورواه النسائي وابن ماجـة من حديث بنت حمزة أنه ﷺ ورَّث بنت حـمـزة من مولى لها ، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي ليلى القـاضي ، وأعله النسائي بالإرسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة ، وصـرَّح الحاكم في " المستـدرك " في هذا الحديث بأن اسمها " أمامة " ، وقال البيهقي : اتفق الرواة على أنَّ ابنة حمزة هي المعتقة .

٢٦ - كتاب النكاح

٦٠٣ - مسألة : الأشْتِغَالُ بالنِّكاحِ فى حَقِّ غيـر التائقِ[1] أَفْضَلُ مِنَ التَّشَاغُلِ بِنفلِ العِبَادَةَ .

وقال الشافعيُّ : نفلُ العبادةِ لَهُ أَفْضَلُ (*).

لنا أحاديثُ :

١٩٢٢ - الأول : أخبـرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنـا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا

---

٦٠٣ - مسألة : الاشْتِغَالُ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ نَوافِلِ العِبَادةِ .

وقال الشافعيُّ : نفلُ العبادةِ لِغَيْرِ التَّائقِ أَفْضَلُ .

١٩٢٢ - لـنا (خ ، م) الأعمـشُ ، عَـنْ عـمـارةَ ، عَـنْ

---

(١) (التائق) = المشتاق ، وغير التائق : المعتدل المزاج .

(*) **المسألة - ٦٠٣** - يستحب عند الجمهور - غير الشافعي - الزواج إذا كان الشخص معتدل المزاج بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج ، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج .

واستدلّ الجمهور بالحديث التالي (١٩٢٢) ، وحديث الرهط الثلاثة ويؤيده أن رسول الله ﷺ تزوج وداوم عليه ، وكذلك أصحابه .

وقال الشافعية : الاشتغال بالعبادة لغير التائق أفضل من الزواج ، ودليلهم الآية ﴿وسيداً وحصوراً﴾ في مدح سيدنا يحيى ، والحصور: الذى لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن، فلو كان الزواج أفضل لما مدح تبركه ، وقد رُدَّ على هذا بأنه شرع من قبلنا ، وشريعتنا نسخته .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ ، حدثنا الأعمشُ ، عَنْ عمارةَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ ابنِ يزيدَ ، قال : قال عبدُ اللهِ : كُنَّا مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ شَباباً لَيْسَ لنا شَيْءٌ، فقالَ : « يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيهِ بالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»(١) .

عَبْدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، قال : قال عبدُ اللهِ :كُنَّا مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابًا ليس لنا شَيءٌ ، فقالَ : « يامَعْشَرَ الشَّبابِ ، مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، ومَنْ لَمْ يَستَطِعْ ، فَعَلَيهِ بالصوم؛ فإنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ »

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصوم ، ح(١٩٠٥) ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزُوبة (٤:١١٩) من فتح الباري . وأعاده في النكاح ، ح(٥٠٦٥) ، باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج (٩:١٠٦)من فتح الباري ، وأخرجه مسلم في أول كتاب النكاح ، ح(٣٣٣٨ ، ٣٣٣٩) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في النكاح ، ح(٢٠٤٦) ، باب التحريض على النكاح (٢ :٢١٩) ، والترمذي في النكاح ، ح(١٠٨١) ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (٣ :٣٩١) . والنسائي في النكاح (٦ : ٥٨) ، باب الحث على النكاح ، وأخرجه قبله في كتاب الصوم (٤ : ١٧٠) ، باب فضل الصيام (كلاهما في المجتبى). وأخرجه ابن ماجة في النكاح ، ح(١٨٤٥) ، باب ما جاء في فضل النكاح (١ : ٥٩٢) ، والإمام أحمد في "مسنده" (١ :٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢) ، والدارمي (٢ : ١٣٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٧٧).

١٩٢٣ - والثاني : في « الصحيحين » مِنْ حَدِيثِ أنسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « لكنِّي [أَصُومُ] [(١)] وأفْطرُ ،وأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رغبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[(٢)] .

١٩٢٤ - والثالث : رواهُ أحمدُ مِنْ حَدِيثِ أَنسٍ ، قالَ: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بالبَاءَةِ ، وَيَنْهى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيا شَدِيداً ،ويَقُولُ : « تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ ، إنِّي مُكاثِرٌ بِكُم الأنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ »[(٣)] .

١٩٢٣ـ (خ ، م) عَنْ أنسٍ ،عَنِ النبيِّ ﷺ :« لكنِّي أصُومُ وأفْطُر ، وأتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رغبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي » .

١٩٢٤ - عَنْ أنسٍ ، كانَ رسُولُ اللّهِ ﷺ يأْمُرُ بالبـاءَةِ ، وينْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهيًا شَدِيداً ، ويقولُ : « تَزَوَّجُوا الـوَدُودَ الوَلُودَ ، فإنِّي مُكاثِرٌ الأنْبِياءَ بِكُم يَومَ القِيامَةِ » .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه البخاري في أول كتاب النكاح من حديث حميد عن أنس . وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ح (٣٣٤٣) من طبعتنا من حديث ثابت عن أنس ، ومن حديث ثابت أيضا أخرجه النسائي في النكاح (٦ : ٦٠) من المجتبى ، باب النهي عن التبتل ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣ : ٢٤١ ، ٣٥٩ ، ٢٨٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٧٧) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٥٨ ، ٢٤٥) ، والبيهقي في «السنن» (٧ : ٨١ - ٨٢) ، =

١٩٢٥ - والرابع : رواهُ أحمدُ مِنْ حديثِ أبي ذرُ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعكَّافِ بن بشرٍ : « هَلْ لَكَ منْ زَوْجَةٍ ؟» . قالَ : لاَ . قالَ : « ولاَ جَارِيةٍ ؟» . قالَ : ولا جَارية قال : « وأنت موسِرٌ [بخيرٍ][1] قالَ: وأنَا مُوسِرٌ . قالَ : « أَنْتَ إذًا مِنْ إخْوانِ الشَّيَاطِين ، إنَّ سنّتَنَا النِّكَاحُ ، شِرَارِكُم عُذَّابُكُم ، [وأَرَاذِلُ][2] مَوْتَاكُم عُذَّابُكُم ، أَبالشياطينِ تمرسُونَ »[3] .

١٩٢٥ - عَنْ أبي ذرٍّ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعكافِ بنِ بشرٍ : « هَلْ لَكَ زوجةٌ ؟ » . قالَ : لاَ . قال : « ولا جاريةٌ ؟ » . قالَ : لاَ. قالَ : « وأنْتَ مُوسِرٌ ؟ » . قالَ : وأنا مُوسرٌ . قالَ : « أَنْتَ إذًا مِنْ إخْوانِ الشياطينِ ، إنّ سُنَّتَنَا النِّكاحُ ، شِرَارِكُم عُذَّابُكم ، وأرَاذِلُ مَوْتَاكُم عُذَّابُكُمْ، أبالشياطينِ تمرسُونَ » .

رواهُ أحمدُ .

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ : ٢٥٢ ، ٢٥٨) ، وقال : إسناده حسن ، وروى أيضاً عن معقل بن يسار في سنن أبي داود ، ح (٢٠٥٠) ، والنسائي (٦ : ٦٥) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) في (ف) : «وأرذل» .

(٣) مسند أحمد (٥ : ١٦٣) وفي إسناده : مجهول .

احتجوا بثلاثة أحاديثَ :

١٩٢٦ - أحدها : في « الصحيحين » مِنْ حَدِيثِ أبي هُريرةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إنَّ اللَّهَ - عزَّ وجلَّ - يَقولُ : الصَّوْمُ لِي »[1] .

١٩٢٧ - والثاني : في إفرادِ « البخاريِّ » مِنْ حَدِيثِ أَبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ فِي مَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ - عزَّ وجلَّ - أَنَّهُ قالَ : « مَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فإذَا أَحْبَبْتُهُ ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وبَصرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ »[2] .

قالُوا : ومثلُ ذَلِكَ لا يلقَى في النِّكاحِ .

١٩٢٦ - واحتجُّوا (خ ، م) بحديثِ : يَقُولُ اللَّهُ: الصَّوْمُ لِي » .

١٩٢٧ - و(خ) بحديثِ أبي هُريرةَ : « ومَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوَافِلِ حَتَّى أحبَّهُ . . . » الحديث .

---

(١) تقدم في كتاب الصيام في المجلد الخامس ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) مسند أحمد (٦ : ٢٥٦) .

١٩٢٨ - والثالث : أخبرنا أبُو القاسمِ الكاتب ، أنبأنا أبُو عليٍّ ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أبُو بكر بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا أبُو معاويةَ ، قالَ : حدثنا الأعمشُ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ ثَوبانَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُم الصَّلاةُ »[1] .

١٩٢٨ - وبحديثِ الأعمشِ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ ثوبانَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اعلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُم الصَّلاةُ » .

---

(١) مسند أحمد (٥ : ٢٨٢) ، وطرفه : «استقيموا ولن تحصوا» ، وإسناده صحيح .

٦٠٤ - مسألة : لاَيَجُوزُ للمَرْأةِ أَنْ تَلِي عَقْدَ النِّكاحِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ .

وقالَ محمدُ بنُ الحسنِ : إنْ أذنَ لَها وليُّها، صَحَّ .

وقالَ مالكٌ : لا تَلِي . وهَلْ لَهـا أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ يُزَوِّجُهـا ؟ عَلَى ثَلاثِ رواياتٍ عنهُ ؛ إحداهنَّ : يَجُوزُ . والثانيةُ : لا يَجُوزُ . والثالثةُ : إنْ كَانَتْ شَرِيفةً لَمْ يَجُزْ ، وإنْ كَانَتْ دنيَّةً جَازَ .

وقالَ داودُ : إنْ كانَتْ ثَيِّبًا جَازَ(*) .

---

٦٠٤ - مسألة : لا يَجُوزُ للمَرْأةِ أَنْ تَلِي عَقْدَ النِّكاحِ .

وَجَوَّزَهُ أبُو حنيفةَ .

وقالَ محمدُ بنُ الحسنِ : إنْ أَذِنَ لَها وليُّها، صَحَّ .

وقالَ مالكٌ : لاَ تَلِي ، وهَلْ لَهـا أَنْ تَأْذَنَ لرجُلٍ أَنْ يُزَوِّجَهـا ؟ عَلَى ثلاثِ رواياتٍ ؛ إحداهنَّ: يَجُوزُ . الثـانية : لا . الثالثةُ : إنْ كانـتْ شريفةً لَمْ يَجُزْ ،

(*) **المسألة - ٦٠٤** - هو شرط عند الجمهور غيرالحنفية ، فلا يصح الزواج إلا بولي ، لقوله تعالى : ﴿ فـلا تعضلوهن أن يـنكحن أزواجهن ﴾ قـال الشافعي : هي أصـرح آية في اعتبـار الولي ، وإلا لما كان لعضله مـعنى ، ولقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » وهو لنفي الحقـيقة الشـرعية ، بدليل حـديث عائشة : «أيما امـرأة نكحت بغير إذن وليـها ، فنكاحهـا باطل ، باطل ، باطل فإن دخل بهـا فلها المهـر بما استحـل من فرجهـا ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » . =

. . . . . .

وإنْ كانتْ دنيةً جَازَ .

وقالَ داودُ : إنْ كانتْ ثَيِّبًا جَازَ .

=ولا يصح حمل الحديث الأول على نفي الكمال ؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية ، أي لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي .

ولا يفهم من الحديث الثاني صحة الزواج بإذن الولي ؛ لأنه خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ؛ لأن الغالب أن المرأة إنما تزوج نفسها بغير إذن وليها .

ويؤكده حديث ثالث : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » فإنه يدل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها ، فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً ، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيرها ، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة ، والخلاصة : أن الجمهور يقول : لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً ، فلو زوجت امرأة نفسها ، أو غيرها ، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها ، لم يصح نكاحها لعدم وجود شرطه وهو الولي .

وقال الحنفية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله : للمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها وابنتها الصغيرة ، وتتوكل عن الغير ، ولكن لو وضعت نفسها عند غير كفء ، فلأوليائها الاعتراض . وعبارتهم : ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي ، بكراً كانت أم ثيباً ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية ، والولاية مندوبة مستحبة فقط . وعند محمد : ينعقد موقوفاً ودليلهم من القرآن : إسناد النكاح إلى المرأة في آيات ثلاث هي : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ﴿ وإذا اطلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ فالخطاب للأزواج ، لا للأولياء كما قال الجمهور ، وآية : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهم بالمعروف ﴾ فهذه الآيات صريحة في أن زواج المرأة يصدر عنها . =

لنا ثمانيةُ آحاديثَ :

١٩٢٩ - الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، أنبأنا

١٩٢٩ - لنا حديثُ ابنِ جريجٍ ، عَنْ سليمانَ بنِ موسى ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عن عائشةَ ؛ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «أَيُّما امْرَأَةٍ نكحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها فَنِكَاحُها بَاطِلٌ، فإنْ دَخَلَ بها ، فَلَها المَهْرُ بما اسْتَحلَّ مِنْ فَرْجِها ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فالسُّلطانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وليَّ لَهُ» .

فإنْ قِيلَ : قَدْ قالَ ابنُ جريجٍ : لقيتُ الزهريَّ ، فأخبرْتُهُ بِهذا الحديثِ فأنْكَرَهُ.

قُلنا : الحديثُ صَحِيحٌ، خرجَهُ الحاكمُ في «مستدركه» . قالَ الترمذيُّ : هَذا القولُ لَمْ يَذْكُرْهُ عَنِ ابنِ جريجٍ إلا ابنُ عليةَ، وسماعهُ مِن ابنِ جريجٍ لَيْسَ بذاكَ .

قالَ المؤلفُ : لَعَلَّ الزهريَّ نَسِيَ ، وسليمانُ ثقةٌ ، والحديثُ فَقَدْ رَواهُ جعفرُ

= ودليلهم من السنة : حديث « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها » وفي رواية « لا تنكح الأيم - التي فارقت زوجها بطلاق أو موت - حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يارسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » فالحديث صريح في جعل الحق للمرأة الثيب في زواجها ، والبكر مثلها ، ولكن نظراً لغلبة حيائها اكتفى الشرع باستئذانها بما يدل على رضاها ، وليس معناه سلب حق مباشرتها العقد ، بما لها من الأهلية العامة .

أبُو عامرٍ الأزديُّ، وأبُو بكرٍ الغورجيُّ، قالا : أنبأنا أبُو محمدٍ الجراحيُّ، قال : حدثنا أبُو العباسِ بنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ، حدثنا ابنُ أبي عُمرَ ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ سليمانَ ، عَن الزهريِّ ، عَن عـروةَ ، عَنْ عائشـةَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « أيُّمـا امْرأَةٍ نكحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهـا ، فَنِكَاحُهـا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ ، فـإِنْ دَخلَ بها ، فَلها المَهْرُ بما اسْتـحلَّ مِنْ فَرْجِها ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا ، فالسلطان وليُّ مَنْ لاَ وَليَّ لَهُ »[1] .

ابنُ ربيعةَ ، وقرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ، وابنُ إسْحاقَ ، عَن الزهريِّ.

قالَ أحـمدُ بنُ حنبلٍ : كانَ ابنُ عُيينةَ يحـدِّثُ بأشْياءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَيْس هَذا مِنْ حَدِيثي ، ولاَ أعرفُهُ .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٣) ، وفي المسند (١٥٤٣) من حديث سليمان بن موسى عن الزهري ، ومـن هذا الوجـه أخـرجـه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٨٣) ، باب في الولي (٢ : ٢٢٩) ، والتـرمـذي في النكاح ، ح (١١٠٢) ، باب مـا جـاء لا نكاح إلا بولي (٣ : ٣٩٨-٣٩٩) ، وقال : حـسن . والنسائي في النكاح (في الكبـرى) على ما في تحفـة الأشراف (١٢ : ٤٣) . وابن مـاجة في النكاح ، ح (١٨٧٩) ، باب لا نكاح إلا بولي (١ : ٦٠٥) ، والإمـام أحمد فـي « مسنده » (٦ : ٤٧ ، ١٦٥) ، والدارمـي (٢ : ١٣٧) ، والطحاوي في « شرح مـعاني الآثار » (٣ : ٧) ، وابن حـبان (١٢٤٨) موارد الظمآن ، والدارقطني (٣٨١) ، والحاكم (٢ : ١٦٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٠٥) ، وانظر نصب الراية (٣ : ١٨٥) أيضاً .

فإنْ قِيلَ : قَدْ قالَ ابنُ جريجٍ : لقيتُ الزهريَّ ، فأخبرتُهُ بهذا الحديثِ فأنْكَرَهُ .

قُلنا : هَذا الحديثُ صَحيحٌ ، ورجالُهُ رِجَالُ الصَّحيحِ ، وقَدْ أَخْرجَهُ أبُو عبدِ اللَّهِ الحاكمُ في « المستدرك » عَلَى « الصحيحين » ، وما ذَكَرْتُموهُ عَنِ ابنِ جريجٍ ؛ فإنَّهُ لَيْسَ في هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتي ذَكَرْنَاهَا .

قالَ الترمذيُّ: لَمْ يذكرْهُ عَنِ ابنِ جريجٍ إلا ابنُ عُلَيَّةَ ، وسماعُهُ مِنِ ابنِ جريجٍ لَيْسَ بِذَاكَ .

١٩٣٠ - أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني سليمانُ بنُ موسى، عن الزهريِّ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا نكحَتِ المرْأَةُ بغيرِ إذْنِ وَلِيِّها ، فنكاحُها بَاطِلٌ ، فنكاحُها باطلٌ ، فإنْ أَصَابَها ، فَلَها مَهْرُها بما أصَابَ مِنْها فَإِنِ اشْتَجَرُوا فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وليَّ لَهُ » .

قالَ ابنُ جريجٍ : فليقتُ الزهريَّ ، فسألتُهُ عَنْ هَذا الحديثِ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ .

قالَ : وكانَ سليمانُ بنُ موسي ذكرَهُ فَأَثْنَى عَليهِ .

. . . . . .

[قلتُ][1] : وإذَا ثبتَ هَذا عَن الزهريِّ، كـانَ نسْيانًا منْهُ ، وذَلكَ لا يدلُّ عَلَى الطَّعْنِ في سُليـمـانَ ؛ لأنَّهُ ثقـةٌ ، ويدلُّ عَلَى أنَّهُ نَسِي أَنَّ هَذا الحديثَ قَدْ رَواهُ عنهُ : جعفرُ بنُ ربيـعةَ ، وقرة بنُ عبدِ الرحمنِ ، وابنُ إسْحـاقَ ، فـدلَّ عَلَى ثبوتِه عنـهُ ، والإنسانُ قَدْ يُحـدِّثُ وينْسَى ، قـالَ أحمـدُ بنُ حنبلٍ : كانَ ابنُ عُيينةَ يُحدِّثُ بأشـياءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَيْسَ هَذا مِنْ حديثي ولا أعرفُهُ .

وَروى عَنْ سهيلِ بنِ أبي صـالحٍ أنَّهُ ذُكِرَ لَهُ حديثٌ ، فَأنْكَرَهُ ، فقالَ لَهُ ربيعةُ : أَنْتَ حدَّثتني بهِ عَنْ أَبِيكَ . فكانَ سهيلٌ يَقُولُ : حدثني ربيعةُ عَنِّي .

وقَدْ جمعَ الدارقطنيُّ جزءاً فِي مَنْ حدَّثَ ونَسِيَ .

وقَدْ روي هَذا الحديثُ عَنْ عائشةَ بلفظٍ آخرَ :

١٩٣١ - أخـبرنا ابنُ الحـصينِ ، قال : أنـبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبـأنا

. . . . . .

(١) في (ظ) : قال المصنف .

القطيعيُّ ، قال: حدثنا عبدُالله بنُ أحمدَ، حدثنى أبي، حدثني معمر بن سليمان الرقي ، حدثنا حجاج، عَنْ الزهريِّ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « لا نِكاحَ إلا بولـيٍّ ، والسُّلطانُ وليُّ مَنْ لاَ وليَّ لَهُ »[1] .

الحجاجُ هُوَ ابنُ أرطأةَ ؛ وهُوَ ضعيف[2] .

وقَدْ روي هَذا الحديثُ عَنْ عائشةَ بلفظٍ آخرَ :

١٩٣٢ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، أنبأنا محـمدُ بـنُ عبدِ الملكِ ، حـدثنا الدارقطنيُّ، حـدثنا أبُو ذَرٍّ أحـمدُ ابنُ

١٩٣١ - أحمدُ ، حدثنا معمـرُ بنُ سليمانَ ، حدثنا حجاجٌ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشـةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : «لانِكاحَ إلا بولَيٍّ ، والسلطانُ وليُّ مَنْ لاَ وليَّ لَهُ» .

حجاجُ بنُ أرطأةَ ضُعِّفَ .

١٩٣٢ - محمد بنُ يزيدَ بنِ سنانَ ، حدثنا أبي ،عَن هشامٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ

---

(١) بهذا الإسناد أخـرجه الإمام أحـمد (١ : ٢٥٠) ، و (٦ : ٢٦٠) ، وابن أبي شيـبة في «المصنف » (٤ : ١٣٠) ، وابن مـاجـة في النـكـاح (١٨٨٠) - باب « لا نـكـاح إلا بولي »، والطحـاوي في « شرح معاني الآثار» (٣ : ٧) ، والبيهقي في « السنن » (٧ : ١٠٦، ١٠٧) .

(٢) تقدمت ترجمته في (١ : ٢٥٧) .

محمد، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ عبادٍ النسائيُّ، حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ سنانَ ، حدثنا أبي ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا نِكاحَ إلا بوليٍّ وشَاهِدَي عَدْلٍ »[1] .

فِي هَذا الإسْنادِ يزيدُ بنُ سنانَ ، قالَ أحمدُ ، وعليٌّ : هُوَ ضعَيفٌ . وقالَ يحيى : لَيْسَ بثقةٍ . وقالَ النسائيُّ: مَتْرُوكُ الحَدِيثِ . وقالَ الدارقطنيُّ: هُوَ وأبُوهُ ضَعِيفان [2] .

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ بلفظٍ آخرَ :

١٩٣٣ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا [أبُو طاهرِ بنُ يُوسُفَ][3] ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا محمدُ

عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لانِكَحَ إلا بوليٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ» .

قالَ النسائيُّ: يَزِيدُ متروكٌ .

١٩٣٣ - خالدُ بنُ الوضاحِ ، عَنْ أبي الخصيبِ ، عَنْ هشامٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ مَرفوعاً : «لابُدَّ فِي النِّكاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ؛ الوليِّ ، والزَّوْجِ ، والشَّاهِدينِ» .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣ : ٢٢٧) .

(٢) يزيد بن سنان ، تقدمت ترجمته في (١ : ٢٤٩) .

(٣) في (ظ) : « عبد الرحمن بن أحمد » .

ابنُ مخلدٍ ، حدثنا أبُو واثلةَ عبدُ الرحمنِ بنُ الحسينِ ، حدثنا الزبيرُ بنُ بكارٍ ، حدثنا خالدُ بنُ الوضاحِ ، عَنْ أبي الخصيبِ ، عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَبُدَّ فِي النِّكاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ؛ الوليِّ، والزَّوْجِ ، والشَّاهِدَيْنِ »[1] .

قالَ الدارقطنيُّ: أبُو الخصيبِ اسْمُهُ نافعُ بنُ ميسرةَ ؛ وهُوَ مَجْهُولٌ .

١٩٣٤ - الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ،

قالَ الدارقطنيُّ : أبُو الخصيبِ نافعُ بنُ ميسرة ؛ مَجْهُولٌ .

قلتُ : والخبرُ منكرٌ جداً .

١٩٣٤ - إسرائيلُ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ أَبي بردةَ ، عَنْ أَبيه ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لانِكَاحَ إلا بوليٍّ» . تابعَه شريكٌ، وزهيرٌ ، وأبُو عوانةَ ،وغيرهم .

ورواهُ شعبةُ ، وسفيانُ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، فَلَمْ يَذْكُرا أبا مُوسى.

قالَ الترمذيُّ : قَولُ مَنْ وَصَلَهُ أَصَحُّ.

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٢٧) ، وإسناده ضعيف .

قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، وعبدُ الرحمنِ ، عَنْ إسْرَائيلَ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنْ أَبي بردةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ »[1] .

فإنْ قِيلَ : قَدْ رَواهُ أسباطُ ، وزيدُ بنُ الحبابِ ، فقالاَ : عَنْ أبي بردةَ، عن النبيِّ ﷺ ، ولَمْ يَذْكُرَا أبَا مُوسى ، وكَذلكَ رَواهُ شعبةُ، وسفيانُ .

فالجوابُ مِنْ وجهين ؛ أحدهما أنَّ الترمذيَّ قالَ : قَدْ رَواهُ إسْرَائيلُ ، وشريكُ بنُ عبدِ اللهِ ، وأبُو عوانةَ ، وزهيرُ بنُ معاويةَ ،

. . . . . .

(١) إسناده صحيح : عبدالرحمن هو ابن مهدي ، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي كلاهما ثقة ، وأخرجه الدارقطني (٣ : ٢١٨ - ٢١٩) ، والإمام أحمد (٤ : ٣٩٤) .

وأخرجه الترمذي في النكاح (١١٠١) باب « ما جاء لا نكاح إلا بولي » من طريق محمد ابن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

ومن طرق عن إسرائيل به ؛ أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣٩٤) ، والدارمي (٢ : ١٣٧) ، وأبو داود في النكاح (٢٠٨٥) باب في الولي - والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣ : ٨ ، ٩) ، والحاكم في « المستدرك » (٢ : ١٧٠) ، والبيهقي في السنن (٧ : ١٠٧) ، وفي « معرفة السنن » (١٠ : ١٣٥٢٨) .

وقَيسُ بنُ الربيعِ ، فَذَكَرُوا أبا موسى .

قالَ : وقولُ هَؤُلاءِ أَصَحُ[1] .

١٩٣٥ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ،

. . . . . .

(١) قال الترمذي عقب الحديث :

وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف . رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ .

وروى أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ .

وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ نحوه . ولم يذكر فيه (عن أبي إسحاق) .

وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة ، عن أبي موسى عن النبي ﷺ ايضا .

وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق ،عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ « لانكاح إلابولي» ، وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى . ولا يصح .

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ « لا نكاح إلا بولي » عندي أصح ، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة . وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن =

. . . . . .

. . . . . .

= أبي إسحاق هذاالحديث . فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد . ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا نكاح إلا بولي » ؟ فقال : نعم فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد . وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق .

سمعت محمد بن المثنى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل ، لأنه كان يأتي به أتم .

وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ « لا نكاح إلا بولي » حديث عندي حسن. رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

ورواه الحجاج بن أرطأه وجعفر بن ربيعة ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . وروي عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله. وقد تكلم بعض أصحاب الحديث فى حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره . فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا . وذكر عن يحيى بن معين ؛ أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل ابن إبراهيم . قال يحيى بن معين : وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك ، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبدالعزيز ابن أبي رواد ما سمع من ابن جريج . وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن =

قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بْنُ الحَسَنِ الهمذانيُّ ، حدَّثنا يحيى بْنُ عبيدِ اللهِ بنِ ماهانَ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ السعديُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عَنْ إسْرائيلَ ، عَنْ أَبي إسْحاقَ ، عَنْ أبي بردةَ ، عَنْ

١٩٣٥ - محمدُ بنُ مخلدٍ السعديُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهيديٍّ، عَنْ إسْرائيلَ بحديثٍ: «لانِكَاحَ إلا بوليٍّ» . فقلتُ لعبدِ الرحمنِ : إنَّ شعبةَ، وسفيانَ يُوقفانِهِ عَلَى أبي بردةَ ، فقالَ : إسرائيلُ ، عَنْ أبي إسْحاقَ أحبُّ إليَّ مِنْهُما .

وقالَ صالحُ جزرة : حدثنا عليُّ بنُ المديني ، سمعْتُ عبدَ الرحمنِ يقولُ : كَانَ إسْرائيلُ يحفظُ حديثَ أبي إسْحاقَ كَمَا يحفظُ سُورةَ الحَمْدِ.

= ابن جريج والعمل في هذا الباب على حديث النبيﷺ « لا نكاح إلا بولي » عند أهل العلم من أصحاب النبيﷺ ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم .

وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين ؛ أنهم قالوا : « لا نكاح إلا بولي » . منهم سعيد ابن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

أبي موسى ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا نِكاحَ إلا بِوَلِيٍّ »[١] .

قالَ : فقلتُ لعبدِ الرحمنِ : إنَّ شعبةَ ، وسفيانَ توقفا بهِ عَلَى أبي بُرْدَةَ . فقالَ : إسْرائيلُ ، عَنْ أبي إسْحاقَ أَحَبُّ إليَّ مِنْ شُعبةَ وسفيانَ .

قال الدارقطنيُّ : وحدثنا دعلجٌ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ مهديٍّ ، حدثنا صالحُ بنُ جَزَرَةَ ، حدثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قالَ : سمعْتُ عبدَ الرحمنِ بنَ مهديٍّ يقولُ : كانَ إسْرائيلُ يحفظُ حديثَ أبي إسْحاقَ كَما يحفظُ سُورةَ الحمدِ .

قال صالحٌ : إسْرائيلُ أتْقَن في أبي إسْحاقَ خاصّةً .

ثُمَّ قَدْ [روينا][٢] عَنْ شُعبةَ أَنَّهُ رَفَعَهُ .

١٩٣٦ - قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ سليمانَ المالكيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنَ موسى الخرشيُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، عَنْ شعبةَ ، عَنْ أبى إسْحاقَ ، عَنْ أبي بردةَ بنِ أبي موسى ، عَنْ أبيهِ ، عَن

ثُمَّ قَدْ روينا عَنْ شعبة وصله :

١٩٣٦- فروى محمد بن موسى الخرشي ، حدثنا يزيد بن زريعٍ ، عَنْ شعبةَ بذلكَ .

---

(١) انظر الحاشية قبل السابقة .

(٢) في (ظ) : « روي » .

النبيِّ ﷺ قالَ : « لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ »[١] .

والجوابُ الثاني ؛ أنّ الرَّاوي قَدْ يسندُ ويرسلُ ، فَيجُوزُ أَنْ يكونَ أبُو بردةَ قَدْ قالَ مرةً : قالَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذا ، وهُوَ عندَهُ عَنْ أبيهِ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٩٣٧ - الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا معمرُ بنُ سليمانَ الرقيُّ ،عَن الحجاجِ،عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ ، والسُّلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لَهُ »[٢] .

الحجاجُ هُوَ ابنُ أرطأةَ ، وفيهِ ضَعْفٌ .

ثُمَّ يحتملُ أَنَّ أبَا إسْحاقَ حدَّثَ بهِ عَلَى الوجْهَيْنِ.

١٩٣٧ - أحمدُ ؛ حدثنا معمرٌ الرقيُّ ، عن الحجاجِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ مَرْفُوعاً : «لانِكَاحَ إلا بوليٍّ ، والسُّلطانُ وليُّ مَنْ لاَ وليَّ لَهُ» .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه الدارقطني (٣ : ٢٢٠) ، والحاكم (٢ : ١٦٩) ، والبيهقي في « السنن » (٧ : ١٠٩) .

(٢) مسند أحمد (١ : ٢٥٩) ، وأخرجه ابن ماجة في النكاح - باب « لا نكاح إلا بولي » ، وفي سماع الحجاج من عكرمة نظر .

وقَدْ روى هَذا الحديثَ عديُّ بنُ الفضلِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خثيم ، عَنْ سَعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إلا أنَّ عَديّا وعبدَ اللهِ لا يحتجُّ بهما(١) .

١٩٣٨ - طريق آخر : أخبرنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا محمدُ بنُ المظفرِ ، أنبأنا العتيقيُّ، حدثنا يُوسُفُ بنُ أحمدَ ، حدثنا العقيليُّ، حدثنا الفضلُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا الربيعُ بنُ بدرٍ، عَنِ النَّهَّاسِ بنِ قَهْمٍ ، عَن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « البَغَايَا اللاّئي ينكحْنَ أنْفسَهُنَّ ؛

١٩٣٨ - قتيبةُ ، حدثنا الربيعُ بنُ بدرٍ ، عَن النهاسِ بنِ قهمٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «البَغَايَا اللائي ينكحْنَ أنْفُسَهُنَّ ؛ لا يَجُوزُ النِّكاحُ إلا بوليٍّ وشاهِدَيْنِ ، ومَهْرٍ قَلَّ أو كَثُرَ» .

النهاسُ ضَعِيفٌ .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ : ١٢٩) من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن خثيم ، به ، ثم من طريق : جعفر بن الحارث ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به ، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١١٢) . وذكره المتقي في كنز العمال (١٦ : ٤٥٧٦٥) وقبله (١٦ : ٤٤٦٧٤) ، ورفعه عدي بن الفضل وروايته عند الدارقطني ص (٣٨٢) ط . الهند ، وقال البيهقي : « الصحيح موقوف » .

لا يَجُوزُ النكاحُ إ إلا إ بوليٍّ وشاهَدَيْنِ إ[(١)] ومهر قَلَّ أو كَثُرَ »[(٢)] .

قال يحيى : النهاسُ ضَعِيفٌ . وقالَ ابنُ عدىٍّ: لا يُسَاوِي النهاسُ شَيْئًا[(٣)] .

١٩٣٩ - الحديث الرابع : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا

١٩٣٩ - بكرُ بنُ بكارٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محرزٍ ، عَنْ قتادةَ ، عَن الحسنِ، عَنْ عمرانَ بنِ حصينٍ،عَن ابنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ وشَاهِدَيْ عدلٍ » .

ابنُ مُحَرَّزٍ تركَهُ الدارقطنيُّ .

---

(١) في (ظ) : « بولي مرشد وشاهدي عدل ».

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير » (٤ : ٣١٢) .

(٣) هو النَّهَّاسِ بن قهم القيسي ، أبو الخطاب البصري ، روى عن أنس بن سيرين ، وأنس بن مالك ، وعطاء بن مالك ، وعطاء بن أبي رباح ، وكان قاصاً ضعيف الحديث ، وحدث عن ابن عباس بأشياء منكرة ، وقال يحيى : ليس بشيء،وقال أبو داود : ليس بذاك ، وضعفه النسائي ، والعقيلي ، وابن عدي ، وابن حبان وقال الدارقطني : مضطرب الحديث .

تاريخ ابن معين (٢ : ٦١٠) ، ورواية الدارمي (٨٢٤) ، وعلل أحمد (١ : ٩٠) ، والتاريخ الكبير (٨ : ١٣٧) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة (٥٩٨) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٣١٢) ، والجرح والتعديل (٨ : ٥١١) ، والمجروحين (٣ : ٥٦) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٢٧٤) ، وتهذيب التهذيب (١٠ : ٤٧٨) ، والتقريب (٢ : ٣٠٧) .

عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَر ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ البزازُ ، حدثنا عُمَرُ بنُ شبةَ ، حدثنا بكرُ ابنُ بكارٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محرزٍ ، عَنْ قتادةَ ، عَن الحسنِ ، ، عَنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعود ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ »[1] .

قال يحيي بنُ معينٍ : بكرُ بنُ بكارٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ[2]. وقالَ الدارقطنيُّ : عبدُ اللهِ بنُ مُحررٍ مَتْرُوكٌ[3] .

. . . . . .

(١) أخرجه الدارقطني (٣ : ٢٢٥) ، ورواه الإمام أحمد ، والطبراني ، والبيهقي من حديث الحسن عن عمران ، وفي إسناده عبد الله بن محرز ، وهو متروك وقد تقدم في (٣ : ١٥٢) .

(٢) بكر بن بكار أبو عمرو القيسي: قال ابن معين في تاريخه - رواية الدوري - (٢ : ٦٢): ليس بِشَيْءٍ ، وكذا قال النسائي ، وترجمة البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٨٨) ولم يذكر فيه جرحاً ، ووثقه ابن حبان (٨ : ١٤٦) ، وقال : ثقة وربما يخطئ ، وقال أبو حاتم : ليس بِشَيْءٍ ، وضعفه العقيلي (١ : ١٥٢) ، وقال ابن القطان : ليست أحاديثه بمنكرة ، وأخرج له الحاكم متابعة ، وقال ابن الجارود : ليس بِشَيْءٍ .

(٣) تقدمت ترجمته في (٣ : ١٥٦) .

١٩٤٠ - الحديث الخامس : وبالإسْنادِ حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي سعدٍ ، حدثنا إسحاقُ ابنُ هشامٍ التمارُ ، حدثنا ثابتُ بنُ زهيرٍ ، حدثنا نافعٌ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ وشَاهِدَي عَدْلٍ »[١] .

قالَ أَبُو حاتمٍ الرازيُّ: ثابتُ بنُ زهيرٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ ، لا [يحتجُّ][٢] بهِ . وقالَ ابنُ عديٍّ: كلُّ أحَادِيثِهِ يخالفُ فيها الثِّقاتِ إسْنَاداً وَمتْنًا ، وقالَ ابنُ حبانَ : خرجَ عَنْ جُملةِ مَنْ يحتجُّ بهِ[٣] .

١٩٤٠ - ثابتُ بنُ زهيرٍ ، حدثنا نافعٌ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لانِكَاحَ إلا بوليٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

ثابتٌ رواهِ.

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٢٥) .

(٢) في (ظ) : « لا يشتغل » .

(٣) هو ثابت بن زهير أبو زهير البصري : منكر الحديث ، قال البخاري في التاريخ الكبير (١ : ٢ :١٦٣) : منكر الحديث ، وذكره في الضعفاء الصغير ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وضعفه الباقي . الجرح والتعديل (١ : ١ : ٤٥٢) ، الضعفاء الكبير(١ : ١٧٣)، المجروحين (١ : ٢٠٦) ، الميزان (١ :٣٦٤) ، لسان الميزان (١ : ٧٦) .

١٩٤١ - الحديث السادس : وبالإسْنادِ حدثنا الدارقطنيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الكريمِ الفزاريُّ ، قال : حدثنا جميلُ بنُ الحسنِ الجهضميُّ، حدثنا محمدُ بنُ مروانَ العقيليُّ، حدثنا هشامُ بنُ حسانَ، عَنْ محمد، عَنْ أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرْأةَ ، ولا تُزَوِّجُ المَرْأةُ نَفْسَهَا ؛ فإنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَها »[1] .

١٩٤٢ - قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا دعلجٌ ، حدثنا موسى

١٩٤١ - محمدُ بنُ مروانَ العقيليُّ، حدثنا هشامٌ، عَن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هُريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لاتُزوجُ المرأةُ المرأةَ ، ولاتزوجُ المرأةُ نَفْسَهَا؛ فإنَّ الزَّانيةَ هِي الَّتِي تُزوجُ نَفْسهَا» .

تفردَ بهِ جميلُ بنُ الحسنِ عنهُ .

قلتُ : قالَ عبدانُ الأهوازيُّ : جميلٌ كاذبٌ فاسقٌ.

١٩٤٢ - وقَدْ رواهُ موسي بنُ هارونَ ، حدثنا مسلمُ بنُ أبي مسلمٍ الجرميُّ ،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣ : ٢٢٧) بهذا الإسناد ، والحديث في « الأم » (٥ : ١٩) ، وأخرجه ابن ماجة في النكاح ، ح (١٨٨٢) باب « لا نكاح إلا بولي » ، من طريق محمد بن مروان العقيلي ، والبيهقي في « السنن » (٧ : ١١٠) .

ابنُ هارونَ ، حدثنا مسلمُ بنُ أبي مسلمٍ الجرميُّ، حدثنا مخلدُ بنُ الحسينِ ، عَنْ هشامٍ ، عَنِ ابنِ سيرينَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ، قالَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا تُنكحُ المرأةُ المرأةَ ، ولا تنكحُ المرأةُ نفسها ، إنَّ الَّتي تنكحُ نَفْسها هِي البغيُّ».

في الطريق الأول جميلٌ ، وفي الثاني مسلمٌ ، وكلاهما لا يعرُف.

١٩٤٣ - الحديث السابع :[1] وبه حدثنا الدارقطنيُّ، حدثنا أبُو عليٍّ محمدُ بنُ سليمانَ المالكيُّ، حدثنا أبُو موسى ، حدثنا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ، عَنْ يونسَ، عَن الحسنِ؛ أنَّ معقلَ بنَ يسارٍ زَوَّجَ أُختار لَهُ ،

حدثنا مخلدُ بنُ الحسينِ ، عن هشامِ بنِ حسانَ . مسلمٌ لا يُعرفُ . قلت: أخرجَهُما الدار قطنيُّ .

١٩٤٣ - (خ) عبدُ الوهابِ الثقفيُّ، عَنْ يونسَ ، عَن الحسنِ ؛ أنَّ معقلَ بنَ يسارٍ زَرَّجَ أُختا لَهُ ، فَطَلَّقَها الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَنْشأَ يَخْطُبُها ، فقالَ : زَوَّجْتُكَ كَرِيمتى فَطلَّقْتَها، ثُمَّ أَنْشَأْتَ تَخْطُبُها ، فَأَبى أَنْ يزوجَهُ ، وهَويتْهُ المرأةُ ؛ فأنزلَ اللَّهُ تعالَى : ﴿ وإذَا طَلَّقْتُم النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تعْضلُوهُنَّ أنْ ينكحْنَ أزواجَهُنَّ ﴾

---

(١) في (ظ) : تبادل الحديث السابع والثامن مكانيهما .

فَطَلَّقَها الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَنْشأَ يَخْطُبُها ، فقالَ : زَوَّجْتُكَ كَرِيمَتِى فَطَلَقْتَها ، ثُمَّ أَنْشَأْتَ تَخْطُبُها . فَأَبى أَنْ يزوجَهُ ، وهَويتهُ المرْأَةُ ، فأنزلَ اللَّهُ عز وجلَّ: ﴿ وإذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فلا تعْضلُوهُنَّ أَنْ ينكحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

أخرجهُ البخاريُّ[1]

١٩٤٤ الحديث الثامن : أخبرنا أبُو منصورٍ القزازُ ، قال : أنبأنا

١٩٤٤ - عَنْ أبي عصمةَ نوحٌ - عَنْ مقاتلِ بنِ حبانَ ،عَنْ قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ، عَنْ معاذٍ مرفوعا: « أَيما امْرأَةٍ زَوجَتْ نَفْسَها مِنْ غَيْرِ وليٍّ، فَهِي زَانيةٌ » .

نوحٌ مَتْروكٌ .

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة ، وفي النكاح (٧ : ٢١)ط . دار الشعب باب « لا نكاح إلا بولي » وفي الطلاق ، باب وبعولتهن أحقُّ بردهن . . (٧ : ٧٥) ط . دار الشعب . وأخرجه أبو داود فى النكاح ، ح (٢٠٨٧) باب في العضل (٢ : ٢٣٠) . والترمذي في تفسير سورة البقرة ، ح (٢٩٨١) في سننه (٥ : ٢١٦) . والنسائي في التفسير (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٨ : ٤٦١) وقال الترمذي : حسن صحيح .

كما أخرجه الطيالسى (٩٣٠) ، والدارقطني أيضاً (٣٨٢) من الطبعة الهندية ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٠٤) .

أبُو بكرِ بنُ ثابتٍ ، أنبأنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ إسْماعيلَ الداوديُّ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ بن محمد بن حاتم ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطبري ، حدثنا الحسين بنُ إسْماعيلَ بنِ خالدٍ الطبري، حدثنا يُوسُفُ بنِ يعقوبَ أبُو المثنَّي ، عَنْ أبي عصمةَ ، عَنْ مقاتلِ بنِ حبانَ ، عَنْ قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ مُعاذِ بنِ جبلٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « أيُّما امْرأةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَها مِنْ غَيْرِ إذْنِ وليٍّ، فَهِي زَانِيَةٌ »(١) .

أُبو عصمةَ إسْمُهُ نوحُ بْنُ أبي مريمَ ؛ قالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيءٍ . وقالَ الدار قطنيُّ : هُوَ مَتْرُوكٌ .

احتجوا بحديثين :

١٩٤٥ - الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ

١٩٤٥ - واحتجوا بحديثِ (م) مالك ، عَن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عَنْ نافعِ ابنِ جبيرٍ ، عَن بنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ : رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لبأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفسِها منْ وكيِّها ، والبكرُ تُستأذَنُ فِي نَفْسِها ، وإذْنُها صماتُها » .

---

(١) إسناده ضعيف ، أبو عصمة هو نوح بن أبي مريم ، ليس بشيء ، وقد تقدم في (١ : ١٢٥) .

ابنُ عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ[١] ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ قال : حدثنى أبي ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ الفَضْلِ ، عَنْ نافعِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مَنْ وليها ، والبِكْرُ تُسْتَأْذنُ فِي نَفْسِها ؛ وإذْنُها صُمَاتُها » .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلم[٢] .

وَوَجْهُ حُجَّتِهم أَنَّهُ شَارِكَ بَيْنَهَا وبَيْنَ الوليِّ ، ثُمَّ قدمَها بقولهَ : «أَحَقُّ» . وقَدْ صَحّ العقْدُ منهُ ؛ فوجَبَ أنْ يصحَ منها .

فشاركَ بَيْنَها وبَيْنَ وليِّها ، وجَعلَها أحقه ، وقَدْ صَحَّ العقْدُ منهُ ؛ فَوجَبَ أَنْ يصحَّ منها .

---

(١) في (ظ) زيادة : « القطيعي » .

(٢) أخرجه مالك في النكاح (٢ : ٥٢٤) باب « استئذان البكر والأيم في أنفسهما » - ومن طريق مالك اخرجه الشافعي في « الأم » (٥ : ١٧) ، وفي « المسند » (٢ : ١٢)، والإمام أحمد (١ : ٢١٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٣٦٢) ، ومسلم في النكاح ، حديث (٣٤١٤) في طبعتنا ، وبرقم : ٦٦ - (١٤٢١) في طبعة عبد الباقي ، باب « استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت » ، وأبو داود فى النكاح (٢٠٩٨) باب في « الثيب » ، والترمذي في النكاح (١١٠٨) باب ما جاء فى إستئمار البكر والثيب ، والنسائي في النكاح (٦ : ٨٤) باب « استئذان البكر فى نفسها » ، وابن ماجة في النكاح (١٨٧٠) باب « استئمار البكر والثيب » ، والدارقطني (٣ : ٢٣٩)،والبيهقي في « السنن » (٧ : ١١٨) ، وفي « معرفة السنن » (١٠ : ١٣٥٦٦).

١٩٤٦ - الحديث الثاني : أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، أنبأنا محمدُ بنُ عليّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا أبُو الأحوصِ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قالَ : جَاءَتَ امْرأَةٌ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، فقالَتْ : إنَّ أبي أَنْكَحَنِي رَجُلا ، وأَنا كارِهَةٌ . فقالَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ لأبيها : « لا نكاحَ لَكِ ، اذْهَبَي فإنْكحِي مَنْ شِئْتِ »[1] .

والجوابُ ؛ أمَّا الحديثُ الأوَّلُ ، فإنَّهُ أَثْبَتَ لَهَا حقَّها ، وجَعَلَها أحقّ؛ لأنَّهُ ليسَ إلى الوليِّ إلا مباشرةُ العَقْدِ ، ولا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها إلا بإذْنِها . وأما الحديثُ الثاني ، فَهُوَ حديثُ خنساءَ بنتِ خذامٍ، وأنَّ

١٩٤٦ - سعيدٌ في « سننه » ، حدثنا أبُو الأحوصِ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ ، عَنْ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقالَتْ : إنَّ أبي أَنْكَحَنِي رَجُلاً وأَنَا كَارِهَةٌ ، فقالَ لأَبِيها : « لاَ نكاحَ لَكَ ، اذْهَبِي انكحِي مَن شِئتِ » .

هَذا مُرْسَلٌ .

---

(١) سنن سعيد ، حديث (٥٦٨)باب « ما جاء في استئمار البكر والثيب»

أَباها أَنْكَحَهـا وهَي كَارِهَةٌ، فـردَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلكَ . هَذا قـدرُ مـا أخرجَ في الصحيحِ ،

وأمـا قولهُ : « انْكِحِي مَن شِئتِ » . فَرواهُ أَبُو سلمـةَ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرسلاً ، والمرسَلُ لَيسَ بحـجَةٍ ، ثُمَّ لَو قُلنا إنَّهُ حُجَّةٌ، فالمرادُ تَخَيرِي الأكْفَاءَ .

. . . . . .

٦٠٥ - مسألة : ولايةُ الفَاسِقِ لا تصحُّ .

وعنهُ ؛ تصحُّ ، كَقولِ أبي حَنيفةَ ، ومالكٍ(*) .

لنا حديثانِ ضعيفانِ :

١٩٤٧ - أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ ، قالَ : أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ ابنُ الحسنِ البقلاوى ، عَنْ أبى بكرٍ أحمدَ بنِ محمدٍ البرقانيِّ، قالَ :

٦٠٥ - مسألة : ولايَةُ الفَاسِقِ لا تصحُّ .

وعنهُ ؛ تَصحُّ ، كقولِ أبي حَنِيفةَ ، ومالكٍ .

لنا حديثانِ ضعيفانِ :

١٩٤٧ - عَنْ محمدِ بنِ عبيدِ اللهِ العرزميِّ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قال رسولُ اللّهِ ﷺ : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ مُرشدٍ ، وشَاهدَي عَدْل » .

العرزميُّ مَتْرُوكٌ .

(*) **المسألة - ٦٠٥** - تشترط عند الحنابلة والشافعية عدالة الولى في النكاح وهي استقامة الدين بأداء الواجبات الدينية والامتناع عن الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر ، فلا ولاية للفاسق للحديث التالى ، وتكفى العدالة الظاهرة فيكفي مستور الحال ، ويستثني السلطان يزوج من لا ولي لها ، فلا تشترط عدالته للحاجة إليه .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن العدالة ليست بشرط في ثبوت الولاية ، لأن فسق الولى في النكاح لا يمنع وجود الشفقة لديه ، ولأن حق الولاية عام .

قرأْتُ على أبي العباسِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ حمدانَ ، قال : حدثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثنى أبي ، حدثنا قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ ، حدثنا عمرُو ابنُ النعمانِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، حدثنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ العرزميُّ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : قال رسولَ اللَّهِ ﷺ : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ مُرشد، وشاهِدَي عَدْلٍ »[1] .

قال أحمدُ : تركَ الناسُ حديثَ العرزميِّ وقالَ الفلاسُ ، والنسائيُّ : هُوَ متروكٌ . وقالَ يحيى : لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ . وقَدْ حدثَ عنهُ شعبةُ ، وسفيانُ ، وقطنُ بنُ نسيرٍ ضَعِيفٌ[2] .

١٩٤٨ - الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا

١٩٤٨ - عديُّ بنُ الفضلِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خثيمٍ ، عَنْ سعيدِ ابنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نكاح إلا بوليٍّ ،

---

(١) في إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي ، وهو متروك ، وقد تقدم في الحديث (١١٠٦).

(٢) هو قَطَنُ بن نُسير البصري ، أبو عباد الغُبَري: من شيوخ مسلم ،وأبي داود ،احتجَّا به ، وأخرج له الترمذي ، ووثقه ابن حبان (٩ : ٢٢) ، وقال ابن حجر في التقريب (٢ : ١٢٦) : « صدوق يخطئ » . وانظر : الجمع للقيسراني (٢ : ٤٢٥)، والتهذيب (٨ : ٣٨٢) .

عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ عبدَ الملك ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، حدثنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ الهيثمِ ، ومحمدُ بنُ جعفرٍ المطيرِيُّ ، قالا : حدثنا عيسى بنُ أبي حربٍ ، حدثنا يحيى بنُ أبي بكرٍ ، حدثنا عديُّ بنُ الفضلِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خثيمٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ ، وشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وأيُّما امْرأةٍ أنْكَحَهَا وليٌّ مَسْخوطٌ عليهِ ، فنكاحُها باطلٌ »[1] .

في هَذا الاسْنادِ عديٌّ، قال يحيى : ليسَ بثقةٍ ، لا يُكتبُ حَديثُهُ وقال أبو حاتم الرازي : متروكُ الحديث. وفيهَ : عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، قال يحيى : لَيسَت حادِيثُهُ بالقويَّةِ .

وشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وأيُّما امْرأةٍ أنْكَحَها ولي مسْخوطٌ عليهِ ، فنكاحُها باطلٌ » .

عديٌّ مَتْروكٌ . رواهُ الدارقطنيُّ .

---

(١) تقدم مع الحديث (١٩٣٧) .

٦٠٦ - مسألة : يَملكُ الأبُ إجبارَ البِكْرِ البَالِغِ عَلَى النِّكاحِ .

وعنهُ ؛ لا يملكُ ، كَقولِ أبي حنيفةَ(*) .

---

٦٠٦ - مسألة : يَملكُ الأبُ إجبارَ البِكْرِ البَالِغِ عَلَى النِّكاحِ .

وعنهُ ؛ لاَ ، كقولِ أبي حنيفةَ .

(*) **المسألة - ٦٠٦ -** قال الشافعية : للأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها ، ويستحبُّ استئذانها ، وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها فإن كانت الثيب صغيرة لم تُزَوَّجْ حتى تبلغ ، ويسنُّ إستئذان البكر صغيرة كانت أو كبيرة تطييبًا لخاطرها .

وقال الحنفية : يختص الأب والجد وغيرهما من الأولياء عند عدم وجودهما بتزويج الصغيرة وإن لم ترض بذلك ، فإن كان وليها معروفاً بسوء الاختيار ، أو السكر ، فلها الخيار بعد البلوغ ، ويشترط لصحة خيار الصغيرة البكر أن تختار لنفسها بمجرد البلوغ ، فلو رأت دم الحيض ثم سكتت بطل خيارها ، إذ عليها أن تختار فوراً ، وتفسخ العقد .

وقال المالكية : يختص الأب (الولي المجبر) بجبر الصغيرة : بكراً ، أو ثيباً ، ويستثنى من ذلك البكر التي رشدها أبوها .

وقال الحنابلة : للأب تزويج الصغيرة : بكراً كانت أو ثيباً وهي من كانت دون تسع سنين، أما التي لها تسع سنين وكانت ثيباً فليس عليها جبر لأن إذنها معتبر ، فلا بد منه ويختص أيضاً بإجبار البكر البالغة على الزواج بدون إذنها .

وأنظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ١٤٩ - ١٥٢) ، المهذب (٢ : ٣٧) وما بعدها ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٤٠) ، فتح القدير (٢ : ٤٠٥ ، ٤١٣ - ٤١٦) ، الدر المختار (٢ : ٤٢٩ - ٤٣١) ، الشرح الصغير (٢ : ٣٥٣ - ٣٦٤) ، القوانين الفقهية ص (١٩٩ - ٢٠٠) ، الشرح الكبير (٢ : ٢٢١ - ٢٢٧) ، كشاف القناع (٥ : ٥٢) ، المغني (٦ : ٤٥٦ - ٤٦٠) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٤ : ٢٩) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١٩٩) وما بعدها .

لنا حديثان :

١٩٤٩ - الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، [أنبأنا محمدُ بنُ عبد الملك][1] ، أنبأنا عليٌّ ابنُ عُمرَ ، حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ ، قالَ : حدثنا يوسُف ابن موسى ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عَنْ زيادِ بنِ سعدٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ الفَضْل، سمعَ نافعَ بنَ جبيرٍ يذكرُ عَنِ ابن عباسٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « الثّيبُ أَحَق بِنَفْسِها مِن وَلِيِّها ، والبِكْرُ يَسْتَأْمِرُها أَبُوها في نَفْسِها »[2] .

١٩٤٩ -ابنُ عُيينةَ ، عَنْ زيادِ بنِ سعدٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ الفَضلِ ، سَمعَ نافعَ بنَ جبيرٍ يَذْكُرُ عَنِ ابنِ عباسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « الثَّيِّبُ أحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها ، والبِكْرُ يَسْتَأْمِرُها أَبُوها في نَفْسِها . رواه الدارقطنيُّ.

قالَ : قِيلَ : لَفْظُ الصحيحِ : الأَيمُ ، وهِيَ الَّتِي لا زَوْجَ لَها ، بِكْراً كَانَتْ أو ثَيِّبًا.

قُلنا : لَفْظُ الثَّيِّبُ صَحيحٌ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) تقدم في (١٩٤٥) .

فَوَجْهُ الدَّليلِ ؛ أنَّهُ قَسمَ النِّساءَ قِسْمَيْنِ ؛ ثَيِّباً وأَبْكارا ، ثُمَّ خَصَّ الثَّيِّبَ بأنَّها أحَقُّ مِنْ وليِّها مَعَ أنَّها هِيَ والبكرُ إجْتَمَعَتَا فى ذهْنِهِ ، ولو أنَّها كالثَّيِّبِ في ترجحِ حقِّها عَلَى حق الوليّ ، لَمْ يكُنْ لإفرادِ الثَّيِّبِ بهذا مَعْنى ، وصارَ هَذا كقولِهِ : « في سَائِمةِ الغَنَمِ الزكاةُ » .

فإنْ قالُوا : لَفْظُ « الصحيحِ » فى هَذا الحديثِ : « الأيِّمُ » وَهِيَ الَّتي لا زَوْجَ لَها ؛ بِكْراً كَانَتْ أَو ثَيِّباً .

وجوابُ هَذا مِنْ وجْهَيْنِ ؛ أحدهما : أَنَّ لَفْظَ الثَّيِّبِ صَحيحٌ . قالَ الدارقطنيُّ : رَوى هَذا الحَديث جَماعةٌ عَن مَالَكٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ الفَضلِ بهذا الإسْنَادِ عَنِ النبيﷺ أنَّهُ قالَ : «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها » ؛ منهم شعبةُ ، وابْنُ مهديّ ، وعبدُ اللهِ بنُ داودَ الخريبي ، وسفيانُ بنُ عيينة، ويحيى بنُ أيوبَ المصريُّ ، وغيرهم ، كلهم قالَ : « الثَّيِّبُ » .

والثانى : أنَّ المرادَ هَا هُنا بالأيِّمِ الثَّيِّب ؛ لأنَّهُ لما ذَكَرَ البِكْرَ ، علمَ أَنَّهُ أَرَادَ الثَّيِّب؛ إذْ لَيْسَ ثَمّ قسمٌ ثالثٌ .

١٩٥٠ - الحديث الثاني : أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا أحمدُ

قالَ الدارقطني : رَواهُ جماعةٌ عَنْ مالكٍ : «الثَّيِّبُ . . . » ، ثُمَّ المرَادُ بالأيِّمِ الثَّيِّب؛ لأنَّهُ ذكرَ مَعَها البِكْرَ ، ولَيْسَ ثَمَّ قسمٌ ثالثٌ .

١٩٥٠ - هشيمٌ ، حدثنا ابنُ أبي لَيْلى ، عَنْ عبدِ الكريمِ ، عَن الحسنِ ،

ابنُ الحسنِ أبُو طاهرٍ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا هشيمٌ ، حدثنا ابنُ أبي ليلى ، عَنْ عبدِ الكريمِ ، عَنِ الحسنِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « تُسْتَأْمَرُ الأبْكَارُ فِي أَنْفسهِنَّ، فإنْ أَبَيْنَ أجْبرنَ »[1]

هَذا مرسلٌ ، وفي إسْنادِهِ عبدُ الكريمِ البصري ، وقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الطَّعْنِ فيهِ[2] .

احتجوا بسبعةِ أحاديثَ :

١٩٥١ - الحديث الأول : حديثنا؛ وهو قولهُ : « البكْرُ تُسْتأمَرُ » .

قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُسْتَأْمَرُ الأَبكَارُ فِي أَنْفُسِهِنّ ، فإنْ أَبينَ أجبِرْنَ .

عبدُ الكريمِ البصريُّ واهٍ ، ثُمَّ هُوَ مُرسلٌ .

١٩٥١ - واحتجُّوا بقولهِ : « والبِكْرُ تُسْتَأمَرُ » .

---

(١) سنن سعيد ، ح (٥٦٥) وعنده : « خُيِّرن » .

(٢) هو عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبو أمية البصري : روى عن نافع ، وابن سيرين ، والحسن ، يروي عنه : ابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، وابن جريج : ضعفه يحيى (٣ : ١٧٨) ، وفي التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٨٩) ، والصغير (٢ : ٧) : كان غير ثقة، وذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين ، وابن حبان فى المجروحين (٢ : ١٤٤) ، انظر أيضاً : الميزان (٢ : ٤٤٦) ، وتهذيب التهذيب (٦ : ٣٧٨) .

١٩٥٢ - الحديث الثاني : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ علي، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا حسينٌ ، حدثنا جريرٌ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابن عباسٍ ؛ أنَّ جَارِيةً بِكْراً أتَتِ النبيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاها زوَّجَها وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا [النبيُّ ﷺ][(١)] .

١٩٥٣ - الحديث الثالث : قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني عطاءٌ الخراسانيُّ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أن خِذاماً أبا وديعةَ أنكَحَ ابْنَتَه رجُلاً ، فأتَتِ النبيَّ ﷺ ، فاشْتَكَت إليهِ أنَّها

١٩٥٢ - وبحديثِ أيُّوبَ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ جارية بِكْراً أتَتِ النبيَّ ﷺ ، فذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَها وَهِيَ كَارِهَةٌ ،فَخَيَّرَهَا النبيُّ ﷺ .

١٩٥٣ - ابنُ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ الخرسانيِّ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛؛ أنَّ خذاماً أبا وديعةَ أنْكح بنتهُ رَجُلاً ، فأتَت النبيَّ ﷺ ، فاشْتَكَتْ إليهِ أنَّها أنْكحَتْ وهِيَ كارِهةٌ، فانْتزَعَها مِنْ زَوْجِها ، وقالَ : « لا تُكْرِهُوهنَّ » .

---

(١) ما بين الحاصرتين في (ف) فقط ، وأخرجه الإمام أحمد (١ : ٣٦٤) ، وأبو داود في النكاح (٢٠٩٦) باب « في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها » ، وابن ماجة في النكاح (١٨٧٥) باب « من زوج ابنته وهي كارهة » .

أنكِحَتْ وهِيَ كارهةٌ ، فـانْتَزَعَها النبيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهـا ، وقالَ : « لا تُكْرِهُوهنَّ »[1] .

١٩٥٤ - الحـديث الرابع : وبالإسْنادِ قالَ أحمـدُ : وحدثنا وكيعٌ ، عَن كهمسِ بنِ الحسنِ ، عَن عبـدِ اللهِ بنِ بريدةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : جـاءَت فتـاةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقـالت : يا رسُولَ اللَه ، إنَّ أبي - ونِعْمَ الأبُ هُوَ - زَوَّجَنِي ابنَ أخيهِ ليرفعَ مِنْ خـسيستِهِ ، قالتْ : فَجَعَلَ الأمْرَ إليـها ، فـقالتْ : إنِّي قَدْ أَجَزْتُ مـا صَنَعَ أَبي ، ولكنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ

١٩٥٤ - كهـمسٌ ، عَنِ ابنِ بريدةَ ، عَن عائشةَ ، قـالتْ : جَاءَتْ فَتاةٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالتْ: يا رسُولَ اللَّه، إنَ أبي - ونِعْمَ الأَبُ هُوَ - زوَّجَنِي ابنَ أخيهِ ليرفعَ منْ خسيستِهِ ، قالتْ : فجعلَ الأَمْرَ إليها ، فقالتْ : إني قَد أجَزْتُ ما صَنَعَ أبي ولكنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَعلمَ النِّساءُ أنْ لَيْسَ إلى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شيء.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٣٦٤) وفي إسناده انقطاع : عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عبـاس ، إلا أن أصل الفقه صحيح ، فقـد ذكرها مالك في الموطأ ، ص (٥٣٥)، والشافعي في الأم (٥: ١٧) ، وأنظر الحديث (١٩٦١) .
وخنسـاء بنت خذام لها ترجـمة في الاستيـعاب (٤ : ١٨٢٦) ، وفي « مصنف ابن أبي شيبة » (٤ : ١٣٦) أنها خطبت بعد إلى أبي لبابة بن عبد المنذر ، وتزوجت منه .

النِّساءُ أَن لَيْسَ إلى الآباءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ[١].

١٩٥٥ - الحديث الخامس : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عليَة بنِ إسماعيلَ الأيليُ ، حدثنا أحمدُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ سليمانَ الصنعانيُّ ، حدثنا [إسحاق بن][٢] إبراهيم، حدثنا عبدُ الملكِ الذماريُّ ، عَنْ سفيانَ ،عَن هشامٍ صاحبِ الدستوائي ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكاحَ بِكْرٍ وثَيِّبٍ أنْكَحَهُما أبُوهما وهُمَا كَارِهَتانِ ، فردَّ النبيُّ ﷺ نِكَاحَهُما[٣] .

١٩٥٦ - الحديث السادس : وبالإسناد قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا

١٩٥٥ - عَنْ عبدِ الملكِ الذماريِّ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ هشامٍ الدستوائيِّ، عَنْ يحيى ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ نكاحَ بِكْرٍ وثَيِّبٍ أنْكَحَهما أبوهُما وهُما كَارِهَتانِ ، فردَّ النبيُّ نِكَاحَهُما . رواهُ الدارقطنيُّ.

١٩٥٦ - الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : ابنُ أبي لَيْلَى : أَخبَرَني نافعٌ ،

---

(١) مسند أحمد (٦ : ٣٦٨) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، وهو إسحاق بن إبراهيم بن جوتى ، وهو ضعيف.

(٣) سنن الدارقطني (٣ : ٢٣٤) .

عُمَرَ بنُ محمدِ بنِ القاسمِ الأصبهانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ راشدٍ، حدثنا موسى بنُ عامرٍ، حدثنا الوليدُ، قال: قال ابنُ ابي ذئبٍ أخبرني نافعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أنَ رَجُلاً زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِكْراً، فكرهَتْ ذلكَ، فردّ النبيُّ ﷺ نكاحَها[1].

١٩٥٧ - وفي رواية أُخْرى عَنْ ابنِ عُمَرَ، قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يَنتزِعُ النِّسَاءَ مِن أزْوَاجِهِنَّ؛ ثَيِّبَاتٍ وأَبْكاراً، بَعْدَ أَنْ يزوِّجهنّ الآباءُ؛ إذا كَرِهُوا ذلكَ.

١٩٥٨ - الحديث السابع: وبالإسْنادِ قالَ الدارقطني: وحدثنا

عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أنَ رَجُلاً زَوَّجَ بِنْتَهُ بِكْراً، فكرهتْ ذَلِكَ، فرد النبي ﷺ نِكَاحَها.

١٩٥٧ - وفى روايةٍ أُخْرى عَن ابنِ عُمَرَ؛ كانَ النبيُّ ﷺ يَنْتزِعُ النِّساءَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ ثَيِّبَاتٍ وأبْكاراً بَعْدَ أَنْ يزوِّجَهنّ الآباءُ؛ إذا كرِهُوا ذلكَ.

١٩٥٨ - الحكمُ بنُ موسى، حدثنا شعيبُ بنُ إسحاقَ، عَن الأوزاعيِّ، عَنْ جابرٍ؛ أنَّ رجلاً زَوَّجَ ابْنَتَهُ وهِيَ بِكْرٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِها، فَأَتَتِ النبيَّ، فَفَرَّقَ بَيْنَهما.

رواهما الدارقطنيُّ.

---

(١) سنن الدارقطنى (٣ : ٢٣٦).

ابنُ صاعـدٍ ، حدثنا الحسنُ بنُ محمـدٍ الزعفرانيُّ ، حـدثنا الحكمُ ابنُ موسى ، حـدثنا شعيـبُ بنُ إسْحاقَ ، عَن الأوزاعيِّ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ رَجُلاً زَوَّجَ إبنَتَهُ وَهِيَ بِكْرٌ مِنْ غَيْرِ أمْرِها ، فَأَتَتِ النبيﷺ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُما[1] .

والجوابُ ؛ أَنَّ استِئمَارَ البِكْرِ فَلتَطْيِيبِ قَلْبِها ، وجُمهـورُ الأحاديثِ مَحْمُولٌ عَلَى أنَّهُ زوج مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ . وقـولهـا : زَوَّجَنِي ابنَ أخِيـهِ ؛

قُلنا : أمَا إسْتِئمارُ البِكرِ فَلِتَطْيِيبِ قَلبِهـا ، وجُمهورُ الأحـاديثِ مَحمُولٌ علَى أنَّهُ زوج مِن غَيرِ كُفْءٍ . وقولها : زَوَّجَنِي ابنَ أخِيهِ ؛ يكونُ ابنَ عَمِّها مِنَ الأمِّ ؛ عَلَى أَنَّهُ قَدْ قالَ الدارقطنيُّ: حديثُ ابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، وجابرٍ مراسيلُ .

ابنُ بريدة لَم يَسْمَعْ مِنْ عَائِشةَ . وقَدْ أنكرَ أحـمدُ حديثَ جـابرٍ ، ثُمَّ قالَ : الصَحيحُ أَنَّهُ مُرسلُ عَنْ عطاءٍ ، وَهمَ شعيبٌ .

وحديثُ الذماريِّ أخْطأَ فيهِ عَلَى سُفيانَ ، والصوابُ مرسلٌ عَنْ عكرمةَ .

قالَ : وحديثُ ابنِ أبي ذئبٍ لا يَثْبُتُ ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ نَافعٍ ، إنّما سمعَهُ مِنْ عُمرَ بنِ حسينٍ ، وقَدْ سُئِلَ أحمدُ عَنْ هَذا الحديثِ ، فقالَ : بَاطِلٌ.

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٣٣) وأخـرجـه النسـائي أيضاً مـن طريق الأوزاعي ، وهذا سند ظاهره الصحة ، ولكن له علة أن الأوزاعي لم يسمع من عطاء .

يكونُ ابنَ عَمها مِنَ الأم عَلَى أَنَّهُ قَدْ قالَ الدارقطنيُّ: حديثُ ابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وعائشةَ مراسيلُ . وأبُو بريدةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائشةَ . وقَدْ أنكرَ أحمدُ حديثَ جابرٍ . وقالَ الدارقطنيُّ : الصحيحُ أَنَّهُ مُرسلٌ عَنْ عطاءٍ ؛ أنَّ رجُلاً . . .

وقولُ شعيبٍ وهمٌ . وقالَ : وحديثُ الذماريِّ وهمَ فيهِ الذماريُّ علَى سُفيانَ ، والصَّوابُ : عَن عكرمةَ ، مرسلٌ.

قالَ : وحديثُ ابنِ عُمرَ لا يَثْبُتُ عَنِ إبنِ أبي ذئبٍ ، لَمْ يَسمعه مَنْ نافعٍ ، وإنَّما سمعَهُ مِنْ عُمرَ بنِ حسينٍ ، وقَدْ سُئِلَ عَنْ هَذا الحديثِ أحمدُ ، فقالَ : بَاطِلٌ .

. . . . . .

٦٠٧ - مسألة : لا يَملكُ الأبُ إجبارَ الثَّيبِ الصَّغيرةِ ، في أحدِ الوجْهَيْنِ ، وفي الآخرِ يملكُ ، كَقولِ أبي حنيفة(*) .

لنا أربعةُ أحاديثَ :

١٩٥٩ - الحديث الأول : الحديثُ المتقدمُ : « الثَّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها » .

١٩٦٠ - الحديث الثاني : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ، والغورجيُّ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا أبُو عيسى ، حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، أنبأنا محمدُ ابنُ يُوسُفَ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ

---

٦٠٧ - مسألة : لا يملكُ الأبُ إجبارَ البِنْتِ الصَّغيرةِ ، في أحَدِ الوجْهَيْنَ ، وفي الآخَرِ يملكُ ، كَقَولِ أبي حنيفةَ .

١٩٥٩ - لنا قولهُ : « الثَّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها » .

١٩٦٠ - وحديثُ يحيى ، عَنْ أَبي سَلمةَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : « لا تُنْكَحُ الثَّيبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ » . صحَّحهُ (ت) .

(*) **المسألة - ٦٠٧** - تقدمت خلال المسألة السابقة .

أَبي سلمةَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قال : قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : « لا تُنْكَحُ الثَّيبِ حَتَّى تُستأمَرَ»(١) .

قالَ الترمذيُّ: هَذا حديثٌ صحيحٌ .

١٩٦١ - الحديث الثالث : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، حدثنا مَالِكٌ ، عن عَبدِ الرَّحْمن بن القاَسمِ ، عَنْ أَبيهِ ، عن عبدِ الرحمن ومُجَمّعِ ابني يزيد بن جارية ، عن خنساء ابنة خِذام ؛ أنَّ أباها زَوَّجها وهي كارِهَةٌ ، وكانت ثَيِّباً فرد النبيُّ ﷺ نكاحه .

١٩٦١ - (خ) مالكٌ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ ، ومجمعِ ابني يزيدَ بنِ حارثةَ ، عَنْ خنساءَ ابنةِ خذامٍ ؛ أنَّ أَبَاهَا زَوَّجَها وهِيَ كَارِهَةٌ ، وكانَتْ ثَيِّبًا، فردَّ النَبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ .

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥١٣٦) الفتح (٩ : ١٩١) ، وفي ترك الحيل ، ح (٦٩٩٨ ، ٦٩٧٠) ، باب في النكاح (١٢ : ٣٣٩ - ٣٤٠) من فتح الباري ومسلم في النكاح ، ح (٣٤١١ ، ٣٤١٢) من طبعتنا . والترمذي فيه ، ح (١١٠٧) ، باب ما جاء فى استئمار البكر والثيب . (٣ : ٤١٥) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٧١) باب استئمار البكر والثيب (١ : ٦٠١) ، وأحمد (٢ : ٢٥٠ ، ٢٧٩ ، ٤٢٥ ، ٤٣٤ ، ٤٧٥) ، والدارقطني ص (٣٨٩) من الطبعة الهندية ، والدارمي (٢ : ١٣٨) .

انفرد بإخراجه البخارى[١] .

١٩٦٢ - طريق آخر : قال أحمد : وحدثنا عبد الرزاق ، قال : أنبأنا ابن جُرَيج ، قال : أخبرني عطاء الخراساني ؛ أن خِذاما أبا وديعة أَنْكَحَ ابنته رجلا ، فأتت النبيﷺ ، فاشتكت إليه أنها أُنكحت وهي كارِهَةٌ ، فانتزعَها النبيﷺ من زوجها ، وقال : « لا تكرهوهنَّ » .

فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري، وكانت ثَيِّبا[٢] .

١٩٦٢ - أحمدُ بنُ حنبلٍ ؛ حدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني عطاءٌ الخراسانيٌ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنّ خذاماً أبا وديعةَ أنْكَحَ ابْنَتَهُ وهِيَ كارهةٌ ، فانْتَزَعَها النبيُّﷺ مِنْ زَوْجِها ، وقالَ : « لا تُكْرِهُوهنَّ » . قالَ : فَنكحَتْ أبا لبابةَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وكانتْ ثَيِّباً.

---

(١) أخرجه البخارى في النكاح ، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٧ : ٢٣) ط. دار الشعب وأعاده في الإكراه ، وفي ترك الحيل ، وأخرجه أبو داود في النكاح ، ح(٢١٠١) ، باب في الثيب (٢ : ٢٣٣) ، والنسائي في النكاح ، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة (في المجتبى) ، وفيه (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١١ : ٢٩٦) ، وابن ماجة في النكاح ، ح (١٨٧٣) ، باب مَنْ زوج ابنته وهي كارهة (١ : ٦٠٢) ، وأحمد (٦ : ٣٢٨) ، والدارمي (٢ : ١٣٩) ، وموضعه في السنن الكبرى (٧ : ١١٩) .

(٢) تقدم في (١٩٥٣) .

١٩٦٣ - طريق آخر : [قال أحمد][(١)] : وحدَّثنا يَزيدُ بن هارون ، قال : أنبأنا محمد بن إسحاق ، عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة ، قال : كانت بنتُ خذام عند رجل فآمت منه ، فَزَوَّجَها أبوها رَجُلا من بني عوف ، وحطت هيَ إلى أبي لُبابة ، فأبى أبوها إلا أن يُلزمها العوفي، وأبتْ هي ، حتى ارتفعُ شأنهما إلى النبي ﷺ : « هي أَوْلى بِأَمْرِها » . فَأَلْحَقَها بهواها ، فَتَزَوَّجَت أبا لبابة ، فَوَلَدَتْ له أبا السائب[(٢)] .

١٩٦٤ - الحديث الرابع : أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد

١٩٦٣ - ابنُ إسحاقَ ، عَن الحجاجِ بنِ السائبِ بنِ أبي لبابةَ ، قالَ : كَانَتْ بنتُ خذامٍ عندَ رَجُلٍ ، فآمتْ منهُ ، فَزوَّجَها أبُوها رَجُلاً مِنْ بني عوف ، وخطبَت هِي إلى أبي لبابةَ ، فَأبى أبُوها إلا أنْ يلزمَها العوفي ، وأبتْ هِيَ حتَّى ارْتَفَعَ شَأْنُهما إلى النبي ﷺ ، فقالَ : « هِيَ أولَى بِأَمْرِها » . فَأَلْحَقَها بِهَوَاها ، فزوجتْ أَبا لبابةَ ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَبَا السائبِ .

١٩٦٤ - معمرٌ، عَنْ صالحِ بنِ كيسانَ ، عَنْ نافعِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ للوليِّ مَعَ الثَّيِّب أَمْرٌ » .

---

(١) سقط في (ف) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ٣٢٩) .

الرحمن بن أحمد ، أنبأنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن صالحِ بنِ كَيْسان، عن نافع ابن جبير ، عن ابن عبّاس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للولي مع الثيب أمر »[1]

قال الدارقطني : لم يسمعه صالح من نافع ، إنما سمعه من عبد الله ابن الفضل عنه[2] .

قال النيسابوري: والذي عندي أن مَعْمَراً أخطأ فيه .

قالَ الدارقطنيُّ: لَمْ يَسْمَعْهُ صالحٌ مِنْ نافعٍ ، إنَّما سمعَهُ مِنْ عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ عنهُ .

وقيلَ : أخْطَأَ فيهِ معمرٌ .

---

(١) بهذا الإسناد وفي سنن الدارقطني (٣ : ٢٣٩) ، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٠٠) - باب « في الثيب » ، والنسائي في النكاح (٦ : ٨٥) باب « استئذان البكر في نفسها »

(٢) ردّ ابن حبان هذا في صحيحه (٩ : ٣٩٩) فذكر الحديث تحت عنوان ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم .

٦٠٨ - مسألة : إِذَا ذَهَبَتْ بِكَارَتُهَا بالزِّنى ، زُوِّجَتْ تَزْوِيجَ الثَّيِّبِ وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : تزويج تَزْوِيجَ البِكْرِ(*) .

لنا حديثان :

١٩٦٥ - الحديث الأول : [قولهُ][1] : « الثَّيِّبِ أَحَقُّ بِنَفْسِها » .

وقَدْ تَقَدَّمَ .

---

٦٠٨ -مسألة : إذا ذَهَبَتْ بِكَارتها بِزِنى، زُوِّجَتْ ثَيِّباً.

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : تُزَوَّجَ تَزْوِيجَ البِكْرِ .

١٩٦٥ - لنا قولُه: « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها » .

(*) **المسألة - ٦٠٨ -** تنبثق هذه المسألة من تعريف الثيب ؛ فولاية الإجبار تثبت على الثيب البالغة العاقلة التي زالت بكارتها بأمر عارض كالضرب والوثب ، أو زالت بكارتها بالزنا أو الغصب على المشهور عند المالكية يزوجها الولي ولو عانساً كبيرة السن ، لأن ثبوت الولاية إنما هو للجهل بأمور الزواج ومصالحه ، فمن زالت بكارتها بغير الزواج الصحيح، أو الفاسد الذي يدرأ الحد لشبهة ، لا تزال جاهلة بهذه الأمور فتبقى الولاية عليها كالبكر البالغة .

وكذا قال الحنفية ؛ من زالت بكارتها بوثبة ، أو جراحة ، أو نكاح فاسد ، ومن زنت مرة ولم تحد بالزنا بكر حكماً فيكتفى بسكوتها .

ووافق الشافعية الحنابلة على تعريف الثيب : من زالت بكارتها بوطءٍ حلال أو حرام .

(١) سقط في (ف) .

١٩٦٦ - الحديث الثاني : أنبأنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، قال : حدثني ليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثني عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عنْ عديٍّ بنِ عديٍّ الكنديِّ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «الثَّيِّبِ تُعربُ عَنْ نَفْسِها ، والبكْرُ رِضَاها صَمْتُها »[1] .

١٩٦٦ - الليثُ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عديٍّ بنِ عديٍّ الكنديِّ، عَنْ أبيهِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «الثَّيِّبِ تُعربُ عَنْ نَفْسِها ، والبكْرُ رِضَاها صَمْتُها » .

---

(١) مسند أحمد (٤ : ١٩٢) ، وإسناده صحيح .

٦٠٩ - مسألة : لاَ يجُوزُ لأَحَدٍ إنكاحُ الصَّغيرِ والصَّغِيرةِ اليَتِيمَيْنِ .

وقالَ الشافعيُّ: يَجُوزُ ذلكَ للجدِّ وحدَهُ .

وعَنْ أحمدَ يَجُورُ لجميعِ العصباتِ ، ويثبتُ لها الخيار إذا بَلَغَتْ .

وهُوَ قَولُ أبي حنيفةَ(*) .

---

٦٠٩ - مسألة : لا يجُوزُ إنْكاحُ الصَّغِيرِ والصَّغِيرةِ اليَتِيمَيْنِ .

وجوزَهُ الشافعيُّ للجدِّ فَقَطْ .

وعَنْ أحمدَ ؛ يَجُوزُ للعَصبَةِ ، ويثبت لها الخِيَار إذَا بَلَغَتْ .

وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ .

(*) **المسألة - ٦٠٩** - قال المالكية والحنابلة : ليس لغير الأب ، أو وصيه ، أو الحاكم تزويج الصغار ، لأنه لا نظر لغير هؤلاء في مال الصغار ومصالحهم لحديث تستأمر اليتيمة في نفسها . . . ولحديث وفاه ابن مظعون التالي :

وقال الحنفية : يجوز للأب والجد ولغيرهما من العصبات تزويج الصغير والصغيرة ، ودليلهم الآية ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ أي في نكاح اليتامى ، أي إذا كان خوف من ظلم اليتامى ، فالآية تأمر الأولياء بتزويج اليتامى ، وأجازه أبو حنيفة لغير العصبات من قرابة الرحم كالأم والأخت والخالة تزويج الصغار إن لم يكن ثمة عصبة ، وذلك خلافاً للصاحبين ، ودليله عموم قوله تعالى ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين﴾ من غير تفرقة بين العصبات وغيرهم .

وقال الشافعية : ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة لخبر الدارقطني : «الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يزوجها أبوها»، والجد كالأب عند عدمه . =

١٩٦٧ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدِ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا الدارقطنيُّ، قالَ : قُرِئَ عَلَي ابنِ صاعد وأَنا أَسْمَعُ : حَدَّثَكُم عبيدُ اللهِ بنُ سعدٍ الزهريُّ، حدثنا عمِّي ، حدثنا أبي ، عَنْ ابن إسْحاقَ ، قالَ : حدثني عُمَرُ بنُ حسينٍ ، عَنْ نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : تُوفِّي عثمانُ بنُ مظعونٍ وترك بِنْتا له ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ يَتِيمةلا تنكح إلا بإذنها»[1] .

فإنْ قالُوا : المراد باليَتِيمَةَ البَالغَةُ ، فغير البَالِغَةِ لا إذْنَ لَها .

١٩٦٨ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا

١٩٦٧ - ابنُ إسْحاقَ ، حدثني عمرُ بنُ حسينٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ، قالَك تُوفِّي عثمانُ بنُ مظعونٍ ، وتركَ بنتاً ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « هِيَ يتيمة لا تُنْكَحُ إلا بِإِذْنِها » . رواهُ الدارقطنيُّ.

فإنْ قالُوا : المرادُ باليَتِيمَةِ البَالِغَةُ ؛ فغير البَالِغَةِ لاَ إِذْنَ لَها .

١٩٦٨ - أحمدُ ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ ، عَنْ

= وانظر في هذه المسألة : القوانين الفقهية (١٩٩) ، الشرح الصغير (٢ : ٣٥٣) ، المغني (٦ : ٤٨٩) ، كشاف القناع (٥ : ٤٣) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٤٠) ، المبسوط (٤ : ٢١٣) ، مغني المحتاج (٣ : ١٤٩) .

(١) أخرجه الدارقطني (٣ : ٢٣٠) ، والإمام أحمد (٢ : ١٣٠) ، والبيهقي في « السنن » (٧ : ١٢٠) ، وفي «معرفة السنن» (١٠ : ١٣٦٢٦) .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيع ، حدثنا يونس بن أبي إسحاقَ ، عَنْ أبي بُرْدَةَ ، عَنْ أبي موسى ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهﷺ : « تُسْتَأْمَرُ اليَتيمةُ فِي نَفْسِها ، فإنْ سكَتَتْ فَهُوَ إذْنُها ، وإنْ أَبَتْ ، فَلا جَوَازَ عَلَيها »[1] .

قلنا : إنَّما يشيرُ بذلك إلى زمانِ جَوَازِ الإذْنِ ؛ وهُوَ البُلوغُ ، فَسَمَّاهَا يَتِيمَةً بالاسْمِ الَّذي كَانَ لَها .

١٩٦٩ - واحتجُّوا بأنَّ رسول اللّهِﷺ زَوَّجَ أُمامةَ بنتَ حمزةَ مِنْ عُمرَ بنِ أبي سَلمةَ ،وكانتْ صَغيرةً ،وكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّها .

أبي بردةَ ، عَنْ أبي موسى ، قالَ رسُولُ اللهﷺ : « تُسْتَأمَرُ اليَتيمةُ فِي نَفْسِها ، فإنْ سكَتَتْ فَهُوَ إذنُها ، وإنْ أَبَتْ ، فَلا جَوازَ عَلَيْها » .

قلتُ إنَّما يشيرُ بذلكَ إلى زمانَ جَوازِ الإذْنِ ؛ وهُوَ البلُوغُ ، فَسمّاها يَتيمةً بالاسْمِ الَّذي كَانَ لَها .

١٩٦٩ - احتجُّوا بأنَّ رسُولَ اللَّهِﷺ زَوَّجَ أُمامةَ بنتَ حمزةَ مِنْ عُمرَ بنِ أبي سَلمةَ ، وكانتْ صغيرةً ، وكانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ ابْنَ عَمِّها .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣٩٤ ، ٤١١) ، والدارقطني (٣ : ٢٤١) ، والحاكم (٢ : ١٦٦) ، والبيهقي في « السنن » (٧ : ١٢٠) ، ورجال إسناده ثقات .

والجـوابُ ؛ أنَّهُ إنَّما زوَّجَهـا بولايةِ النبوة ، لا بالقـرابةِ ، بِدَليلِ أَنَّ العبَّاسَ أَقْرَبُ منهُ إليها ؛ لأنَّهُ عَمٌّ،ولا ولايةَ لابنِ العَمِّ مَعَ وجُودَ العَمِّ ، والرَّجُلُ المتزوجُ سلمةُ بنُ أبي سَلمةَ ،لا عُمَرُ ؛ فَقَدْ غلطَ مَنْ قَالَ عُمَرُ .

قُلنا : زَوَّجَها بولايةِ النبوةِ؛ بدليلِ أنَّ العـباسَ أَقْربُ منهُ ، والرَّجُلُ المتزوجُ سلمةُ بنُ أبي سلمةَ ، ومَنْ قَالَ : عُمَرُ ، فَقَدْ غَلطَ .

٦١٠ - **مسألة** : تُستفادُ ولايةُ النّكاحِ بالبُنوَّةِ .

وقالَ الشافعيُّ : لا تُستفادُ بالبُنوَّة(*) .

وقَدِ استدلَّ أصْحابُنا بحديثين :

أحدهما : أنَّ عُمرَ بنَ أبي سلمةَ زوَّجَ أمَّهُ أمَّ سلمةَ برسُولِ اللَّهِ ﷺ

والثاني : أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ زَوَّجَ أمَّهُ أبَا طلحةَ :

١٩٧٠ - أمَّا الأولُ ، فأخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا

٦١٠- **مسألة**: تستفاد ولاية النكاح بالبنوة ، خلافاً للشافعي .

لنا أن عمر بن أبي سلمة زوج أمه برسول الله ﷺ .

١٩٧٠ - أحمد ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أنبأنا ثابت ، حدثني ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، أن أم سلمة لما انقضت عدتها من أبي سلمة ، بعث إليها رسول الله ﷺ ، فقالت : مرحباً برسول الله وبرسوله ،

(*) **المسألة** - ٦١٠ - لا تثبت الولاية للأبناء عند الشافعية ، فلا يزوج ابن أمه وإن علت ببنوة محضة ، خلافاً للجمهور والمزني تلميذ الشافعي ؛ لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب ، إذ انتسابها إلى أبيها ، وانتساب الابن إلى أبيه ، بينما استدل الجمهور بثبوت الولاية للأبناء بحديث تزويج عمر بن أبي سلمة أمه ، وردَّ الشافعية بأن نكاحه ﷺ لا يحتاج إلى ولي ، وإنما قال ذلك استطابة لخاطره .

ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عفانُ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، أنبأنا ثابتُ ، قالَ : حدثني ابنُ عُمرَ بنُ أبي سلمةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ أُمَّ سلمةَ لَمَّا انْقَضَتْ عَدَّتُها مِنْ أَبي سَلمةَ ، بَعثَ إليها رسُول اللَّهِ ﷺ فقالتْ : مَرْحبًا برسُولِ اللَّهِ وبرسُولِه ، أَخْبِرْ رسُول اللَّهِ ﷺ أنِّي امرأةُ غَيْرى[1] ، وأَنِّي مُصْبِيَةٌ[2] ، وأَنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيائي شَاهدٌ ، فبعثَ إليها رسُولُ اللَّهِ

أَخْبِرْ رسول الله أني امرأة غيرى ، وأني مُصْبِيَةٌ ، وأنه ليس أحد من أوليائي شاهد ، فبعث إليها : « أما قولك: إني مُصْبِيَةٌ ، فإن الله سيكفيك صبيانك ، وأما قولك: إني غَيْرى ، فسأدعو الله أن يذهب غَيْرتك ، وأما الأولياء ، فليسَ أَحَدٌ منهم شَاهِدٌ ولا غَائِبٌ إلاَّ سَيَرْضَي بي » . فقالتْ : يا عُمَرُ ، قُمْ فزوِّجْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ .

كَذا روى هذا الحديثُ ؛ أنها قالتْ : قُمْ يا عُمرُ ، وأصْحابُنا قَدْ ذَكَرُوا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « قُمْ يا غُلامُ ، فَزَوِّجْ » .

وفي هَذا الحديث نَظَرٌ؛ لأنَّ عُمَرَ كان لَهُ مِنَ العُمرِ يومَ تزوَّجَها رُسُولَ اللَّهِ

---

(١) (غيري) : لا يمكن لي الاجتماع مع سائر الزوجات .

(٢) (مصبية) : أي ذات صبيان .

ﷺ : « أمَّا قولك : إنِّي مُصْبِيةٌ ؛ فإنَّ اللَّهَ سيكفيك صِبْيانَكِ ، وأمَّا قولك : إنِّي غَيْرى ، فسأدْعُو اللَّهَ أنْ يُذْهِبَ غَيْرَتَكِ ، وأمَّا الأولياءُ ، فليسَ أَحَدٌ منهم شاهدٌ ولا غائبٌ إلا سيَرضَى بي » . فقالتْ [لابنها] : يا عُمَرُ ، قُمْ فَزَوِّجْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) .

[قُلْتُ](٢) : هكَذا روِي لنا الحديثُ ؛ أنها قالتْ : [يا عُمَرُ قُم](٣) . وأصْحَابُنا قَدْ ذَكَرُوا أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « قُمْ يا غلامُ، فَزَوِّجْ أُمَّكَ » . وما عرفنا هذا .

ﷺ ثلاثُ سِنِينَ ، وكَيْفَ يُقالُ له: زَوِّجْ . قالَ : ومات النبيُّ ﷺ ولعمرَ تسعُ سِنِينَ . قلتُ : بلْ كَانَ رجُلاً مُتزوجاً ، استُفْتِي النبيَّ ﷺ عَنْ مُباشَرةِ الصَّائِمِ . قالَ : فَيُحملُ قولُها : قُمْ فَزَوِّجْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَجْهِ المُدَاعَبَةِ للصَّغيرِ ، ثُمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ لا يَفتقرُ نكاحُهُ إلى وليٍّ .

قالَ ابنُ عقيلٍ : ظاهِرُ كلامِ أحْمدَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ يَجُوزُ لَهُ أنْ يتزوجَ بِغَيْرِ وليٍّ ؛ لأنَه مَقْطُوعٌ بِكَفَاءَتِهِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣١٣) ، والنسائي في النكاح ، ح (٣٢٥٤) باب « إنكاح الابن أمه » (٦ : ٨١ - ٨٢) .

(٢) في (ظ) : « قال المصنف » .

(٣) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « قم يا عمر » .

وفي هذا الحديثِ نَظَرٌ ؛ لأنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ مِنَ العُمرِ يومَ تزوجَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاث سنينَ ، وكَيْفَ يُقالُ لَهُ : زَوِّجْ ؛ وهَذا لأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَجَها في سنةِ أربعٍ ، ومات رسولُ اللَّهِ ﷺ ولِعُمَرَ تسعُ سِنِينَ ؛ فَلَها [يحمل][1] قولها لعمرَ : قُمْ فزوِّجْ أنْ يكونَ عَلَى وَجْهِ المُداعَبَةِ للصَّغيرِ . ولو صحَّ أَنْ يكُونَ الصَّغِيرُ قَدْ زوَّجَها [فلأنَّ][2] رسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يفْتَقرُ نكاحُهُ إلى وليٍّ .

قالَ أبُو الوفاءِ بنُ عقيلٍ : ظاهرُ كلامِ أحمدَ ؛ أنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يتزوجَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَيرِ وليٍّ ؛ لأنَهُ مَقْطُوعٌ بِكَفَاءَتِه .

١٩٧١ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ

١٩٧١ - ابنُ الأصبهانيِّ، حدثنا شريكٌ ، عَنْ أبي هارونَ ، عَنْ أبي سعيدٍ، قالَ : لا نكاح إلا بوليٍّ ، وشهودٍ ، ومَهْرٍ ، إلا ما كانَ مِنَ النبيِّ ﷺ .

وعَنْ أحمدَ ، قالَ : مَنْ يَقولُ : إنّ عُمَرَ كانَ صَغِيراً ؟ فَهذا إنْ ثبتَ عَنْ أَحْمَدَ ، فلعلَّهُ قالَهُ قَبْلَ أَنْ يعلمَ مقدارَ سنِّهُ، و قَدْ ذكرَ سنَّهُ ابنُ سعدٍ ، وغَيْرُهُ .

---

(١) في (ف) : « يحتمل » .

(٢) كذا في (ظ) ، وفي (ف) : « فإن » .

ابنُ أحمدَ، أنبأنا أبو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، قالَ : حدثنا ابنُ أبي دَاودَ، حدثنا عمِّي ، قالَ: أنبأنا ابنُ الأصْبهانيِّ ، حدثنا شريكٌ ، عَنْ أبي هَارُونَ ،عَنْ أبي سعيدٍ ،قالَ: لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشهودٍ ، ومهرٍ ، إلا ما كانَ مِنَ النبيﷺ .

وقَدْ ذكرَ بَعْضُ أصْحَابِناا عَنْ أَحْمَد؛ أَنَّهُ قالَ : مَنْ يَقُولُ: إنَّ عُمَرَ كَانَ صَغِيراً ؟ وهَذا إنْ ثبتَ عَنْ أحمدَ، فلعلَّهُ قالَهُ قَبْلَ أَنْ يعلمَ مقدارَ سِنِّه ،وقَدْ ذَكَرَ مقدارَ سنِّه جمماعةٌ مِنَ المُؤرِّخينَ؛ مِنْهُم محمدُ بنُ سعدٍ فِي « الطبقات». وقد اعْتذرَ الخصمُ عَنْ تزويجِ عُمرَ أمّه [فقالوا][1]: إنَّما زوَّجَها لكونِه ابنَ عَمِّها ؛ فإنَّ أمَّ سلمةَ هندُ بنتُ أبي أميةَ بنِ المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ مخزومٍ ، وابنهاَ عمرُ بنُ عبدِ اللهَ بنِ عبدِ الأسدِ ابنِ هلالِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ .

قالَ أصْحابُنا : فَقَدّ كانَ لَها مَنْ هُو أَوْلَى مِنْ عَمِّها ،فكيفَ ابنُ

واعتذرَ الخصمُ بأنَّ عُمرَ كانَ ابنَ عمٍّ لأمِّه .

قُلنا : كانَ لَها مِنَ الأَوْلياءِ أخوها عبدُ اللهِ بنُ أميَّةَ ، لكنَّهُ كانَ لَمْ يُسْلِمْ بَعْدُ .

---

(١) في (ف) : « قالوا » .

عَمِّها ؛ وهُوَ عبدُ اللهِ بنُ أبي أميةَ أَخُوها ؟

[قلتُ][1]: ذاكَ كانَ كَافرا يومئذٍ لمْ يُسْلِمْ بَعْدُ.

١٩٧٢- الحديث الثاني :عَنْ أنسٍ ؛ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الباقي ابنِ سليمانَ، أنبأنا حمدُ بنُ أحمدَ ، أنبأنا أبُو نعيمٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ، حدثنا الحسينُ بنُ محمدٍ الحرانيُّ ، حدثنا أحمدُ ابنُ سنانَ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا حمادٌ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ؛ أنَّ أبا طلحةَ خطبَ أمَّ سليمٍ ، فقالتْ : يا أبا طلحةَ ، أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِلَهَكَ الَّذِي تَعْبُدُ خشبةٌ نَبَتَتْ مِنْ [نَبات الأرْضِ][2] ، نَجرَها حبشيٌّ بني فلانٍ ؟ قالَ : بَلَى . قالتْ : أَفَلا تَسْتَحِي أَنْ تَعْبُدَ خَشبة مِنْ نباتٍ

١٩٧٢ - يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا حمادٌ ، عَنْ ثابتٍ ، عَنْ أنسٍ ، أنَّ أبا طلحةَ خطبَ أمَّ سليمٍ ، فقالَتْ : يا أبَا طلحةَ ، أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِلَهَكَ الَّذِي تعبدُ خَشبةٌ نجرَها حبشيٌّ بني فلانٍ ؟ إنْ أنْتَ أسْلَمْتَ ، لَمْ أردْ مِنْكَ صَدَافاً غَيره. قالَ : حتَّى أنظرَ فى أمْرِي . فذهبَ ، ثُمَّ جاءَ ، فقالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلهَ إلا اللَّهُ، وأنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ .قالتْ : يا أَنَسُ ، زَوِّجْ أبا محمدٍ .

---

(١) في (ظ) : « قال المصنف » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

الأرْضِ ، نجرها حبشيٌّ بني فلان؛ إنْ أنْتَ أسْلَمْتَ ، لَمْ أردْ منكَ مِنَ الصَداقِ غَيرهُ . قال حتَّي أنْظُرَ في أمْرِي ، فذهبَ ، ثُمَّ جَاءَ فقالَ : أشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ . قالتْ : يا أَنَسُ ، زَوِّجْ أبا طَلْحَةَ .

وهذا أيضاً فيهِ نظرٌ ؛ لأنَّهُ لا خلافَ أنَّ أَبَا طلحةَ شهدَ العقبةَ مُسْلِماً ، والعقبةُ قَبْلَ الهِجْرةِ ، وقدمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنسُ بنُ مالك ابنُ عشرٍ ؛ فإنْ كانَ زوَّجَ أَمَّهُ ، فَقَدْ زَوَجَها وهُوَ ابنُ سبعٍ أوثمانٍ ؛ ومثلُ هَذا ليسَ بوليٍّ ، ثُمَّ قَدْ كانَ هَذا قَبْلَ تَقْرِيرِ الأحْكامِ .

قالَ : وهَذا فيهِ نَظَرٌ ؛ لأنَّ أَبا طلحةَ شهدَ العقبةَ ، وقدمَ النبيُّ ﷺ ولأنسٍ عشرُ سِنينَ ، ولعلّ هَذا قَبْلَ تَقْرِيرِ الأحْكامِ .

٦١١ - مسألة : يَصحُّ إذْنُ بِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ في النِّكاحِ ، خلافاً لأكْثرِهم(*) .

١٩٧٣ - أنبأنا أحمدُ بنُ الحسن بن البنا ، أنبأنا أبو يعلى محمدُ ابنُ الحسينِ الفقيهِ ، أنبأنا أخي أبو حازم ، قال : قُرِئَ عَلَى أبي الحسنِ عليِّ بن أحمدَ بنِ محمدِ بنِ داودَ الرزازِ وأنا أسْمَعُ ، حدثنا

---

٦١١ - مسألة : يصحُّ إذْنُ بنت تسعٍ في النِّكاحِ ، خِلافاً لأكْثرِهم .

١٩٧٣ - عبدُ الملكِ بنُ مهرانَ ، حدثنا سلمةُ بنُ أسلمَ العدويُّ ، حدثني محمدُ بنُ قرةَ اليزنيُّ ، سمعْتُ ابنَ عُمرَ يقولُ : قالَ رسُولُ اللهﷺ : « إذَا أَتَى عَلَى الجَارِيَةِ تِسعُ سِنِينَ ، فَهِي امْرأةٌ » .

في إسنادِهِ مجاهيلُ .

(*) **المسألة - ٦١١** - قال الجمهور بجواز تزويج الصغيرة من كفء ، بدليل الآية ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ، فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن﴾ ، فحدّد الله تعالى عدة الصغيرة التي لم تحض بثلاثة أشهر كاليائسة ، ولا تكون العدة إلا بعد زواج وفراق ، وقد تزوج النبيﷺ من عائشة وهي صغيرة ، وزوج ابنة عمه حمزة من ابن أبي سلمة ، وهما صغيران ، كما رويت آثار عن الصحابة في ذلك .

وفي الولاية على تزويج الصغيرة انظر المسألة - ٦٠٩ -

وإذن الصغيرة الاكتفاء بالسكوت ، أو كل ما يدل على الرضا كالضحك بغير استهزاء ، والتبسم ، وما إليه ، ولكن لا تزوَّج إن قالت : لا أرضى ، أو لا أتزوج ، أوما في معناه .

محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الشافعيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ إسْماعيلَ السلميُّ، حدثنا عبدُ الملكِ بنُ مهرانَ الرفاعيُّ ، حدثنا سهلُ بنُ أسلمَ العدويُّ، حدثنى محمدُ بنُ قرةَ اليزنيُّ ، قالَ : سمعْتُ ابنَ عُمرَ يَقُولُ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا أَتَى عَلَى الجَارِيَةِ تِسعُ سِنِينَ ، فَهِيَ امْرَأَةٌ »(١)

فى إسْنادِهِ مجاهيلُ ؛ مِنْهُم عبدُ الملك، قالُ أبُو أحمدَ بنُ عديٍّ: هُوَ مجهولٌ غَيرُ مَعْرُوفٍ .

١٩٧٤ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا عليُّ بنُ محمدٍ المصريُّ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ محمودٍ

١٩٧٤ - عميرُ بنُ المتوكلِ ، حدثني أحمدُ بنُ موسي الضبيُّ ، حدثنا عبادُ ابنُ عبادٍ المهلبيُّ ، قال : أدْرَكْتُ فينا امْرَأَةً صَارَتْ جَدَّةً وهِيَ بنتُ ثماني عشرةَ سنةً ؛ وَلَدَتْ لِتِسْعِ سِنِينَ ابنةً ، فَوَلَدَتْ ابْنَتُها لتسعِ سِنِينَ ابنةً .

رَوَاهُما الدارقطنيُّ.

---

(١) في إسناده عبد الملك بن مهران ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٢ : ٢ : ٣٧) : « مجهول » ، وكذا قال الخطيب ، وابن عدي في الكامل(٥ : ١٩٤٤) ، وضعفه العقيلي(٣ : ٣٤) ، ووثقه ابن حبان . لسان الميزان(٤ : ٦٩) .

النيسابوريُّ، قالَ : حدثنا عميرُ بنُ المتوكلِ ، قالَ : حدثني أحمدُ ابنُ موسى الضبيُّ، قال : حدثني عبادُ بنُ عبادٍ المهلبيُّ ، قال : أدْرَكْتُ فِينا - يعني المهالبة - امْرأة صَارَتْ جدة وهِيَ بنتُ ثماني عشرةَ سنةً ؛ ولَدَت لِتِسْعِ سِنِينَ ابنةً ، فَوَلَدَتْ ابْنَتُها لتسعِ سِنِينِ ابْنَةً ، فَصارَتْ هِيَ جدةً وهِيَ ابنةُ ثماني عشرةَ سنةً[1] .

* * *

هذا آخر كتاب النكاح ، وهو نهاية المجلد الثامن من « التحقيق » لابن الجوزي ، وتنقيحه للذهبي ، وسنقفّي من بعده - إن شاء الله تعالى - بالمجلد التاسع ، وأوله مسائل الشهادة .

* * *

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى ، ونسأله العصمة من الزلل فيما نأتنف من عمل . آمين .

---

(١) سنن الدارقطني(٣ : ٣٢٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس موضوعات المجلد الثامن من كتاب التحقيق لابن الجوزي

١٥- مسائل العارية

الموضوع	رقم الصفحة
٥٤١- مسألة العارية مضمونة بكل حال	٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .	٥
- حديث أمية بن صفوان في استعارة النبي ﷺ منه أدرعا يوم حنين .	٧- ٩
- رواية أخرى لحديث صفوان في استعارة النبي ﷺ منه أدرعا .	٩ ، ١٠
- حديث لابن عباس نحو حديث صفوان ، وفيه : « عارية مؤداة » .	١٠ ، ١١
- حديث أبي أمامة : « العارية مؤداة ، والزعيم غارم ، والدين مقضي » .	١١ ، ١٢
- حديث عبد الله بن عمرو : «ليس على المستعير غير المغل ضمان ... ».	١٢
- الجواب على ماسبق من أحاديث خصوم الحنابلة .	١٣
- ترجمة عمرو السنجاري ، وعبيدة .	١٣
٥٤٢- مسألة : إذاأعاره أرضه مطلقا ليبني فيها ... فللمعير أن يسترد الأرض ...	١٤
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .	١٤
- حديث : « ليس لعرق ظالم حق » .	١٦
- حديث : « من بنى في رباع قوم بإذنهم ، فله قيمته » .	١٧

٥٤٣- مسألة: إذا مثل بعبده ، عتق عليه ١٨
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٨
- حديث عبد الله بن عمرو : « من مثل به ، أو حرق بالنار ، فهو حر ... » . ١٩

٥٤٤- مسألة : إذا غير صفة المغصوب ؛ بأن طحن الحنطة ... لم يزل عنه ملكه ٢٠
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٠
- حديث أنس : « لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه » . ٢٢ ، ٢٣
- حديث كليب الذي دعت فيه القرشية النبيَّ ﷺ وأصحابه إلى طعام . ٢٣ ، ٢٥

٥٤٥- مسألة : إذا غصب ساجة وبنى عليها ... وجب رده ٢٦
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٦
- حديث سمرة بن جندب : « على اليد ما أخذت حتى تؤديهُ » . ٢٩

٥٤٦- مسألة : إن غصب أرضا فزرعها ، فصاحبها بالخيار ... ٣٠
- اختلاف الأقوال في ذلك . ٣٠
- حديث ابن خديج : « من زرع أرضا بغير إذن أهلها ، فله نفقته ، وليس له من الزرع شيء . ٣٠ ، ٣١
- حديث سعيد بن زيد : « من أحيا أرضا ميتة ، فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » . ٣١ ، ٣٢
- حديث عروة في اختصام رجلين من الأنصار في أرض غرست نخلا إلى النبي ﷺ . ٣٣ ، ٣٤

٥٤٧- مسألة : إذا كسر آلة لهو ، لم يضمن ٣٥

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٥
- حديث أبي أمـامة : « إن الله عز وجل أمـرني أن أمحق المزامير والمعازف ... » . ٣٥ ، ٣٦
- ترجمة القاسم الشامي ، وعلي بن يزيد . ٣٦ ، ٣٨

١٦- مسائل الشفعة

٥٤٨- مسألة : لاتستحق الشفعة بالجوار ٣٩
- اختلاف الأقوال في ذلك . ٣٩
- حديث جـابر بن عبـد الله ؛ أن النبي ﷺ جعل الشـفعة فـي كل ما لم يقسم . ٣٩ ، ٤٠
- طريق آخر لحديث جابر بن عبد الله . ٤٠ ، ٤١
- حديث أبي رافع ؛ وفيه : « الجار أحق بصقبه » . ٤١ ، ٤٢
- حديث سمرة : « جار الدار أحق بالدار من غيره » . ٤٣
- حديث الشريد بن سويد : « الجار أحق بصقبه ما كان » . ٤٤
- طريق آخر لحديث الشريد . ٤٤ ، ٤٥
- حديث جابر بن عبد الله : « الجار أحق بشفعة جاره » . ٤٥ ، ٤٦
- الجواب على أحاديث المخالفين للحنابلة . ٤٨ ، ٤٩
- حديث أبي سعيد: « الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق من غيره » . ٤٩
- حديث الشعبي : « الشفيع أولى من الجار ، والجار أولى من الجنب » . ٥٠

٥٤٩- مسألة إذا اشترى أرضاً فيها زرع ...لم تجب الشـفـعة في الزرع والثمر ٥١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٥١

- حديث جابر بـن عبد الله : « الشفعـة في كل شرك ؛ في أرض أو ربع أو حائط » . ٥٢

٥٥٠- مسـألة لا تثبت الشـفعـة في ما لايقـسم ، كالحـمام والرحى ونحوه ٥٣

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٥٣

- قول عثمان رضي الله عنه : لاشفعة في بئر ولانخل . ٥٦

- حديث : « لاشفعة في فناء ولاطريق ولامنقبة » . ٥٦ ، ٥٧

٥٥١- مسألة : لاشفعةُ لذمي على مسلم ٥٨

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٥٨

- حديث أنس : « لاشفعة لنصراني » . ٥٨ ، ٥٩

- حديث أنس برواية أخرى . ٥٩

تعليق على حديث أنس . ٥٩ ، ٦٠

١٧- مسائل الإجارة

٥٥٢- مـسألة إذا اسـتأجـر دارا ، كل شهـر بشيء معلوم ، لزمـه في الشهر الأول ٦١

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٦١

- قصة حديث علي في الإجارة ، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم معه من تمر إجارته نفسه . ٦٣ ، ٦٤

٥٥٣- مـسـألة : لايجـوز أخـذ الأجـرة على القـرب ، كـتـعليم القرآن ... ٦٥

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٦٥

- حديث عثمان بن أبى العاصى ، وفيه : « . . . واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً » . ٦٥ ، ٦٦
- حديث عبادة بن الصامت لما علم ناسا من أهل الصفة الكتابة والقرآن . ٦٦ ، ٦٧
- حديث أبي بن كعب : « إن أخذتها ، أخذت قوساً من نار » . ٦٧ ، ٦٨
- حديث ابن عباس : « المعلمون خير الناس. . . » . ٦٨ ، ٦٩
- حديث أبي سعيد الخدري؛ وفيه : « وما يدريك أنها رقية، خذها. . . » . ٦٩ ، ٧٠
- حديث ابن عباس : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » . ٧١ ، ٧٣
- الجواب على أحاديث جواز أخذ الأجرة على القرب . ٧٤

٥٥٤- مسألة : لايجوز أخذ الأجرة علي الحجامة ٠٠٠ ٧٤
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٧٤
- حديث رافع بن خديج : « كسب الحجام خبيث » . ٧٥
- حديث محيصة : « اعلفه ناضحك ، أو أطعمه رقيقك » . ٧٦
- رواية أخرى لحديث محيصة . ٧٦ ، ٧٧
- رواية أخرى في قصة حديث غلام محيصة الحجام ، وزجر النبي ﷺ عن كسبه . ٧٧ ، ٧٨
- حديث ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ احتجم ، وأعطى الحجام أجره . ٧٨
- حديث ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ دعا غلاما لبني بياضة ، محجمه وأعطاه أجره . ٧٩
- حديث أنس عندما سئل عن كسب الحجام . ٨٠

٥٥٥- مسألة : يجوز استئجار الظئر والخادم بطعامه وكسوته ٨١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٨١
- حديث علي بن رباح : « إن موسى أجر نفسه ثماني سنين،أو عشرا على عفة فرجه ٠٠٠ » . ٨٢

٥٥٦- مسألة : لايصح الاستئجار لحمل الخمر ، ومتى حمله لم يستحق أجرة ٨٣
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٨٣
- حديث : « لعنت الخمر بعينها ، وحاملها » . ٨٥

١٨- مسائل المساقاة

٥٥٧- مسألة تجوز المساقاة في النخل والكرم والشجر ، وكل أصل له ثمرة ٨٦
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٨٦
- حديث عمر بن الخطاب في مساقاة النبي ﷺ يهود خيبرعلى الشطر . ٨٧ ، ٨٨
- حديث لابن عمر نحو حديث عمر . ٨٨
- حديث ابن عباس في دفع النبي ﷺ خيبر ؛ أرضها ونخلها مقاسمة على النصف. ٩٠ ، ٩١
- حديث جابر في نهي النبي ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ،المعاومة . ٩١
- حديث ابن عمر في المخابرة . ٩٢ ، ٩٣
- حديث ابن عمر عندما علم أن رافع بن خديج يخبر عن تحريم كراء الأرض . ٩٣ ، ٩٤
- حديث رافع بن خديج في نهيهم عن كراء الأرض . ٩٥
- حديث زيد بن ثابت : « إن كان هذا شأنكم ، فلا تكروا المزارع » . ٩٦ ، ٩٧

٥٥٨ - مسألة : تصح المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض ٩٩
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٩٩

٥٥٩ - مسألة : لا ضمان على الأجير المشترك في ما لم تجن يداه ، كالقصار ١٠١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٠١
- حديث : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » . ١٠٢
- حديث عبد الله بن عمرو : « لاضمان على مؤتمن » . ١٠٣

٥٦٠- مسألة : يجوز كري الأرض بالثلث ، والربع ١٠٤
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٠٤
- حديث ابن عباس : « من كان مكريا أرضا ، فليكر بالربع ،أو الثلث » . ١٠٥
- حديث رافع في النهي عن كراء الأرض بالدراهم المنقودة ١٠٥, ١٠٦
- حديث عائشة : « انظر نفقتك في هذه الأرض ، فخذها من صاحب الأرض » . ١٠٦ ، ١٠٧
- الجواب على ماسبق من أحاديث . ١٠٧ ، ١٠٩
- ترجمة كل من : عبد الرحمن بن مغراء ،ومحمد بن حميد . ١٠٩ ، ١١٠

١٩- مسائل إحياء الموات

٥٦١- مسألة : لايجوز إحياء ما باد أهله من الأراضي ١١١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١١١
- حديث طاووس : « عادي الأرض لله ولرسوله ، ثم لكم بعد . . . » . ١١٢

٥٦٢- مسألة لا يفتقر التملك بالإحياء إلى إذن الإمام ١١٣
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١١٣
- حديث جابر : « من أحيا أرضا ميتة ، فهي له» . ١١٤

٥٦٣- مسألة : إذا حوط على موات ملكه ١١٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١١٥
- حديث سمرة بن جندب : « من أحاط على أرض ، فهي له » . ١١٧، ١١٨

٥٦٤- مسألة : حريم البئر العادي خمسون ذراعا ، والبديء خمسة وعشرون ١١٩
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١١٩
- حديث أبي هريرة : « حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعا . . . » . ١٢٠ ، ١٢١
- حديث ابن مغفل : « من حفر بئر ا ، فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته» . ١٢١ ، ١٢٢
- حديث الخدري : « حريم البئر مد رشائها » . ١٢٢، ١٢٣
- الجواب على أحاديث خصوم الحنابلة. ١٢٣
- ترجمة أبي النضر . ١٢٣

٥٦٥- مسألة : ما نبت من الكلأ، ونبع من الماء في أرض إنسان ، فليس يملك له ١٢٤
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٢٤
- حديث المنهال في نهي النبي ﷺ عن بيع فضل الماء . ١٢٥
- حديث إياس بن عبد المزني أن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء . ١٢٦

٥٦٦- مسألة : يلزمه بذل ما فضل عن حاجته من الماء ١٢٧
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٢٧

٢٠- مسائل الوقف

٥٦٧- مسألة : يلزمه الوقف بغير حكم الحاكم ١٢٨

- اختلاف أقوال الفقهاء فى ذلك . ١٢٨
- حديث ابن عمر : « إن شئت حبست أصولها ، وتصدقت بها » . ١٢٩ ، ١٣٠

٥٦٨- مسألة : يجوز وقف المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها ١٣١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٣١
- حديث أبي هريرة : « ما ننقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله . . . » . ١٣٢

٥٦٩- مسألة : إذا وقف على غيره ، واستثنى أن ينفق منه على نفسه حياته ، صح ١٣٤
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٣٤

٢١- مسائل الهبة

٥٧٠- مسألة : تصح هبة المشاع ١٣٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٣٦
- حديث عبد الله بن عمرو : « أما ما كان لي ولبني عبد المطلب ، فهو لكم » . ١٣٦ ، ١٣٧

٥٧١- مسألة : العمرى تمليك الرقبة ، وصفتها أن يقول : ... ١٣٨
- اختلاف أقوال الفقهاء فى ذلك . ١٣٨
- حديث جابر ؛ أن النبي ﷺ قضى بالعمرة لمن وهبت له . ١٣٩
- حديث جابر : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعطوها أحدا ، فمن أعمر شيئا فهو له » . ١٣٩ ، ١٤٠
- حديث جابر : « العمرى جائزة لأهلها ، أو ميراث لأهلها » . ١٤٠

- حديث جابر في اختصام الأنصاري وإخوته في حديقة كان وهبها لأمه حياتها . ١٤١
- حديث ابن عمر : « لاعمرى ، ولا رقبى ، فمن أعمر شيئا أو أرقبه ، فهو له حياته ومماته. ١٤١ ، ١٤٢
- حديث زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث . ١٤٢
- حديث ابن عباس : « من أعمر عمرى ، فهي لمن أعمرها جائزة . . . » . ١٤٣

٥٧٢- مسألة حكم الرقبى حكم العمرى ، وصفتها أن يقول : ... ١٤٤
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٤٤
- حديث زيد بن ثابت : « لا ترقبوا ؛ فمن أرقب فسبيل الميراث » . ١٤٤ ، ١٤٥
- حديث جابر : « لاترقبوا ولا تعمروا . . . » . ١٤٥

٥٧٣- مسألة : إذا فضل بعض ولده فى العطية .. أساء ... ١٤٧
- اختلاف أقوال الفقهاء فى ذلك . ١٤٧
- حديث النعمان بن بشير : « فلا تشهدني على جور . . . » . ١٤٧ ، ١٤٩
- رواية أخرى لحديث النعمان بن بشير . ١٥٠
- رواية ثالثة لحديث النعمان . ١٥٠ ، ١٥١
- حديث النعمان : « اعدلوا بين أبنائكم » . ١٥١ ، ١٥٢
- حديث ابن عباس : « ساووا بين أولادكم في العطية . . . » . ١٥٢ ، ١٥٣
- ترجمة سعيد بن يوسف . ١٥٣

٥٧٤- مسألة : للأب الرجوع في هبته لولده ... ١٥٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٥٥
- حديث عبدالله بن عمرو : « لايرجع فى هبته إلا الوالد من ولده . . . » . ١٥٦
- حديث ابن عباس : « لايحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها ، إلا . . . » . ١٥٧

٥٧٥- مسألة : لا يملك الأجنبي الرجوع في هبته ١٥٨
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١٥٨
- حديث ابن عباس : « ليس لنا مثل السوء ، العائد فى هبته كالكلب يعود في قيئه » . ١٥٨
- حديث ابن عمر : « من وهب هبة ، فهو أحق بها ؛ ما لم يثب منها » . ١٥٩ ، ١٦٠
- حديث أبي هريرة : « الرجل أحق بهبته ؛ ما لم يثب منها » . ١٦٠
- حديث سمرة : « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم ، لم يرجع فيها » . ١٦١
- حديث ابن عباس : « من وهب هبة ، فارتجع بها ، فهو أحق بها ما لم يثب منها . . . » . ١٦١ ، ١٦٢
- الجواب على ما سبق من أحاديث جواز الرجوع في الهبة . ١٦٢ ، ١٦٣

٥٧٦- مسألة : للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ؛ مالم يجحف بما له ١٦٤
- اختلاف أقوال الفقهاء فى ذلك . ١٦٤
- حديث عبد الله بن عمرو : " أنت ومالك لوالدك . . . " ١٦٤ ، ١٦٥
حديث جابر : " أنت ومالك لأبيك " . ١٦٥

٢٢- مسائل اللقطة

٥٧٧- مسألة لايجوز التقاط والبقر ، والطيور ١٦٦
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٦٦
- حديث زيد بن خالد الجهني : « اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة . . . » . ١٦٧ ، ١٦٨

٥٧٨- مسألة : يجوز التقاط الغنم ، ولايملكها قبل الحول ١٧١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٧١
- حديث زيد بن خالد الجهني : « عرفها سنة ، فإن اعترفت فأدها . . . » . ١٧١ ، ١٧٢

- حديث عبد الله بن عمرو : « معها حذاؤها وسقاؤها ، تأكل الشجر ... » . ١٧٢ , ١٧٣
- حديث الجهني : « من آوى ضالة فهو ضال ؛ مالم يعرفها » . ١٧٣
- حديث جرير : « لايأوي الضالة إلا ضال » . ١٧٤

٥٧٩- مسألة : إذا عرف اللقطة حولا ؛ ملكها إن كانت أثمانا ... ١٧٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٧٥
- حديث زيد بن خالد الجهني : « اعرف وكاءها وعفاصها ... » . ١٧٦ ، ١٧٧
- حديث عبد الله بن عمرو : « عرفها حولا ، فإذا وجد ناعتها فأدها إليه ، وإلافهي لك » . ١٧٧ ، ١٧٨
- حديث أبي بن كعب : « عرفها سنة » . ١٧٨ ، ١٧٩

٥٨٠- مسألة لقط الحرم لاتحل إلالمن يعرفها أبدا ١٨٠
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٨٠
- حديث ابن عباس : « إن هذا البلد حرمه الله ؛ لا يعضد شوكه ... » . ١٨١
- حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي فى نهي النبيﷺ عن لقطة الحاج . ١٨٢ ، ١٨٣

٥٨١- مسألة : إذا جاء مدعي اللقطة فأخبر بعددها ..... دفعت إلية بغير بينة ١٨٤
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٨٤
- حديث أبي بن كعب : « عرفها سنة أخرى ... » . ١٨٥ ، ١٨٦
- حديث عياض بن حمار : « من وجد لقطة ، فلشهد ذوي عدل ... » . ١٨٦ , ١٨٧

٥٨٢ -مسألة : إذا وقعت دابتة ، فألقاها بأرض مهلكة ... ١٨٨
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٨٨
- حديث عامر الشعبي : « من وجد دابة وقد عجز عنها أهلها أن يعلفوها ... » . ١٨٨ ، ١٨٩
- قول الشعبي في من قامت عليه دابته فتركها . ١٨٩

٥٨٣- : مسألة : يصح إسلام الصبي وردته ١٩٠
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٩٠
- روايات في من أسلم صبيا . ١٩٠ ، ١٩١

٢٣- مسائل الوصية

٥٨٤- مسألة : الوصية لمن لايرثه من أقاربه مستحبة ١٩٢
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٩٢
حديث ابن عمر : « ما حق امرئ أن يبيت ليلتين وله مال يريد أن يوصي فيه ... » . ١٩٣

٥٨٥- مسألة : إذا وصى لجيرانه ، دخل فيهم من كل جانب أربعون دارا ١٩٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٩٥
- حديث ابن شهاب : « أربعين دارا جار » . ١٩٦

٥٨٦- مسألة : تصح الوصية للقاتل ١٩٧
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٩٧
- حديث علي : « ليس لقاتل وصية » . ١٩٨ ، ١٩٩

- ترجمة مبشر بن عبيد . ١٩٩ ، ٢٠٠

٥٨٧- مسألة : إذا أوصى لرجل بسهم من ماله كان له السدس ٢٠١

-اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٠١

- قول الحسن في من أوصى بسهم من ماله . ٢٠٢

٥٨٨- مسألة : تصح الوصية بما زاد على الثلث ، وتقف على تنفيذ الورثة ٢٠٣

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٠٣

- حديث عبد الله بن عمرو : « لاوصية لوارث ، إلا أن يجيزها الورثة » . ٢٠٣ ، ٢٠٤

- حديث ابن عباس : « لاتجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » . ٢٠٤

- حديث أبي أمامة الباهلي : « إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » . ٢٠٥

- تعليق على حديث أمامة . ٢٠٦

٢٤- مسائل الفرائض

٥٨٩- مسألة : ذوو الأرحام يرثون ٢٠٧

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٠٧

- حديث أبي أمامة بن سهل : « الخال وارث من لاوارث له » . ٢٠٩ ، ٢١٠

- حديث المقدام أبي كريمة : « الخال وارث من لا وارث له ، يرثه ، ويعقل عنه » . ٢١٠

- حديث أبي هريرة : « أين السائل عن ميراث العمة والخالة » . ٢١٢ ، ٢١٣

- ترجمة مسعدة . ٢١٣

- حديث استخارة النبي ﷺ ربه في ميراث العمة والخالة . ٢١٤

٥٩٠- مسألة : قاتل الخطأ لايرث ٢١٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢١٥
- حديث أبي هريرة : « القاتل لا يرث » . ٢١٥، ٢١٦
- حديث عبد الله بن عمرو : « ليس للقاتل من الميراث شيء » . ٢١٦، ٢١٧
- حديث عمر : « ليس لقاتل ميراث » . ٢١٧، ٢١٨
- ترجمة محمد بن سليمان . ٢١٨
- حديث عبد الله بن عمرو : « لايتوارث أهل ملتين ... » . ٢١٨، ٢١٩
- ترجمة الحسن بن صالح . ٢٢٠
- حديث ابن المسيب : « لايرث قاتل عمد ولاخطأ من الدية » . ٢٢٠
- حديث عروة ، أن النبي ﷺ قال : إن الرجل يرث من مال وليه الذي قتله دون ديته . ٢٢١

٥٩١- مسألة : لا يرث اليهودي النصراني ، وكذلك أهل كل ملتين ٢٢٢
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٢٢
- حديث عبد الله بن عمرو : « لايتوارث أهل ملتين شيء » . ٢٢٣
- حديث لجابر نحو حديث عبد الله بن عمرو . ٢٢٣, ٢٢٤
- حديث أبي هريرة : « لايرث أهل ملة ملة » . ٢٢٤
- حديث أسامة بن زيد : « لايرث الكافر المسلم ، ولا يرث المسلم الكافر ». ٢٢٥
- حديث جابر : « لايرث المسلم النصراني ، إلا أن يكون عبده أو أمته » . ٢٢٦

٥٩٢- مسألة : إذا كان للميت أقارب كفار فأسلموا ... استحقوا الميراث ٢٢٧
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٢٧
-حديث ابن عباس : « كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ... » . ٢٢٨، ٢٢٩
- حديث لعبد الله بن عمر نحو حديث ابن عباس . ٢٢٩

- حديث معاذ : « إن الإسلام يزيد ولا ينقص » . ٢٣٠
- حديث عروة بن الزبير : « من أسلم على شيء فهو له » . ٢٣١

٥٩٣- مسألة : الجد يقاسم الإخوة للأب ولايحجبهم ٢٣٢
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٣٢
- حديث ابن عباس : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » . ٢٣٤
- تعليق على حديث ابن عباس . ٢٣٦

٥٩٤- مسألة : الأخوات مع البنات عصبة ٢٣٧
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٣٧
- حديث الهذيل بن شرحبيل فيمن سأل أبا موسى في الميراث . ٢٣٧ ، ٢٣٨

٥٩٥- مسألة : ترث من الجدات للأب : أم أمه ، وأم أبيه ، وأم جده ٢٣٩
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٣٩
- حديث عبد الرحمن بن يزيد في توريث النبي ﷺ ثلاث جدات السدس. ٢٤٢

٥٩٦- مسألة : ترث أم الأب مع الأب ٢٤٣
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٤٣
- حديث عبد الله في إطعام النبي ﷺ أول جدة مع ابنها وابنها حي . ٢٤٣ ، ٢٤٤

٥٩٧- مسألة : عصبة ولد الملاعنة أمه ، فإن عدمت ، فعصبتها من بعدها ٢٤٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٤٥
- حديث واثلة بن الأسقع : « المرأة تحرز ثلاثة مواريث . . . » . ٢٤٦ ، ٢٤٧

- حديث عبد الله بن عبيد : « ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه » . ٢٤٨

٥٩٨- مسألة : لايرث المولود ولا يورث حتى يستهل صارخا ٢٤٩

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٤٩

- حديث جابر : « إذا استهل الصبي ، صلي عليه ، وورث » . ٢٤٩ ، ٢٥٠

- حديث أبي هريرة : « إذا استهل المولود ، ورث » . ٢٥١

٢٥- مسائل العتق

٥٩٩- مسألة : المعتق بعضه يرث ويورث على مقدار ما فيه من الحرية ٢٥٢ ، ٢٥٥

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٥٦

- حديث ابن عباس : « المكاتب يعتق بقدر ما أدى ... » . ٢٥٧

٦٠٠- مسألة : إذا أعتق عن الغير بغير إذ نه ، فالولاء للمعتق ٢٥٨

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٥٨

٦٠١- مسألة : إذا أعتق المسلم عبدا ذميا ، ورثه بالولاء ٢٥٩

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٥٩

- حديث جابر : « لايرث المسلم النصراني ... » . ٢٥٩

٦٠٢- مسألة : بنت المولى ترث بالولاء ٢٦٠

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢٦٠

- حديث ابن عباس في وفاة مولى لحمزة . ٢٦٠ ، ٢٦١

٢٦- كتاب النكاح

٦٠٣- مسألة : الاشتغال بالنكاح ٢٦٢

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٦٢
- حديث عبد الله : « يامعشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... » . ٢٦٢ ، ٢٦٣
- حديث أنس : « لكني أصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » . ٢٦٤
- حديث أنس : تزوجوا الودود الولود » . ٢٦٤
- حديث أبي ذر :« هل لك من زوجة؟ » . ٢٦٥
- حديث أبي هريرة : « إن الله عز وجل يقول : الصوم لي » . ٢٦٦
- حديث أبي هريرة : « ما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ..... » . ٢٦٦
- حديث ثوبان : « إن خير أعمالكم الصلاة » . ٢٦٧

٦٠٤- مسألة : لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح ٢٦٨

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٦٨
- حديث عائشة : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ... » . ٢٧٠ ، ٢٧١
- حديث ثان لعائشة نحو حديثها السابق . ٢٧٢
- تعليق على حديث عائشة . ٢٧٢ ، ٢٧٣
- حديث عائشة : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له » . ٢٧٤
- رواية حديث عائشة بلفظ آخر . ٢٧٥ ، ٢٧٦
- حديث أبي موسى الأشعري : « لا نكاح إلا بولي » . ٢٧٦ ، ٢٧٧
- الجواب على حديث أبي بردة . ٢٧٧ ، ٢٧٨

- طريق آخر لحديث أبي موسى الأشعري ، والتعليق عليه . ٢٨٠ ، ٢٨٢
- حديث ابن عباس : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له » . ٢٨٢
- حديث ابن عباس : « البغايا اللائي ينكحن أنفسهن . . . » . ٢٨٣ ، ٢٨٤
- ترجمة النهاس بن قهم . ٢٨٤
- حديث ابن مسعود : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » . ٢٨٤ ، ٢٨٥
- ترجمة بكر بن بكار . ٢٨٥
- حديث ابن عمر : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » . ٢٨٦
- ترجمة ثابت بن زهير . ٢٨٦
- حديث أبي هريرة : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها . . . » . ٢٨٧
- حديث أبي هريرة : « . . . إن التي تنكح نفسها هي البغي » . ٢٨٧ ، ٢٨٨
- حديث الحسن في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ فإذا طلقتم النساء . . .﴾ . ٢٨٨ ، ٢٨٩
- حديث معاذ بن جبل : « أيما امرأة زوجت نفسها من غير إذن وليها ، فهي زانية » . ٢٨٩ ، ٢٩٠
- حديث ابن عباس : « الأيم أحق بنفسها من وليها . . . » . ٢٩٠ ، ٢٩١
- حديث أبي سلمة : « لانكاح لك ، اذهبي فانكحي من شئت » . ٢٩٢
- الجواب على ما سبق من أحاديث خصوم الحنابلة . ٢٩٢ ,٢٩٣

٢٩٤

٦٠٥- مسألة ولاية الفاسق لاتصح ٢٩٤

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٩٤ ، ٢٩٥
- حديث جابر : « لانكاح إلا بولي مرشد ، وشاهدي عدل » . ٢٩٥
- ترجمة قطن بن نسير . ٢٩٦
- حديث ابن عباس : « لا نكاح إلابولي ، وشاهدي عدل . . . » . ٢٩٧

٦٠٦- مسألة : يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح ٢٩٧

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٩٨
- حديث ابن عباس : « الثيب أحق بنفسها من وليها ... » . ٢٩٩
- الجواب علي أقوال الخصوم وحجتهم . ٢٩٩ ، ٣٠٠
- حديث الحسن : « تستأمر الأبكار في أنفسهن ، فإن أبين أجبرن » . ٣٠٠
- ترجمة عبد الكريم البصري . ٣٠١
- حديث ابن عباس في الجارية التي زوجها أبوها كرها وتخيير النبي ﷺ لها . ٣٠١ ، ٣٠٢
- حديث ابن عباس : « لاتكرهوهن » ٣٠٢ ، ٣٠٣
- حديث عائشة في من قالت للنبي ﷺ : إن أبي- ونعم الأب- زوجني ابن أخيه ٣٠٣
- حديث ابن عباس في رد النبي ﷺ نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان . ٣٠٣ ، ٣٠٤
- حديث لابن عمر في رد النبي ﷺ زواج بكر زوجها أبوها كرها . ٣٠٤ ، ٣٠٥
- رواية أخرى لابن عمر في ذلك . ٣٠٥ ، ٣٠٦
- حديث جابر في تفريق النبي ﷺ بين من زوجت كرها وزوجها .
- الجواب على أحاديث خصوم الحنابلة . ٣٠٧

٦٠٧- مسألة : لا يملك الأب إجبار الثيب الصغيرة ٣٠٧

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٠٧ ، ٣٠٨
- حديث : « الثيب أحق بنفسها من وليها » ٣٠٨
- حديث أبي هريرة: « لاتنكح الثيب حتى تستأمر » ٣٠٩
- حديث ابني يزيد بن جارية في رد النبي ﷺ زواج خنساء ابنة خذام . ٣١٠
- طريق آخر لحديث خنساء ابنة خذام . ٣١٠ ، ٣١١
- طريق ثالث لحديث خذام ، وفيه :« هي أولي بأمرها »
- حديث ابن عباس : « ليس للولي مع الثيب أمر » . ٣١٢

٣٠٨- مسألة : إذا ذهبت بكارتها بالزنى ، زوجت تزويج الثيب ٣١٢
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣١٢
- حديث : « الثيب أحق بنفسها » . ٣١٣
- حديث عدي الكندي :« الثيب تعرب عن نفسها،والبكر رضاها صمتها » . ٣١٤

٦٠٩- مسألة : لايجوز لأحد إنكاح الصغير والصغيرة اليتيمين ٣١٤
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣١٥
- حديث ابن عمر : « هي يتيمة لاتنكح إلابإذنها » . ٣١٥، ٣١٦
- حديث أبي موسى : « تستأمر اليتيمة في نفسها » . ٣١٦، ٣١٧
- احتجاج خصوم الحنابلة ، والجواب عليهم . ٣١٨

٦١٠- مسألة : تستفاد ولاية النكاح بالبنوة ٣١٨
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣١٨ - ٣٢٠
- حديث أبي سلمة في زواج أم سلمة من النبي ﷺ . ٣٢٠ - ٣٢٣
- تعليق على حديث زواج أم سلمة من الرسول ﷺ . ٣٢٣، ٣٢٤
- أثر أنس في تزويج أم سليم لأبي طلحة ، والجواب عليه . ٣٢٥

٦١١- مسألة : يصح إذن بنت تسع سنين في النكاح ٣٢٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٢٦
- حديث ابن عمر : « إذا أتى على الجارية تسع سنين ، فهي امرأة » . ٣٢٦
- ترجمة عبد الملك بن مهران . ٣٢٦,٣٢٧
- قول عباد بن عياد المهلبي : أدركت فينا امرأة صارت جدة وهي بنت ثماني عشرة سنة ٣٢٧